مدخل

إلى

ترشيد العمل الإسلامي

إعداد

د. صلاح الصاوي

الآفاق الدولية للإعلام

الطبعة الثانية

مزيدة ومنقحة

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

الآفاق الدولية للإعلام

(١) مجمع الفردوس بجوار نادي السكة الحديد

تليفون وفاكس : (٢٨٥٩٠٣٨) القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن من أخطر آفات العمل الإسلامي المعاصر – إن لم يكن أخطرها على الإطلاق – ما يغشى مسيرته من تشرذم وتهارج واختلاف ولا يكاد يختلف اثنان من المشتغلين بهموم الدعوة في هذا العصر أن هذه العلة على رأس العلل التي عوقت مسيرة الحركة الإسلامية ، وحالت بينهما وبين ما تصبو إليه من الاستخلاف في الأرض والتمكين للدين ، وأنه يجب أن تستنفر لدفعها الجهود ببصيرة المؤمنين ، وجلادة المجاهدين .

وإن من يتدبر نصوص الشريعة المطهرة ويعتبر بمسيرة التاريخ ليدرك أن التنازع قرين الخذلان والفشل ، وأن تفرق الكلمة وتقطع الأمر نذير التصدع والانهيار قال تعالى : ﴿**وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [الأنفال: ٤٦].

فما تفرقت كلمة قوم وتقطعوا أمرهم بينهم إلا وامتهد السبيل إلى غزوهم وتسليط عدوهم عليهم ، فقد تسلط التتر على بلاد المسلمين عبر التاريخ بكثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها ، وتسلط الصليبيون على المسلمين في بلاد الأندلس يوم أن أصبحوا فرقا وطوائف بعد عزة وتمكين دام ثمانية قرون ، وتسلط اليهود في هذا العصر على بيت المقدس واستطالوا على الملايين المحيطة به من المسلمين بتقطع أمرهم وفساد ذات بينهم وإعراضهم عن أمر الله عز وجل .. فلله دماء أريقت ، وأرواح أزهقت ، ومقدسات هتكت وإنها سنة ماضية وإنها لبسبيل مقيم فهل يعتبر المعتبرون ؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وهذا التفريق الذي حصل من الأمة : علمائها ومشايخها وأمرائها وكبرائها ، هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها ، وذلك بتركهم

العمل بطاعة الله ورسوله فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينـــهم العـــداوة والبغضاء وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا ، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا ، فإن الجماعـــة رحمة والفرقة عذاب) [1] .

إن معاول التفرق التي عملت في بنيان الأمة عبر التاريخ فقسمتها إلى ثلاث وســبعين فرقة ، هي التي لا تزال تعمل في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر ، وتعصف بكل محاولـــة جادة تسعى لإقامة دين الله عز وجل ، والانتصار لشريعته المضاعة وكتابه المهجور ، مـــع فارق أساسي وهو أن معاقد التفرق السابق كانت على الأصول والقواعد الكلية فخرجت الخوارج ، وأرجأت المرجئة ، واعتزلت المعتزلة ، وانفصلت بها الفرق عن جماعة المسلمين ، وتساقطت على جبتي صراطها المستقيم ، أما التفرق المعاصر فهو لم يبلغ في مضـــمونه هذه الدرجة من التعقيد والشناعة ، إذ لا يزال أطرافه على الجملة يدورون في فلك أهـــل السنة والجماعة وخلافهم لم يخرج عن دائرة مجاري الاجتهاد ومسائل النظر ، وإن كـــان يوشك أن يبلغ في نتائجه وآثاره ما بلغته الفرق القديمة من التناحر والاعتلال .

ولا يخفى أن تعدد الاجتهادات وتفاوت الآراء في فروع الشريعة علميـــة كانـــت أو عملية لا يمثل بذاته الأمر المحذور الذي يفضي إلى كل هذه الشنائع ، بل لا يبعد ا لقـــول بأن نسبة من هذا التفاوت مقصودة للشارع ابتداء نظرا لما جبل الله عليه عباده من تفاوت الأنظار والمدارك ، ولو شاء ربك أن يترل القرآن على نحو ما يحتمل في الفهم إلا واجهـــا واحدا ما أعجزه ذلك ، ولو شاء أن يتكلم رسوله بالسنة على نحو لا يحتمل في الفهم إلا وجها واحدا ما أعجزه ذلك كذلك ولكن الله أنزل القرآن وجعل من آياته ما يحتمـــل في الفهم وجوها متعددة وجعل في سنة نبيه ﷺ ما يحتمل في الفهم وجوها متعددة كـــذلك ، ليدل على أن تفاوت الأنظار في مجاري الاجتهاد ليس هو المحذور ابتداء ، ولكن المحذور ما قد يفضي غليه ذلك لدى بعض الناس من التعصب والتفرق والاختصام .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣/٤١٩- ٤٢١.

وهذه النظرة هي التي تحدد ابتداء منهج التعامل مع هذه الفتنة ، وترسي أسس معالجتها في إطار من الشريعة والواقعية ، فالمقصود في الفتنة الفروعية ليس هو السعي في جمع الكلمة حول اجتهاد واحد – ولو تحقق ذلك لكان خيرا وبركة ، ولكن السعي في إحياء أدب الاختلاف في هذه المسائل ، وإرساء منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع المخالف في هذه القضايا ، وبيان أن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين ، وأنه لا ينبغي أن يقدح في الأصل بحفظ الفرع .

فالمقصود أن يتعلم الناس كيف يختلفون في هذه المسائل ، وكيف يحافظون على الألفة والجماعة ، رغم اختلافهم فيها على النحو الذي كان عليه خير القرون أصحاب رسول الله ﷺ ثم من جاء بعدهم من التابعين وتابعي التابعين .

وفي هذه الدراسة محاولة لتجلية بعض القواعد الضابطة لقضية الاختلاف سواء ما كان منه في الفروع والمسائل الاجتهادية أو ما كان في الأصول والقواعد الكلية ، ثم نردف ذلك بالحديث عن ترشيد العمل داخل الجماعات الإسلامية باعتبار أن الرشد الداخلي مقدمة ضرورية للرشد الخارجي في التعامل مع الآخرين ثم نختم بالحديث عن المدخل اللائم لمعالجة تعدد فصائل العمل الإسلامي المعاصر وعن الإطار المقترح لترشيد هذا التعدد وتحويله إلى ظاهرة إيجابية . آملين أن نرسم من خلال ذلك الطريق إلى المخرج من الفتنة ، وأن يمتهد السبيل إلى لزوم جماعة المسلمين ، والله المستعان وعليه التكلان .

الفصل الأول

مقدمة في فقه الاختلاف

من أقوال العلماء في فقه الاختلاف

(إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه)

(سفيان الثوري)

(ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة ، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه)

(الإمام النووي)

(مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه و لم يهجر)

(وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة)

(ابن تيمية)

(لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه)

(السيوطي)

(كل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة فيه)

(الغزالي)

مقدمة

أنواع الاختلاف :

ينقسم الخلاف بحسب موضوعه إلى ثلاثة أقسام :

- خلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية .
- خلاف في الأصول والمذاهب الاعتقادية .
- خلاف في الآراء والسياسة ومجالات الشورى .

ومن هذه الأنواع ما هو مذموم بإطلاق ، ومنها ما يذم بعضه ويقبل بعضه ، وذلـــك على التفصيل التالي:

المبحث الأول

الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية

لقد قضى الله بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ، ومجالا لتفاوت الاجتهادات ، فلم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصدا للتوسعة على المكلفين ، والظنيات عريقة في إمكان الاختلاف فيها ، ولو شاء ربك لجعل النصوص الشرعية كافة على نحو لا تحتمل في الفهم إلا وجها واحدا ، ولو أراد ذلك ما أعجزه ، ولكنه جعلها على نحو يحتمل بعضها في الفهم وجوها متعددة لئلا ينحصر الناس في مذهب واحدا رحمة منه بعباده وتوسعة عليهم فإذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت من الأوقات أو في أمر من الأمور وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا على ضوء الأدلة الشرعية ، ولهذا كان بعض العلماء يقول : إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة ، وللخلاف في الفروع عدد من الخصائص نوجز بيانها فيما يلي :

خصائص الخلاف في الفروع :

١- أنه واقع لا محالة ولا سبيل إلى حسمه بالكلية :

وذلك لاختلاف المدارك والأفهام من ناحية ، ولطبيعة النصوص الواردة في هذا المجال ، وكونها حمالة ذات أوجه من ناحية أخرى .

يقول الشاطبي رحمه الله : (فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون ، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة ، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف ، لكن في الفروع دون الأصول ، وفي الجزئيات دون الكليات ، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف)[1] .

---

(١) الاعتصام للشاطبي : ١٦٨/٢ .

٢- إنه توسعة ورحمة :

فإن ضاق الأمر بالأمة في مذهب من المذاهب التمست السعة في مذهب آخر ، ومن تبين له صحة أحد القولين تبعه ، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه ، ولقد صنف رجل كتابا في الاختلاف فقال له الإمام أحمد لا تسمه كتاب الاختلاف ولكن سمه كتاب السعة ، وقال بعض أهل العلم ، إجماعهم حجة قاطعة ، واختلافهم رحمة واسعة[١] .

قال عمر بن عبد العزيز : (ما يسرني أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالا ، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة)[٢] .

وقال القاسم بن محمد : (لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم ، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ، ورأى أنه خير منه قد عمله)[٣] .

وعن ضمرة بن رجاء قال : (اجتمع عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد فجعلا يتذاكران الحديث قال : فجعل عمر يجيء بالشيء يخالف فيه القاسم قال : ويجعل القاسم يشق ذلك عليه حتى نبين فيه فقال له عمر : لا تفعل فما يسرني باختلافهم حمر النعم)[٤]

وسئل القاسم بن محمد ك عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه فقال : (إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة ، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة)[٥] .

---

(١) راجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٧٩/٣٠.

(٢) المرجع السابق : ٨٠/٣٠.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر : ٧٨/٢-٧٩ .

(٤) الاعتصام للشاطبي : ١٧٠/٢.

(٥) الاختلافات الفقهية : د/ أبو الفتح البيانوني : ٧٧.

وقال الزركشي رحمه الله : (اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية قصدا للتوسع على المكلفين ، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع ..) [1] .

على أن التوسعة المشار إليها يجب أن تفهم في ضوء القواعد الشرعية الضابطة لقضية الاجتهاد والتقليد ، فهي بالنسبة لأهل العلم تعني أن لهم أن يجتهدوا كما اجتهد هؤلاء الصحابة ، ولا ضير عليهم إن اختلفوا في استنباط الأحكام من الأدلة فإن لهم في صحابة رسول الله سلفا وأسوة أما العامة فمن بلغته منهم مقالة عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ في نازلة نزلت به فإن له أن يقلده في ذلك ، ومن بلغته مقالة أخرى عمل بها ، وليس لأحد منهما أن ينكر على الآخر .

يقول الشاطبي رحمه الله في بيان معنى هذه التوسعة : (ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه ، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق ، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة – كما تقدم – فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم وهو نوع من تكليف ما لا يطاق ذلك من أعظم الضيق ، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم ، فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة فكيف لا يدخلون في قسم من رحم ربك ؟ فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها ، و الحمد لله) [2] .

ويقول إسماعيل القاضي فيما نقله عن ابن عبد البر : (إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي ، فأما أن تكون توسعة لأن يقول إنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا) [3] .

---

(١) المرجع السابق : ٢٣.

(٢) جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢٨/٢.

(٣) الاعتصام للشاطبي ١٧٠/٢ – ١٧١.

٣- أن أهله في دائرة الرحمة ، ولا يدخلون في دائرة الاختلاف المذموم .

قال تعالى : ﴿ **وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ .إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِـذَلِكَ خَلَقَهُـمْ** ﴾ [هـود: ١١٨- ١١٩].

فاقتضت الآية قسمين : أهل اختلاف ، ومرحومين أما أهل الاختلاف فهم المخالفون في أصل النحلة كاليهود والنصارى والمجوس ويدخل فيهم أهل الأهواء من هذه الأمـة ، وهم الذين اتفقوا مع غيرهم من المسلمين في أصل الدين ، وتحزبوا على بعـض القواعـد الكلية التي خالفوا بها جماعة المسلمين .

أما أهل الرحمة فيدخل فيهم أهل الخلاف الفروعي ، ولا يصح أن يدخلوا تحت قوله تعالى ﴿ **وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ** ﴾ وذلك من عدة أوجه نذكر منها :

١- إن هذا الخلاف واقع ممن حصل له محض الرحمة ، وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان رضي الله عنهم ، بحيث لا يصح إدخالهم في قسم المختلفين بوجه ، فلو كان المخالف منهم في بعض المسائل معدودا من أهل الاختلاف ، ولـو بوجه ما ، لم يصح إطلاق القول في حقه : أنه من أهل الرحمة وذلك باطـل بإجماع أهل السنة[1] .

٢- إن جماعة من السلف الصالح جعلوا اختلاف الأمة في الفروع ضـربا مـن ضروب الرحمة ، وإذا كان من جملة الرحمة ، فلا يمكن أن يكـون صـاحبه خارجا من قسم أهل الرحمة[2] . وقد سبق من مقالات أهل العلم ما يـدل على ذلك .

٣- إن خلافهم في هذه المسائل بالعرض لا بالقصد الأول ، فإذا خالف أحـدهم في مسألة فإنما يخالف فيها تحريا لقصد الشارع حتى إذا تبين له الخطأ راجـع

---

(١) راجع : المرجع السابق : ١٦٩/٢ – ١٧٠ – ١٧١

(٢) راجع : المرجع السابق : ١٦٩/٢ – ١٧٠ – ١٧١

نفسه وتلافي أمره ، ولهذا فإنهم ليسوا من أهل الاختلاف المشار إليه في قوله تعالى ﴿ **وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ** ﴾ والمعبر عنه في الآية باسم الفاعل المشعر بالثبوت والدال على أن وصف الاختلاف ملازم لهم ونهج مضطرد فيهم[١] .

٤- عدم توجه إرادة السلف عبر التاريخ إلى حسم هذا الخلاف على مستوى الأمة أو إلزامها فيه بموقف واحد .

فقد طلب ثلاثة من خلفاء بني العباس[٢] من الإمام مالك رحمه الله أن يحملوا الأمة على ما في الموطأ وأن يجمعوا كلمتها حوله ، فلم يجبهم إلى ذلك ، وكان ذلك كما يقول ابن كثير من تمام علمه واتصافه بالإنصاف[٣] .

ولا يعرف للغمام مالك رحمه الله في عصره من أهل العلم من نازعه في رده ما دعاه إليه هؤلاء الخلفاء .

فلقد سأل أبو جعفر المنصور الإمام مالك رحمه الله أن يحمل الناس على كتابه الموطأ كما ذكر ذلك ابن عساكر وابن عبد البر رحمها الله تعالى ، فقال مالك ما في رواية ابن عساكر : (لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث وروايات ، وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به ، من اختلاف الناس وغيرهم ، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد ، فدع الناس وما هم عليه ، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم ، فقال : لعمري لو طاوعني على ذلك لأمرت به)[٤] .

وفي رواية ابن عبد البر أن مالكا قال : (.. يا أمير المؤمنين قد رسخ في قلوب أهل كل بلد ما اعتقدوه وعملوا به ، ورد العامة عن مثل هذا عسير)[٥] .

---

(١) راجع : المرجع السابق : ١٦٩/٢ – ١٧٠ – ١٧١

(٢) وهؤلاء الخلفاء هم : الخليفة أبو جعفر المنصور ، وابنه المهدي ، وحفيده هارون الرشيد .

(٣) راجع : الباعث الحثيث : ٣٠ .

(٤) كشف الأخطاء لابن عساكر : ٤٧.

(٥) راجع كشف الغطاء لابن عساكر ٤٧، والانتقاء لابن عبد البر ٤١.

وتكرر الطلب من المهدي بن المنصور ، ثم تكرر مرة ثالثة من هارون الرشيد ابن المهدي ، وكان موقف الإمام مالك ثابتا في جميع هذه الحالات .

وقد أشار إلى وقوع هذه القصة لمالك مع الرشيد ابن القيم في أعلام الموقعين (٢/٣٦٣-٣٦٤) والشوكاني في القول المفيد وذكر أنها تواترت عن الإمام مالك ، وأنها موجودة في كل كتاب فيه ترجمة الإمام مالك ولا يخلو من ذلك إلا نادرا[١]

ووجه المنع من هذا الإلزام بين لأنه ينافي التوسعة المقصودة للشارع ابتداء في هذه الدائرة من الأحكام .

أما ما عرض مؤخرا على بساط البحث العلمي من تقنين أحكام الشريعة في باب المعاملات ، وإلزام القضاة بالحكم بهذا التقنين ، توحيدا للعمل في جهات القضاء وضمانا لتجانس أحكام القضاء في الوقائع المتماثلة ، وسد لباب التقول والوقوع في عرض القاضي والقضاة ، وإعانة للقضاة على الوصول إلى القول الراجح فيما يعرض عليهم من الوقائع ، لاسيما وأن أغلب القضاة في هذا العصر ممن لم يحصلوا رتبة الاجتهاد فذلك منزع آخر تقتضيه اعتبارات عملية ، وهو موضع نظر عند كثير من المعاصرين ، ولم يستقر الرأي فيه على وجهة معينة .

وإن كان جمهور المعاصرين على ترجيحه لهذه الاعتبارات السابقة ، ولكن هذا لا يمنع بطبيعة الحال من أن يكون لأهل كل ولاية تقنين واختيارات كما لا يمنع من الفتوى على خلاف هذا التقنين ، أو عمل الشخص في خاصة نفسه بما يتبين له أنه الأرجح ، اعتبارا بالأصل في هذه المسائل وهي أنها من الشرع المؤول الذي يتسع فيه المجال لتفاوت الاجتهادات .

هذا ومن ناحية أخرى فإن حكم القاضي أو المحكم في هذه المسائل يرفع الخلاف ، فلا ينقض حكمه باجتهاد آخر إلا فيما كان خطأ محضا واعتبر من زلات العلماء ، لأن

---

(١) راجع هذه الروايات في كتاب فقه النوازل للعلامة الشيخ بكر أبي زيد : ١/١٧- ١٩.

الخصومة بطبيعة الحال لابد أن تنتهي عند حد وهذا هو الذي جرى عليه العمل عبر القرون .

٥- عدم تأثيم المخالف في هذه المسائل :

فالمعروف في مذهب أهل السنة أنه لا إثم على المجتهد في هذه المسائل وإن أخطأ وان من اجتهد فيها فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد ومن أدلتهم على ذلك .

عموما قوله ﷺ : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر)) (١) .

وما صح من أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : ((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيهم ، وقال بعضهم : بل نصلي . لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف أحدا منهم)) (٢)

قال الحافظ بن حجر : (وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه ﷺ لم يعنف أحدا من الطائفتين فلو كان هناك إثم لعنف من أثم) (٣) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ) (٤) .

ويقول في موضع آخر : (فأما الصديقون والشهداء والصالحون فليسوا بمعصومين ، وهذا في الذنوب المحققة وأما ما اجتهد فيه : فتارة يصيبون وتارة يخطئون ، فإذا ما اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران ، وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم اجر على اجتهادهم ،

---

(١) فتح الباري : ٣٠٨/١٣.

(٢) فتح الباري : ٤٠٨/٧.

(٣) المرجع السابق : ٤١٠/٧.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٢٣/١٩.

وخطؤهم مغفور لهم : وأهل الضلال يجعلون الخطأ والأثم متلازمين ، فتارة يغلون فيهم ويقولون : إنهم معصومون ، وتارة يجفون عنهم ، ويقولون : إنهم باغون بالخطأ ، وأهل العلم والإيمان لا يعصمون ، ولا يؤثمون . ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال) [1] .

ويقول الآمدي في الإحكام : (اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية ، وذهب بشر المريسي ، وابن علية ، وأبو بكر الأصم ، ونفاة القياس كالظاهرية والإمامية : إلى أنه ما من مسألة إلا والحق فيها متعين ، وعليه دليل قاطع ، فمن أخطأه فهو آثم غير كافر ولا فاسق .

وحجة أهل الحق في ذلك : ما نقل نقلا متواترا لا يدخله ريبة ولا شك ، وعلم علما ضروريا من اختلاف الصحابة فيما بينهم في المسائل – كما بيناه فيما تقدم مع استمرارهم على الاختلاف إلى انقراض عصرهم ولم يصدر من أحد منهم نكير ولا تأثيم لأحد ، لا على سبيل الإبهام ولا التعيين ، مع علمنا بأنه لو خالف أحد في وجوب العبادات الخمس ، وتحريم الزنا والقتل ، لبادروا إلى تخطئته وتأثيمه ..) [2] .

ويقول ابن القيم رحمه الله : (وأما الحكم المؤول فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ، ولا يكفر ولا يفسق من خالفها فإن اصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله ، بل قالوا اجتهدنا برأينا فمن شاء قبله ومن شاء لم يقبله ولم يلزموا به الأمة ، قال أبو حنيفة : هذا رأي فمن جاءني بخير منه قبلنا ، ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه ، وكذلك مالك استشاره الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه من ذلك وقال قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين ، وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه ، وهذا الإمام احمد ينكر على من كتب فتاواه

---

(١) المرجع السابق : ٣٥/ ٦٩-٧٠.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٢٤٤/٤.

ودونها ويقول : لا تقلدني ولا تقلد فلانا وخذ من حيث أخذوا ولو علموا رضي الله عنهم أن أقوالهم يجب اتباعها لحرموا على أصحابهم مخالفتهم ، ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء ، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتي بخلافه فيروى عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ أتباعه ، والحكم المترل لا يسوغ لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه) [(١)] .

٦- لا إنكار في المسائل الاجتهادية

وهذا مما يتصل بالمسألة السابقة ، لأنه إذا تمهد عدم تأثيم المخالف في هذه المسائل فقد تمهد عدم الإنكار عليه أيضا ، لأنه لا إنكار إلا في مواضع الإثم البين .

روى أبو نعيم في الحلية بإسناده عن سفيان بن سعيد الثوري قوله :

(إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه) [(٢)] .

وروى الخطيب البغدادي عنه قوله : (ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدا من أخواني أن يأخذ به) [(٣)] .

ويقول النووي رحمه الله في معرض شرحه لحديث مسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده)) وبيان مراتب الناس في هذا الإنكار (ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة ، وأما المختلف فيه ، فلا إنكار فيه لأنه على أحد المذهبين : كل مجتهد مصيب ، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم ، و على المذهب الآخر : المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه ، ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنه ، أو وقوع في خلاف آخر)[(٤)]

---

(١) فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد : ٧٦-٧٧ .

(٢) الحلية لأبي نعيم : ٣٦٨/٦.

(٣) الفقيه والمتفقه : ٦٩/٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٣/٢.

ويذكر الغزالي في الإحياء أن ما فيه الحسبة : (كل منكر موجود في الحال ، ظـــاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد)[١] .

ويزيد الأمر جلاء عند حديثه عن الشرط الرابع للمنكر فيقول : (أن يكون كونـــه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو محل اجتهاد فلا حسبة فيه ، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ، ومتروك التسمية ، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شره النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوي الأرحام ، وجلوســـه في دار أخـــذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد)[٢] .

ويجعل السيوطي في كتابه الأشياء والنظائر هذا المعنى قاعدة من قواعد الفقه الكليـــة فيقول : (لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه)

ويستثنى صورا ينكر فيها المختلف فيه .

أحدهما : أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقص ، ومن ثم وجب الحد على المرتهن بوطء المرهونة ، و لم ينظر لخلاف عطاء .

الثانية : أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته ، ولهذا يحد الحنفي بشرب النبيذ ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده .

الثالثة : أن يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانـــت تعتقد إباحته وكذلك الذمية على الصحيح[٣] .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن تقليد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد فهـــل ينكر عليه أو يهجر ، وكذلك من يعمل بأحد القولين فأجاب : (الحمد لله : مسائل الا جتهد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه و لم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين

---

(١) إحياء علوم الدين : ٣٥٢/٢.

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي : ٢٣/٢.

(٣) راجع : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٨.

لم ينكر عليه ، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به ، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين) [1] .

ويقول ابن قدامة : (لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكار في المجتهدات)

ويقول ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعا عليه ، فأما المختلف فيه ، فمن أصحابنا من قال : لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدا أو مقلدا لمجتهد تقليدا سائغا ، واستثنى القاضي في الأحكام السلطانية وما ضعف فيه الخلاف) [2] .

ويقرر هذا المعنى من المعاصرين الشيخ محمد بن عبد الوهاب عند حديثه عن التوسل فيقول : (فكون بعض يرخص بالتوسل بالصالحين ، وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه ، فهذه المسألة من مسائل الفقه ، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور أنه مكروه فلا ننكر على من فعله ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) [3] .

ومقتضى عدم الإنكار على المخالف في هذه المسائل إقرار كل فريق من المتنازعين فيها للفريق الآخر على العمل باجتهادهم وعدم التشنيع عليهم في ذلك إذا لم تفض المناظرة فيها إلى موقف موحد .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها ، على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم ، كمسائل في العبادات والمناكح ، والمواريث والعطاء ، والسياسة ، وغير ذلك ، وحكم عمر في أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك ، وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى ، ولما سئل عن

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٥٧/٢٠.

(٢) نقلا عن : الاختلافات الفقهية : د/ محمد أبو الفتح البيانوني ص٨٦.

(٣) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب : القسم الثالث – الفتاوى ٦٨.

ذلك قال : تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة ، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم) [1]

تنبيهان يتعلقان بهذه المسألة :

التنبيه الأول : في حقيقة المراد بالمسائل الاجتهادية وعدم الخلط بينها وبين المسائل الخلافية .

المسائل الاجتهادية كل أمر لم يرد فيه دليل قاطع [أي نص صحيح أو إجماع صريح]

ويعرفها الشاطبي بقوله : (محال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضح في كل منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات) [2] .

ويذكر من أمثلتها : زكاة الحلى ، فقد أجمع أهل العلم على عدم الزكاة في العروض ، وعلى وجوب الزكاة في النقدين لكونهما معدين للتعامل والثمنية بخلقتهما فصار الحلي المباح دائرا بين الطرفين لأنه أخذ وصفا واحدا من النقدين ، وهو كونه من الذهب والفضة ، وباستعماله للزينة لا للثمنية فقد الوصف الآخر ، وشارك العروض في عدم قصده بالثمنية فجاء فيه الخلاف .

كما ذكر من أمثلتها قبول رواية مجهول الحال وشهادته لأنهم قد اتفقوا على قبول رواية العدل وشهادته ، وعلى عدم قبول ذلك من الفاسق وصار مجهول الحال دائرا بينهما فوقع الخلاف فيه ..) [3] .

---

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية : ١٢٢/١٩-١٢٣.

(٢) الموافقات للشاطبي : ١٥٥/٤.

(٣) راجع الموافقات للشاطبي : ١٥٥/٤-١٦٠.

أما المسائل الخلافية فهي أعم من ذلك فهي تشمل كل ما وقع فيــه الخــلاف ، وإن كان الخلاف ضعيفا أو شاذا أو مما اعتبر من زلات العلماء ولهذا فإن كل ما كــان مــن مسائل الاجتهاد فهو من مسائل الخلاف وليس العكس .

ومن أجل هذا استثنى العلماء من عدم الإنكار على المخالف في المسائل الخلافية مــا ضعف فيه الخلاف وكان شاذا ، أو اعتبر من زلات العلماء[1] .

فخلاف ابن عباس ﷺ في ربا الفضل ونكاح المتعة لا يجعل هذين الأمرين من مسائل الاجتهاد لضعف مأخذه من ناحية ولما ثبت عنه من رجوعه إلى رأي الجماعة من ناحيــة أخرى ، وخلاف بعض السلف في كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمــل ، وفي كون الجماع المجرد عن الإنزال يوجب الغسل لا يجعل هاتين المسألتين مــن مســائل الاجتهاد وقد تيقنا بصحة أحد الرأيين فيهما .

هذا وليس في خروج المسألة عن مجاري الاجتهاد طعن على من خالف فيهــا مــن المجتهدين ، لأن المعتمد عند أهل السنة أن زلات أهل العلم كما لا يعتد بهــا ولا يعــول عليها في الخلاف لا يشنع بها على أصحابها وإنما هي مغمورة في بحر جهادهم وفضــلهم غفر الله لهم أجمعين ، وحشرنا في زمرتهم يوم يقوم الناس لرب العالمين .

يقول الشاطبي : (إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليدا له ، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ولذلك عدت زلة ، وإلا فلو كانت معتدا بها لم يجعل لها هذه الرتبة ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها ، كما أنــه لا ينبغــي أن ينســب صاحبها إلى التقصير ، ولا أن يشنع عليه بها ، ولا ينتقص من أجلها ، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتا ، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين)[2] .

التنبيه الثاني : مفهوم الإنكار المنفي في هذه المسألة

---

(١) راجع كلام ابن رجب السابق ، وكلام السيوطي في الأشباه والنظائر وقد سبق أيضا .

(٢) الموافقات للشاطبي : ١٧١/٤ / ١٧٢.

الإنكار المنفي في هذه المسائل هو الإنكار باليد ، أو التشنيع على المخالف والقدح في دينه و عدالته وهجره من أجلها ولا يتنافى هذا مع بيان الراجح في الرأيين أو ذكر أوجه ضعف ما ذهب إليه المخالف ونحوه ، كما لا يتنافى مع ندب المخالف للعمل بالأحوط من الخلاف كما ذكر ذلك النووي رحمه الله ، فهذا هو الميزان الذي يضبط به أمر هذه القاعدة ويجمع به بين ما أثر فيها من مقالات متعارضة عن بعض أهل العلم .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن وال لا يرى جواز شركة الأبدان فهل له أن يمنع الناس من ذلك ؟ فأجاب : (ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد ... إلى أن قال : ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره : إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد ، وليس لأحد أن يلوم الناس باتباعه فيها ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه)[(١)] .

وبهذا التفصيل نستطيع أن نفهم ما نقل عن بعض أهل العلم قولا وعملا من الإنكار في بعض المسائل الخلافية ، كما نقل عن أحمد رحمه الله في الإنكار على لاعب الشطرنج ونحوه فإن ذلك إنما كان لضعف الخلاف الوارد في هذه المسائل ، أو شذوذه ، وقد فصل هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نقله عن ابن مفلح في الآداب الشرعية حيث قال : (وقولهم : ومسائل الخلاف لا إنكار فيها ، ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو بالعمل .

أما الأول : فإن كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديما ، وجب إنكاره وفاقا وإن لم يكن كذلك ، فإنه ينكر – بمعنى بيان ضعفه – عند من يقول : المصيب واحدا ، وهم عامة السلف والفقهاء .

وأما العمل : إذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضا بحس بدرجات الإنكار .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٠/ ٨٠.

ثم قال : وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، وللاجتهاد فيها مساغ ، فلا ينكر على من عمل به مجتهدا أو مقلدا .

ثم قال مشيرا إلى الاختلاف واللبس الواقع في هذه المسألة ما نصه :

وإنما دخل اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس .

والصواب الذي عليه الأئمة : إن مسائل الاجتهاد – ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا : مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه – فيسوغ إذا عدم ذلك الاجتهاد فيها لتعارض الأدلة المقاربة ، أو لخفاء الأدلة فيها[1] .

ويقول ابن القيم في أعلام الموقعين : (وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل : أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا شائعا وجب إنكاره اتفاقا ، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل على إنكار مثله ، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار ، وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلفة فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابا أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء ؟ وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهد أو مقلدا .

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم .

والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها – إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به – الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها ، وليس

---

(١) نقلا عن الاختلافات الفقهية : د/ محمد أبو الفتوح البيانوني : ٨٤-٨٥.

في قول العالم إن هذه المسألة قطعية أو يقينية ، ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها ، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب : والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير ، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل ، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول ، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم يترل وان ربا الفضل حرام وأن المتعة حرام ، وأن النبيذ المسكر حرام ، وأن المسلم لا يقتل بكافر ، وأن المسح على الخفين جائز حضرا وسفرا ، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق ، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة ، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار ، وأن الوقف صحيح لازم وأن دية الأصابع سواء وأن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم وأن الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقا ، وأن التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائز ، وان صيام الولي عن الميت يجزئ عنه ، وأن الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة وأن المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه ، وأن السنة أن يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأن خيار المجلس ثابت في البيع ، وأن المصراة يرد معها عوض اللبن صاعا مت تمر وأن صلاة الكسوف بركوعين فيكل ركعة وأن القضاء جائز بشاهد ويمين إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل ، ومن غير طعن منهم على من قال بها)[1] .

٧- جواز العمل بالمرجوح والمفضول في هذه المسائل رعاية لمصلحة شرعية معتبرة

وهذه من الدقائق التي غاب فقهها عن كثير من الناس رغم مسيس الحاجة إليها في واقعنا المعاصر .

ذلك أن مبنى الشريعة تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما هو المشروع .

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم : ٣/ ٣٠٠-٣٠١.

وعلى هذا فإذا تعارضت مصلحة الائتلاف والاعتصام بالجماعة مع بعض هذه الفروع واقتضت ترك مستحب أو مسنون وفعل مرجوح أو مفضول كانت مصلحة التأليف والاجتماع أولى بالاعتبار .

وقد استفاضت مقالات أهل العلم في التأكيد على هذا المعنى ومارسوه عمليا فيما لا يحصى من الوقائع .

فقد استحب أحمد رحمه الله – فيما ينقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية لمن صلى بقوم لا يقنتون بالوتر ، وأرادوا من الإمام أن لا يقنت لتأليفهم ، فقد استحب ترك الأفضل لتأليفهم(١) .

يقول رحمه الله : (ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل ، إذا كان فيه تأليف المأمومين ، مثل أن يكون عنده فصل الوتر أفضل بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر ، وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر ، فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه ، و كذلك لو كان ممن يرى المخافة بالبسملة أفضل ، أو الجهر بها ، وكان المأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزا حسنا)(٢) .

ويقول رحمه الله في موضع آخر : (ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا ، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما ، وقال الخلاف شر)(٣) .

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢٢/ ٣٤٤ – ٣٤٥ .

(٢) المرجع السابق : ٢٤ / ١٩٥– ١٩٦ .

(٣) المرجع السابق : ٤٠٧/٢٢.

ويقول في موضع ثالث عن صلاة السنة قبل الجمعة رغم عدم مجيء سنة بهـا : (إن كان الرجل مع قوم يصلونها فإن كان مطاعا إذا تركها ، وبين لهم السنة ، لم ينكروا عليه ، بل عرفوا السنة فتركها حسن ، وإن لم يكن مطاعا إذا تركهـا ورأى أن في صـلاتها تأليفا لقلوبهم إلى ما هو أنفع ، أو دفعا للخصام والشر لعدم التمكن من بيان الحق لهـم ، وقبولهم له ونحو ذلك ، فهذا أيضا حسن)[1] .

ويقول في موضع رابع : (ولو كان الإمام يرى اسـتحباب شـيء والمـأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن)[2] .

ثم بين الأصل الجامع في هذا كله فقال : (وهذا كله يرجع إلى أصل جامع وهـو أن المفضول قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة ، وإذا كان المحرم كأكل الميتة قد يصير واجبـا للمصلحة الراجحة ودفع الضرر فلأن يصير المفضول فاضلا لمصلحة راجحة أولى)[3]

وينقل رحمه الله صلاة أبي يوسف خلف الرشيد وقد احتجم و لم يتوضأ رغم ما عليه أبو يوسف من أن الحجامة تنقض الوضوء فلما سئل عن ذلك قال سـبحان الله ! أمـير المؤمنين ، أي يصلي خلفه وإن كان على غير مذهبه في هذه المسألة ولهذا لما سئل الإمـام أحمد عن هذا فأفتى بوجوب الوضوء ، فقال له السائل : فإن كان الإمام لا يتوضأ أصـلي خلفه ؟ فقال سبحان الله ألا تصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك بن أنس ؟[4] .

وها هو ابن مسعود ﷺ لا يرى الصلاة في السفر إلا قصرا ولكنه يتم خلف عثمـان ويقول : الخلاف شر[5] .

---

(١) المرجع السابق : ٢٤/ ١٩٤-١٩٥.

(٢) المرجع السابق : ٢٦٨/٢٢.

(٣) المرجع السابق : ٢٢ / ٣٤٥.

(٤) راجع المرج السابق : ٢٠/ ٣٦٥-٣٦٦.

(٥) فتح الباري : ٥٦٤/٢-٥٦٥.

ثم يبين شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – القاعدة في ذلك في قوله لمن تعصب بالباطل في بعض الفروع الاجتهادية : (فإن الاعتصام بالجماعة والائتلاف من أصول الدين ، والفرع المتنازع فيه من الفروع الخفية فكيف يقدح في الأصل بحفظ الفرع ؟) [1]

٨- إن هذا الخلاف لا يقدح في بقاء الألفة والمودة ، ولا يخرق سياج الموالاة الإيمانية

لعل من نافلة القول أن نقرر أن الخلاف الفروعي لا يخدش مودة ولا ألفة ولا يضعف ولاء ولا نصرة (وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله : ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء: ٥٩] كانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين) [2] .

يقول الشافعي رحمه الله : (مالك بن أسن معلمي ، وعنه أخذت العلم وإذا ذكرت العلماء فمالك النجم ، وما م أحد آمن علي من مالك بن أنس) [3] .

وكان يقول : (إذا جاءك الحديث من مالك فشد به يديك ، كان مالك بن أنس إذا شك في الحديث طرحه كله) [4] .

ونقل عن الشافعي أنه قال : (سئل مالك يوما عن عثمان البتي فقال : كان رجلا مقاربا ، فأبو حنيفة : قال : لو جاء إلى أساطينكم هذه (يعني سواري المسجد) فقايسكم

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٥٤/٢٢.

(٢) المرجع السابق : ١٧٢/٢٤.

(٣) الانتقاء لابن عبد البر : ٢٣.

(٤) المرجع السابق : ٣٠.

على أنها خشب ، لظننتم أنها خشب)[1] إشارة إلى براعته في القياس أما الإمام الشـافعي فما أكثر ما روى عنه قوله : (... الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة)[2] .

وعن عبد الله بن الإمام أحمد قال : قلت لأبي : (أي رجل كان الشـافعي ، فـإني أسمعك تكثر الدعاء له ؟ فقال : يا بني : كان الشـافعي رحمـه الله كالشـمس للـدنيا وكالعافية للناس ، فانظر هل لهذين من خلف أو عوض ؟

وعن صالح بن الإمام احمد قال : (لقيني يحيى بن معين فقال : أما يستحي أبوك ممـا يفعل ؟ فقلت : وما يفعل ؟ قال : رأيته مع الشافعي والشافعي راكب ، وهو راجل آخذ بزمام دابته ، فقلت لأبي ذلك فقال : إن لقيته فقل : يقول لك أبي : إذا أردت أن تتفقـه فتعال فخذ بركابه من الجانب الآخر)[3] .

أخرج القاضي عياض في ((المدارك)) قال : (قال الليث بن سعد : لقيت مالكا في المدينة ، فقلت له : إني أراك تمسح العرق عن جبينك ، قال : عرقت مع أبي حنيفة ، إنـه لفقيه يا مصري ، قال الليث : ثم لقيت أبا حنيفة وقلت له : ما أحسن قول هذا الرجـل فيك (يشير إلى مالك) فقال أبو حنيفة : ما رأيت أسرع منه بجواب صادق ، ونقد تـام ...)[4] .

ويروى لسفيان بن عيينة قول رسول الله ﷺ : ((يوشك أن يضرب النـاس أكبـاد الإبل في طلب العلم فلا يوجد عالم أعلم من عالم المدينة)) فيقال لسفيان : مـن هـو ؟ فيقول : (إنه مالك بن أنس) ويقول : كان لا يبلغ من الحديث إلا صحيحا ولا يحمـل الحديث إلا عن ثقات الناس ، وما أرى المدينة إلا ستخرب بعد موت مالك بن أنس)[5]

---

(١) المرجع السابق : ١٤٧.

(٢) المرجع السابق : ١٣٦.

(٣) المرجع السابق : ٧٣.

(٤) المرجع السابق : ١٦.

(٥) المرجع السابق : ٣٦.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (ومن المأثور أن الرشيد احتجم فاستفتى مالكا فأفتاه بأنه لا وضوء عليه ، فصلى خلف أبو يوسف ، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن خروج النجاسة من غير السبيلين ينقض الوضوء ، ومذهب مالك والشافعي أنه لا ينقض الوضوء ، فقيل لأبي يوسف : أتصلي خلفه ؟ فقال : سبحان الله ! أمير المؤمنين ، فإن ترك الصلاة خلف الأئمة لمثل ذلك من شعائر أهل البدع كالرافضة والمعتزلة ، ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن هذا فأفتى بوجوب الوضوء ، فقال له السائل : فإن كان الإمام لا يتوضأ أصلي خلفه ؟ فقال : سبحان الله ألا تصلي خلف سعيد ابن المسيب ومالك بن أنس ؟ [1] .

ويقول في موضع آخر : (وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ولو كان كل مما اختلف مسلمان في شيء تهاجر لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة) [2]

أفرأيت هذا الأدب الجم ، والخلق الرفيع ، والبصر النافذ ، والعقل الراجح ؟ لكأني بهم المعنيون بقول الله عز وجل : ﴿ **وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ**﴾ [الحج: ٢٤].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠/ ٣٦٥-٣٦٦.

(٢) المرجع السابق : ١٧٣/٢٤.

المحمود والمذموم من هذا الاختلاف

لقد سبق أن الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية واقع لا محالة ، وأنه لا يقدح في دين ولا في عدالة ، ولا يذهب ألفة ولا مودة ، ولا يؤثم فيه المخالف ولا ينكر عليه إلا فيما ضعف مأخذه أو اعتبر من زلات العلماء ، وأنه قد يعمل فيه بالمفضول والمرجوح رعاية لمصلحة شرعية راجحة .

ولاشك أن هذا الاختلاف إن بقى في هذا الإطار كان محمودا مرضيا لما يتيحه من التعرف على جميع الاحتمالات الشرعية المقبولة التي ترمي إليها الأدلة الشرعية ، ولما فيه من التوسعة على الأمة ، والرحمة بها فإذا ضاق الأمر عليها في مذهب التمست اليسر والسعة في مذهب آخر ، ولما يتضمنه من رياضة الأذهان وتلاقح الآراء وتقليب النظر في الأمر من مختلف وجوهه ، فيتسع مجال استنباط الأحكام من النصوص ، ويتجدد شباب الفقه الإسلامي ، وتتسع أحكامه لكل ما يطرأ من الحوادث والأقضيات .

غما إذا خرج الاختلاف عن هذا الإطار فدار في فلك التعصب المذموم ، واخترق به سياج الأخوة الإيمانية ، وتشققت به صفوف الأمة ، وأصبح به الناس شيعا وأحزابا : كل يدعو لمقالات متبوعة ويعقد ولاءه وبراءه عليها ، ويجهد في الشنيع على مخالفها وقذفه بالتهم والمناكر ، فقد صار داء وبيلا وشرا مستطيرا وأهله خارجون عن السنة والجماعة داخلون في الفرقة والضلالة .

وإن الأمة التي شهدت هذه الصفحات الوضيئة للسابقين من أئمة العلم والدين في التراحم والتغافر وتبادل التقدير والتناصح واقتداء بعضهم ببعض وثناء بعضهم على بعض ، قد شهدت في عصور انحطاطها صحائف مقابلة هي أشد ظلمة من الليل ، تشققت بها العداوات وتفجرت بها الخصومات حتى بلغ الأمر مبلغ ترحيم زواج الحنفي من شافعية ثم تجويزهم إياه قياسا على أهل الكتاب ، بالإضافة إلى تصريح بعضهم ببطلان الاقتداء بالمخالف ، مع ما صاحب ذلك من الإرجاف والشناعات .

ولا نستبيح في هذه الرسالة أن ننقل من هذه الشناعات ما يهيج كوامن الفتن ، وإنما حسبنا هذه الإشارة السريعة لنبين أن الخلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية إنما يكون محمودا إذا كان في الإطار السابق الذي تعرضنا لتفصيله في صدر هذه الدراسة ويكون مذموما إذا خرج عن هذا الإطار فاتخذ صورة من الصور الآتية :

١- الاختلاف المفضي إلى التفوق ، والتهارج وتشقيق العداوات .

٢- التعصب لمقالات الأئمة وجعلها عيارا على الكتاب والسنة .

٣- عقد الولاء والبراء على أساس هذه المقالات الأمر الذي يفضي إلى تشقيق الأمة وجعلها شيعا .

٤- الاختلاف الذي يزعم معه كل فريق أنه وحده على الحق ، ويقدح معه في دين المخالف وفي عرضه .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته ، ويوالي ويعادي عليها غير النبي ﷺ ولا ينصب لهم كلاما يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة ، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون) [1] .

ويقول في موضع آخر : (ومن نصب شخصا كائنا من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو : ﴿ **مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا** ﴾ [الآية] [2] .

ونختم هذا المبحث بالقرار الذي أصدره المجمع الفقهي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في صفر عام ١٤٠٨ هجرية حول قضية الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها ، وهو ممهور بتوقيع اثني عشر عالما من أكابر علماء الأمة .

---

(١)

(٢)

قرار مجلس المجمع الفقهي

في دورته العاشرة المنعقدة في سنة ١٤٠٨ هـ بشأن موضوع

الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،سيدنا وبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ من صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ من أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ من صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ من أكتوبر ١٩٨٧م ، قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتعبة ، وفي التعصب الممقوت في بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصبا يخرج عن حدود الاعتدال ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها ، واستعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه ، فيوحي إليهم المضللون بأنه ما دام الشرع الإسلامي واحدا وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضا فلماذا اختلاف المذاهب ؟ و لم لا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد وفهم واحد لأحكام الشريعة ؟ كما استعرض المجلس أيضا أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها ، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا حيث يدعو أصحاها إلى خط اجتهادي جديد ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالا ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه في التضليل والفتنة قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين المضللين واملتعصبين تنبيها وتبصيرا:

أولا : حول اختلاف المذاهب :

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان :

أ- اختلاف في المذاهب الاعتقادية

ب- واختلاف في المذاهب الفقهية .

فأما الأول : وهو الاختلاف الاعتقادي ، فهو في الواقع مصيبة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية ، وشقت صفوف المسلمين وفرقت كلمتهم وهي ما يؤسف له ويجب أن لا يكون وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي النقي السليم في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)) [1]

وأما الثاني : وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة ، ومنها الرحمة بعباده وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص ، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها ، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره ، بل إذا ضاق بالأمة مذهب احد الأئمة الفقهاء في وقت ما ، أو في أمر ما ، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا سواء أكان ذلك في شئون العبادات أم في المعاملات وشئون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الشرعية .

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب وهو الاختلاف الفقهي ليس نقيصة ولا تناقضا في ديننا ولا يمكن أن لا يكون فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس في هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي .

---

(١)

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون لأن النصوص الأصلية كثرا ما تحتمل أكث رمن معنى واحد ، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقـائع المحتملـة لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة كما قال جماعة من العلماء رحمهـم الله تعـالى ، فلابد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصـد العامـة للشريعة ، وتحكيمها في الوقائع والنوازل المستجدة وفي هـذا تختلـف فهـوم العلمـاء وترجيحاتهم بين الاحتمالات فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد وكل منهم يقـص الحق ويبحث عنه فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ومن هنا تنشأ السـعة ويزول الحرج .

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة ، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين ، وهو في الوقت ذاته ثروة تشـريعية عظمى وميزة جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية ، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم ولا سيما الـذين يدرسـون لديهم في الخارج فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لـو كـان اختلافـا اعتقاديا ليوحوا إليهم ظلما وزورا بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما .

ثانيا : وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب ، وتريد أن تحمـل النـاس على خط اجتهادي جديد لها وتطعن في المذاهب القائمة وفي أئمتها أو بعضـهم ، ففـي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عـن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم ، ويفرقـون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام ، بدلا من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمـد لله رب العالمين .

التوقيع	**التوقيع**
(نائب الرئيس)	(رئيس مجلس المجمع)
د. عبد الله نصيف	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأعضاء

توقيع	توقيع
محمد بن جبير	د. بكر عبد الله أبو زيد
عبد الله العبد الرحمن البسام	صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
محمد بن عبد الله بن سبيل	مصطفى أحمد الزرقاء
محمد محمود الصواف	أبو الحسن على الحسيني الندوي
محمد رشيد راغب قباني	محمد الشاذلي النيفر
أبو بكر جومي	أحمد فهمي أبو سنه
محمد الحبيب بن الخوجه	محمد سالم بن عبد الودود

د. طلال عمر بافقيه

(مقرر المجمع الفقهي الإسلامي)

المبحث الثاني

الخلاف في الأصول والمذاهب الاعتقادية

وهذا هو الخلاف الذي افترقت به الفرق المبتدعة عن جماعة المسلمين ، وصار به أصحابه شيعا وأحزابا ، وجر على الأمة ما جر من بلاء ومن تصدع ، وسنعرض في هذه العجالة إلى أهم ما يتميز به هذا النوع من الاختلاف ، ومنهج أهل الحق في التعامل معه على مدار التاريخ .

منشأ هذا الاختلاف :

ينشأ هذا الاختلاف من التحزب على أصول أو قواعد كلية في الدين تخالف ما عليه الفرقة الناجية : أهل السنة والجماعة أو بكثرة الجزيئات المخترعة لأن ذلك يعود على كثير من الشريعة بالمعارضة .

وقد أشار الشاطبي رحمه الله إلى هذا المعنى بقوله : (وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة ، لا في جزئي من الجزئيات ، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية لأن الكليات (تقتضي عدد) من الجزئيات غير قليل ، وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا بباب دون باب.

واعتبر ذلك بمسألة التحسين العقلي ، فإن المخالفة فيها أنشأت بين المخالفين خلافا في فروع لا تنحصر ، ما بين فروع عقائد وفروع أعمال .

ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات ، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضا وأما الجزئي فبخلاف ذلك بل يعد وقوع ذلك من المبتدع له كالزلة والفلتة) [1]

---

(١) الاعتصام للشاطبي ٢/٢٠٠-٢٠١.

وهذا الاختلاف هو الذي نشأت عنه الفرق الضالة المتوعدة على لسانه ﷺ فيما يرويه أنس بن مالك : ((إن بني إسرائيل افترقت على أحدى وسبعين وفرقة وأن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة))[1] .

وفي رواية : ((إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة – يعني الأهواء – كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة وأنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله ، والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به)) .

ولا يخفى أن الافتراق المقصود في هذه الأحاديث لا يدخل فيه الاختلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية ، فإن مثل هذا الخلاف قد وقع في زمن الخلفاء الراشدين المهديين ثم في سائر الصحابة ثم في التابعين ، و لم يعب أحد ذلك منهم وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف فلا يمكن أن يكون الافتراق في المذاهب الاجتهادية مما يقتضيه الحديث[2] .

لكن التفرق المقصود هو التفرق الذي يصير به أهله شيعا أي جماعات قد فارق بعضهم بعضا ليسوا على تآلف ولا تعاضد ولا تناصر .

وهذه الفرقة مشعرة بتفرق القلوب المشعر بالعداوة والبغضاء ولذلك قال ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا** ﴾ فبين أن التأليف إنما يحصل عند الائتلاف على التعلق بمعنى واحد ، وأما إذا تعلق كل شيعة بحبل غير ما تعلقت به الأخرى فلابد من التفرق وهو معنى قوله تعالى ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِه** ﴾[3] .

---

(١) صحيح الألباني في تخريج السنة لابن أبي عاصم .

(٢) الاعتصام للشاطبي : ١٩١/٢.

(٣) المرجع السابق : ١٩٢/٢.

هذا وقد ذكر جماعة من العلماء أن أصول البدع أربعة ، وأن بقية الفرق قد تفرقت عن هؤلاء الأربعة وهم : الخوارج والروافض ، والقدرية ، والمرجئة .

وقال يوسف بن اسباط : (ثم تشعبت كل فرقة ثمان عشرة فرقة فتلك ثنتان وسبعون فرقة ، والثالثة والسبعون هي الناجية)[1] .

---

(١) المرجع السابق : ٢/٢٢٠-٢٢١.

المطلب الأول

الباعث على هذا الاختلاف

ذكر الشاطبي رحمه الله للباعث على هذا الاختلاف أسبابا ثلاثة :

١- الاختلاف في أصل النحلة وقواعد الدين الكلية :

ومرده إلى اختلاف الناس في التوحيد ، والتوجه إلى الواحد الحق سبحانه فإن الناس لم يختلفوا في أن لهم مدبرا يدبرهم وخالقا أوجدهم ، إلا أنهم اختلفوا في تعيينه على آراء مختلفة ومنهم من أقر بواجب الوجود الحق ولكن على آراء مختلفة أيضا إلى أن بعث الله الأنبياء مبينين لأممهم حق ما اختلفوا فيه من باطله .

وبين رحمه الله أنه قد يلحق بهذا الاختلاف من حيث شموله قوله تعالى في سورة هو ﴿ **وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ .إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ** ﴾ له الاتفاق في أصل الدين ووقوع الاختلاف في بعض قواعد الكلية ، وهو المؤدي إلى التفرق شيعا ، وبه افترقت الفرق عن جماعة المسلمين[1] وهذا الثاني هو مقصودنا في هذه الدراسة .

٢- اتباع الهوى

ولذلك سمى أهل البدع أهل الأهواء لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها ، والتعويل عليها ، حتى يصدروا عنها ، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم ، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك[2] .

٣- التصميم على اتباع العوائد وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق

وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ وأشباه ذلك وهو التقليد المذموم وهذا الوجه هو الذي مال بأكثر المتأخرين من عوام المبتدعة ، إذ قد يكون متبوعهم جاهلا أو لم يبلغ

---

(١) المرجع السابق : ١٦٦/٢-١٧٦.

(٢) المرجع السابق : ١٧٦/٢.

مبلغ العلماء فيعمل عملا فيظنونه عبادة فيقتدون به كائنا ما كان ذلك العمـــل موافقـــا للشرع أو مخالفا ، ويحتجون به على من يرشدهم ويقولون : كان الشيخ فلان من الأولياء وكان يفعله فيكون قولهم هذا من جنس قول منن قالوا لأنبيائهم : ﴿ **إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ** ﴾ [الزخرف: ٢٢] ، وقالوا : ﴿ **بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَـــا كَـــذَلِكَ يَفْعَلُونَ** ﴾ [الشعراء: ٧٤] على تفاوت ما بين الفريقين في مراتب الضلال .

جماع هذه الأسباب الجهل بمقاصد الشريعة والأخذ فيها بالنظر الأول :

ثم ذكر رحمه الله أن جماع هذه الأسباب هو الجهل بمقاصد الشريعة ، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت ، أو الأخذ فيها بالنظر الأول ولا يكون ذلك من راســـخ في العلم ، كما قال ﷺ في الخوارج : ((يقرأون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم)) أي لا يتفقهون به حتى يصل إلى قلوبهم ، وإنما يقف عند محل الأصوات والحروف فقط ، وهـــو الـــذي يشترك فيه من يفهم من لا يفهم ولهذا قال فيهم ابن عمر فيما يرويه عنه نافع عندما سئل : كيف رأى ابن عمر في الحرورية ؟ فقال : يراهم شرار خلق الله إنهم انطلقوا إلى آيـــات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين[١] .

وأخرج أبو عبيد في فضائل القرآن وسعيد بن منصور في تفسيره عن إبراهيم التيمـــي قال : خلا عمر ﷺ ذات يوم فجعل يحدث نفسه : كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد ؟ فأرسل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة ؟ زاد سعيد وكتابها واحد – قال فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين : أنما أنزل علينا القرآن فقرأناه ، وعلمنا فيما أنزل وأنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولا يدرون فيما نزل ، فيكون لكل قوم فيه رأي فإذا كان كذلك اختلفوا ، وقال سعيد : فيكون لكل قوم فيه رأي ، فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا ، فإذا اختلفوا اقتتلوا ((قال)) فزجره عمر وانتهره على فانصرف ابن عباس ، ونظر ع مر فيما قال فعرفه ، فأرسل إليه وقال : أد ، على ما قلته ، فاعاد عليه ، فعرف عمر قوله وأعجبه .

---

(١) راجع الاعتصام : ١٨٢/٢-١٨٣.

وما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هو الحق فإنه إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها ، فلم يتعد ذلك فيها وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجها ، فذهب كل إنسان مذهبا لا يذهب إليه الآخر ، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم إلى الصواب أو يقف بهم دون اقتحام حمى المشكلات فلم يكن بد من الأخذ ببادي الرأي أو التأويل بالتخرص الذي لا يغني من الحق شيئا إذ لا دليل عليه من الشريعة فضلوا وأضلوا[1] .

(١) المرجع السابق : ١٨٣/٢.

المطلب الثاني

الخصائص المشتركة التي تجمع بين أهل هذا الاختلاف

يجمع بين أهل هذه الأهواء عدد من السمات والخصائص نوجز بيانها فيما يلي :

١- الغلو في الدين :

والغلو في الدين داء أهلك الأمم السابقة ، وذر قرنه في هذه الأمة ويوشك أن يكون سمة عامة تجمع بين أهل الأهواء قال تعالى : ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِــي دِيــنِكُمْ وَلاَ تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلاَّ الْحَقَّ** ﴾ [النساء: ١٧١].

وقال ﷺ : ((إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من قبلكم بالغلو في الدين))[١]

والغلو هو مجاوزة الحد بإفراط أو تفريط ومنه غلو النصارى في عيسى عليه الســـلام حيث رفعوه عن مرتبة العبودية والرسالة إلى ما تقولوا في حقه من العظيمة وغلوها في أمه عليها السلام حيث رفعوها عن مرتبة الصديقية إلى ما انتحلوه لها من الإطراء والمبالغات .

ومنه أيضا غلو اليهودية فيه عليه السلام ، فقالوا إنه ولد لغير رشدة ، وفي أمه عليهـــا السلام فنسبوها إلى السوء وإلى السفاح عليهم من الله ما يستحقون .

ومثله في هذه الأمة غلو الروافض في علي كرم الله وجهه حتى خلع عليه عضهم خلعة الربوبية ، وغلوهم في جمهور الصحابة حتى قالوا بتكفيرهم أجمعين وعلى رأســـهم ســـيدا كهول أهل الجنة بعد النبيين والمرسلين أبو بكر وعمر .

ومثله كذلك غلو الخوارج في عثمان رضي الله عنهما حتى أفضـــى بهـــم الأمـــر إلى التقرب إلى الله بدم علي كرم الله وجهه وأنشدوا في ذلك من الشعر مـــا ســـارت بـــه الركبان.

---

(١) صحيح الجامع الصحيح : ٢٦٨٠.

ومنه أيضا غلو الخوارج في حقيقة الإيمان حتى أدخلوا الأعمال جميعا في أصله ، فانتهوا إلى التفكير بمطلق المعصية ، وغلو المرجئة في ذلك أيضا غلو مقابلا انتهى بهم إلى إخراج العمل كله عن حقيقة الإيمان ، وقصروا مسمى الإيمان على التصديق ، وقال غلاتهم لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة .

وهكذا لو فتشت وراء كل بدعة لوجدت الغلو في الدين ، والأخذ فيها بالنظر الأول سمة مشتركة تجمع بين أهلها جميعا .

٢- التعصب والبغي على المخالف :

يقدم أهل الأهواء مقولاتهم الفاسدة على أنها الحق الذي ليس بعده إلا الضلال ، ويخلعون عليها من الأسماء ما تروج به على العامة ، ويجلبون على مخالفهم بكل ما أتوا من خصومة ومن فحش ، وينسبونه إلى الكفر والفسق والبدعة في جرأة فجة ، وصلافة منكرة لأنهم دائما يقرنون بين الخطأ وبين الإثم ويجعلونهما متلازمين ، فيجعلون موارد الاجتهاد بل الحسنات ذنوبا وقد يجعلون الذنوب كفرا ، مع ما يتولد عن ذلك من بغض المسلمين ، واستحلال دمائهم وأموالهم والوقوع في أعراضهم بغير الحق .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فمن جعل شخصا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة كما يوجد ذلك في الطوائف من أتباع أئمة الكلام في الدين وغير ذلك كان من أهل البدع والضلال والتفرق) [1] .

ويقول في موضع آخر : (من والى موافقة وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين ، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات واستحل قتال مخالفه دون موافقه ، فهؤلاء من أهل التفرق والاختلاف) [2] .

---

(١) مجموع الفتاوى : ٣٤٧/٣.

(٢) المرجع السابق : ٣٤٩/٣.

٣- عقد الولاء والبراء على مقولاتهم الفاسدة :

وهذا من أبرز ما يميز أهل البدع فهم يوالون ويعادون على ما ينتحلونه من البدع والمقولات الفاسدة زاعمين أن الإيمان لا يتم إلا بها ، وفي هذا أعظم تشقيق للأمة ، وصرف لقاعدة الولاء والبراء عن متعلقها الشرعي وهو الإسلام على رسم [ما أنا عليه وأصحابي] إلى مقولات ومبتدعات ما أنزل الله من بها سلطان .

وقد تمهد في قواعد الشريعة أنه ليس لأحد أن ينصب في الأمة شخصا يدعو إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها غير النبي ﷺ وأن من فعل ذلك فهو خارج عن السنة والجماعة داخل في الفرقة والضلالة .

فتعليق الأمور من المحبة والبغضة والموالاة والمعاداة والموافقة والمخالفة والرضا والغضب والعطاء والمنع والنصرة والخذلان بما يخالف الأصول المترلة من عند الله عز وجل من أمور الجاهلية المفرقة بين الأمة ، وهو من سمات أهل البدع ، وقد برأ الله من ذلك المنتسبين إلى السنة والجماعة الذين لا يعرفون معقدا للولاء والبراء إلا الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة .

٤- الوقيعة في علماء الأمة ، وتطاولهم على أهل السنة :

فمن عاملات أهل البدع في أهل الأثر فما من طائفة من طوائف أهل البدع إلا وتنسب إلى أهل السنة ما برأهم الله منه من ألقاب التشنيع والسخرية إما لجهلهم بالحق أو لاتباعهم الهوى ، أو لاجتماع الأمرين معا .

فالجهمية ومن تبعهم من المعطلة سموا أهل السنة (مشبهة) زعما منهم أن إثبات الأسماء والصفات يستلزم التشبيه .

والروافض سموا أهل السنة (نواصب) لأنهم يوالون أبا بكر وعمر كما كانوا يوالون آل النبي ﷺ والروافض تزعم أن من والى أبا بكر وعمر فقد نصب العداوة لآل البيت ، ولذلك كانوا يقولوا : (لا ولاء إلا ببراء) أي لا ولاية لآل البيت إلا بالبراءة من أبي بكر وعمر .

والقدرية النفاة قالوا : أهل السنة (مجبرة) لأن إثبات القدر جبر عند هؤلاء النفاة .

والمرجئة المانعون من الاستثناء في الإيمان يسمون أهل السنة (شكاكا) لأن الإيمان عندهم هو إقرار القلب والاستثناء شك فيه عند هؤلاء المرجئة ويسمونهم (مخالفة ونقصانية) لأن أهل السنة يقولون الإيمان يزيد وينقص والمرجئة يقولون إن الإيمان لا يتجزأ أي لا يزيد ولا ينقص ولهذا يسمون أهل السنة نقصانية .

وأهل الكلام والمنطق يسمون أهل السنة (حشوية) من الحشو وهو ما لا يخير فيه ، ويسمونهم (نوابت) وهي بذور الذرع الذي تنبت معه ولا خير فيها ويسمونهم (غثاء) وهو ما تحمله الأدوية من الأوساخ ، لأن هؤلاء المناطقة زعموا أن من لم يحط علما بالمنطق فليس على يقين من أمره بل هو من الرعاع الذين لا خير فيهم .

والحق أن هذا العلم الذي فخروا به لا يغني من الحق شيئا ، كما قال الشيخ رحمه الله في كتابه (الرد على المنطقيين) إني كنت دائما أعلم أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد[1] .

وإذا كان هذا هو منهج أهل البدع فإن أهل الحق من أهل السنة والجماعة لا يذكرون أهل العلم إلا بالجميل ويعتقدون أن من يذكرهم بسوء فهو على غير السبيل ، لاعتقادهم بأنه يجب على كل مسلم بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين ، كما نطق به القرآن خصوصا الذين هم ورثة الأنبياء الذين ج علهم الله بمنزلة النجوم يهتدي بهم في ظلمات البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ، إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ علماؤها شرارها ، إلا المسلمين فإن علماؤهم خيارهم ، فإنهم خلفاء الرسول من أمته والمحيون لما مات من سنته فبهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا ، وكلهم متفقون اتفاقا على وجوب اتباع الرسول ﷺ ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء الحديث الصحيح بخلافه فلابد له في تركه من عذر .

---

(١) راجع : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي : ١٧٩/٢. ورسائل في العقيدة للشيخ : محمد بن صالح بن عثيمين : ١٠٩-١١٠.

وجماع الأعذار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله :

والثاني : عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ فلهم الفضل علينا والمنة بالسبق وتبليغ ما أرسل به الرسول ﷺ إلينا وإيضاح ما كان منه يخفى علينا فرضي الله عنهم وأرضاهم : ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الحشر: ١٠] [١] .

٥- تضارب الأهواء والتفرق المضطرد :

لا تكاد تجتمع لأهل الأهواء راية حتى تتفرق أهواؤهم ، وتتضارب أراؤهم فتتشقق صفوفهم وتنبعث من داخلها فرق وشيع متدابرة ومتلاعنة ، ثم لا تلبث هذه الفرق بدورها أن تتشقق لتخرج من بطنها فرق جديدة ، وهكذا فهم في انشطار دائم وتهارج مستمر .

واعتبر بالمعتزلة كيف افترقوا إلى عشرين فرقة منها الواصلية ، والعمرية والهزيلية ، والنظامية ، والجاحظية ، والكعبية ، والجبائية ، والبشرية ، والهاشمية ، والصالحية ، والخطابية ... إلخ .

أو اعتبر بالشيعة كيف انقسموا أولا إلى ثلاث فرق : غلاة وزيدية وإمامية .

ثم كيف انقسم الغلاة إلى ثمان عشرة فرقة ، والزيدية إلى ثلاث : الجارودية ، والسليمانية ، والبشيرية ، ليصل عددهم إلى اثنتين وعشرين فرقة !

أو اعتبر بالخوارج : كيف انقسموا إلى ست فرق : المحكمة ، والبيهسية والأزارقة ، والنجدات ، والعجاردة ، والإباضية .

---

(١) راجع شرح الطحاوية لابن أبي العز : ٤٩٥.

ثم انقسمت الإباضية إلى أربع فرق : الحفصية ، واليزيدية ، والحارثية ، والمطيعيـــة ، وانقسمت العجاردة إلى إحدى عشرة فرقة ليصل مجموع فرقهم إلى قرابة عشرين فرقة.

أو اعتبر بالمرجئة كيف انقسمت إلى خمس فرق : العبيدية ، واليونسية ، والغسانية ، والثوبانية ، والثومنية .

فما أشبه هذا الفرق بن قال الله تعالى فيهم : ﴿ **بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِـي أَمْرٍ مَّرِيجٍ** ﴾ [ق: ٥].

٦- دخولهم جميعا في دائرة الاختلاف المذموم :

فأهل هذا الاختلاف هم الفرق المتوعدة على لسانه ﷺ بأنها جميعا في النار إلا الجماعة ((ما أنا وأصحابي)) ويشملهم فيما يشمل قوله تعالى : ﴿ **وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ** ﴾ [هود: ١١٨].

فإن هذه الآية تنتظم هذا القسم من الاختلاف ، ولذلك صح عنه ﷺ أن أمته ستتفرق على بضع وسبعين فرقة ، وأخبر أن هذه الأمة تتبع سنن من كان قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع ، ويشمل ذلك الاختلاف الواقع في الأمم قبلنا ، ويرشحه وصف أهـــل البـــدع بالضلالة وإيعادهم بالنار ، وذلك بعيد من تمام الرحمة .

وإنما كان أهل هذا الاختلاف كذلك لأمرين :

الأول : لاتباعهم الهوى فيما تحزبوا عليه وخالفوا به ما أجمعت عليه الفرقة الناجية ، ولذلك سموا كما سبق أهل الأهواء لأنهم اتبعوا أهواء هم فلم يأخذوا الأدلـــة الشـــرعية مأخذ الافتقار إليها والتعويل عليها حتى يصدروا عنها ، بل قدموا أهواءهم واعتمدوا على آرائهم ، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظور فيها من وراء ذلك .

الثاني : ما يفضي إلى هذا الاختلاف بطبيعة الحال من التناوش والتفرق الذي يصير به أهل شيعا ، قد فارق بعضهم بعضا ليسوا على تآلف ولا تعاضد ولا تناصر لأن كل شعبة

تعلقت بحبل غير ما تعلقت به الأخرى ، والتأليف لا يحصل إلا عند الائتلاف على متعلق واحد .

وبهذا يفترق هذا الاختلاف عن الاختلاف في الفروع والمذاهب الاجتهادية الـذي وقع ممن حصل لهم محض الرحمة بإجماع الأمة وهم الصحابة والتابعون — ولم يفـض إلى تهارج ولا منازعات ، اللهم إلا في خلوف من المتأخرين .

المطلب الثالث

منهج أهل الحق في التعامل مع هذا الاختلاف

تمهيد :

الأصل في الاختلاف في الأصول والمذاهب الاعتقادية هو الذم ، فهو الـذي شـق صفوف المسلمين ، وفرق كلمتهم وكان في مقدمة الأسباب التي جرت على الأمـة مـا جرت من المحن والكوارث على مدار التاريخ .

وأهل هذا الاختلاف هم أهل الأهواء الذين تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجـارى الكلب بصاحبه على تفاوت فيما بينهم في ذلك وهم فرق الضلالة المتوعدة بالنار علـى لسانه ﷺ فقد صح عنه ﷺ : ((أن أهل الكتابيين افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة ، وان هذه الأمة ستفترق على ثلاثة وسبعين ملة يعني الأهواء كلها في النـار إلا واحـدة وهي الجماعة)) (1)

والناجون من هذا الاختلاف هم أهل السنة والجماعة الذين اجتمعت كلمتهم علـى الكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة فهم أهل [ما أنا عليه وأصحابي] وهم سـفينة النجاة في خضم هذه الفتن المتلاطمة كما قال مالك رحمه الله : السنة سفينة نوح ، مـن ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق(2) .

الإنكار على أهل هذا الاختلاف بالهجر ونحوه سنة ماضية :

فقد مضت السنة بالإنكار على أهل الأهواء بالهجر وغيره من العقوبـات الشـرعية لضررهم عن الدين ، وصيانة للسنة من أن تلتبس بشيء من هـذه الأهـواء ، وزجـرا للمهجور وتأديبا له ، وحملا للعامة على الرجوع عن مثل حاله إلى غير ذلك من المقاصـد الشرعية المعتبرة في هذا الباب .

---

(1) صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، وفي هامش الطحاوية : ٣٧١.

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٧/٤.

وقد تواتر النقل علن السلف الصالح في هجر المبتدعة ، وزجـــرهم والتقـــرب إلى الله ببغضهم ومعاداقم ، ونصوا على ذلك في عقائدهم وغيرها بما يجعل هذا الأمر معنى كليـــا في الدين ، وقاعدة من قواعد الشريعة المطهرة .

ومن الأدلة على هذا الأصل :

قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِـــي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلاَ تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾ [الأنعـــام: ٦٨] وفي الآية دليل على تحريم مجالسة أهل البدع والأهواء وأهل المعاصي .

يقول الشوكاني رحمه الله : (ومن عرف هذه الشريعة المطهرة حق معرفتها : علم أن مجالسة أهل البدع المضلة فيها من المفسدة أضعاف أضعاف ما في مجالسة من يعصـــي الله بفعل شيء من المحرمات ، ولاسيما لمن كان غير راسخ القدم في علم الكتاب والســـنة ، فإنه ربما ينفق عليه من كذباقم وهذياهم ما هو من البطلان بأوضح مكان فينقدح في قلبه ما يصعب علاجه ويعسر دفعه ، فيعمل بذلك مدة عمره ، ويلقى الله به معتقدا أنه مـــن الحق وهو والله من أبطل الباطل وأنكر المنكر))[1] .

وقوله تعالى : ﴿ **وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ** ﴾ [هود: ١١٣].

قال القرطبي رحمه الله تعالى : (الصحيح في معنى هذه الآية أنها دالة على هجران أهل الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم فإن صحبتهم كفر أو معصية إذا الصحبة لا تكون إلا عن مودة وقد قال حكيم – أي طرفة بن العبد – :

عن المرء لا تسأل وســل عــن قرينــه   فكــــل قــــرين بالمقــــارن يقتــــدى

(١) فتح القدير للشوكاني : ١٢٢/٢.

فإن كانت الصحبة عن ضرورة وتقيه فقد مضى القول فيها في : آل عمران والمائدة ، وصحبة الظالم عن التقية مستثناه من النهي بحال الاضطرار والله أعلم)[1] .

قال تعالى : ﴿ **لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** ﴾ [المجادلة: ٢٢] .

قال القرطبي رحمه الله تعالى : (استدل مالك رحمه الله تعالى من هذه الآية على معاداة القدرية ، وترك مجالستهم قال أشهب عن مالك : لا تجالس القدرية وعادهم في الله لقوله تعالى ﴿ **لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ قلت : وفي معنى أهل القدر جميع أهل الظلم والعدوان)[2] .

أما الأدلة على ذلك من السنة فهي مستفيضة حتى عقد لها المحدثون أبوابا خاصة لشهرة هذا الأمر واستفاضته .

- ففي سنن أبي داود : باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم ، وباب ترك السلام على أهل الأهواء .
- وفي الترغيب والترهيب للمنذري : الترهيب من حب الأشرار وأهل البدع لأن المرء مع من أحب .
- وفي رياض الصالحين للنووي : باب تحريم الهجر بين المسلمين إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بالفسق .
- وقد هجر النبي ﷺ وأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا كعب بن مالك وصاحبيه لما تخلفوا عن غزوة تبوك ، واستمر هجرهم خمسين ليلة حتى أذن رسول الله ﷺ بتوبة الله عليهم .

---

(١) تفسير القرطبي : ١٠٨/٩.

(٢) المرجع السابق : ٣٠٨/١٧.

الحديث وإن كان نصا في هجر أصحاب المعاصي إلا أن دلالته على هجر المبتدع من باب أولى ، لما تقرر من أن أصحاب البدع شر من أصحاب المعاصي .

قال البغوي رحمه الله بع ذكر هذا الحديث : (وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد ، وكان رسول الله خاف على كعب وأصحابه النفاق حين تخلفوا عن الخروج معه ، فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم ، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم ، وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم ، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم) [١] .

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن أبي عاصم في السنة عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : ((لكل أمة مجوس ومجوس أمتي الذين يقولوا : لا قدر ، إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم)) .

بل نقل الإجماع على هذا المعنى غير واحد من أهل العلم كالبغوي والغزالي وابن عبد البر وغيرهم ، بل صاروا ينصون على هذا المعنى في عقائدهم فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة من هذا الأمر .

يقول أبو إسماعيل الصابوني في رسالته في العقيدة : (واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإخزائهم وإبعادهم وإقصائهم ، والتباعد منهم ومن مصاحبتهم ومعاشرتهم والتقرب إلى الله عز وجل بمجانبتهم ومهاجرتهم) [٢] .

وقال الغزالي في الإحياء : (طرق السلف اختلفت في إظهار البغض مع أهل المعاصي ، وكلهم اتفقوا على إظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل من عصى معصية متعدية إلى غيره) [٣] .

---

(١) شرح السنة للبغوي : ١/٢٢٦- ٢٢٧.

(٢) العقيدة للصابوني : ١١٢.

(٣) نقلا عن كتاب هجر المبتدع للشيخ بكر أبو زيد : ٣٢.

مقصود الشارع من الهجر :

هجر المبتدع عقوبة شرعية من جنس الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه ، وغايته تحقيق ما يأتي :

- زجر المبتدع وقمعه ليضعف عن نشر بدعته ، وليعاود النظر في أمره فربما امتهد له من وراء ذلك سبيل إلى مراجعة السنة ، أما توقيره والانبساط إليه ونحوه فإنه يملي له ويزيده إمعانا في غيه ، بل ويحرضه على إنشاء الابتداع في كل شيء .
- تحذير العامة عن التلبس بمثل حاله ، حتى لا يصيبهم ما أصابه من الهجران والصد .
- صيانة السنة عن أن تلبس بشيء من مقولات أهل البدع ، وذلك لأن في الاحتفاء بالمبتدع وتوقيره تلبيسا على العامة حيث يظنون أن ما هو عليه خير مما عليه غيره فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم.

يقول الشاطبي رحمه الله : (فإن توقير صاحب البدع مظنة لمفسدتين تعودان بالهدم على الإسلام :

أحداهما : التفات الجهال والعامة إلى ذلك التوقير فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس ، وان ما هو عليه خير مما عليه غيره ، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم .

والثانية : أنه إذا وقر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء وعلى كل حال ، فتحيا البدع وتموت السنن وهو هدم الإسلام بعينه ..) [(1)] .

الضوابط الشرعية للهجر :

---

(١) الاعتصام للشاطبي : ١١٤/١.

هجر أهل البدع كغيره من بقية الطاعات لابد له من تـوافر ركـنين : الإخـلاص والمتابعة فالهجر لحظوظ النفس قدح في الإخلاص والهجر على خلاف ميزان الشريعة قدح في المتابعة وباجتماع الإخلاص ومتابعة السنة يصبح هذا الهجر قربة من القربات التي تثقل موازين صاحبها يوم القيامة .

والى ن ما هو ميزان الشريعة ، في باب الهجر ، وبعبارة أخرى مـا هـي الضـوابط الشرعية التي يجب تحققها في الهجر حتى يكون جاريا على ميزان الشـريعة ولا يقـدح في متابعة صاحبه واستقامته على السنة ؟

نستطيع أن نلخص هذه الضوابط فيما يلي :

١- تحقق الأسباب الموجبة للهجر .

٢- تحقيق الهجر لمقاصده الشرعية من زجر المبتدع ورجوع العامة من مثل حاله وصيانة السنة من شائبة البدع .

٣- ألا تعارض المصلحة المبتغاة من الهجر بمفسدة راجحة .

٤- أن تكون درجة الإنكار تابعة لدرجة المخالفة .

وسوف نتناول كل ضابط من هذه الضوابط بكلمة مناسبة فيما يلي :

أولا : تحقق السبب الموجب للهجر

الهجر عقوبة من العقوبات والأصل فيها المنع لحديث : (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ... إلخ) وإنما جاز فوق الثلاث مع المبتدعة والعصاة استثناء من هذا الأصل ، وخروجا عن هذه القاعدة تحقيقا للمقاصد الشرعية السالفة .

والعقوبة لا تحل إلا بسبب وإلا كانت من جنس الظلم والبغي بغير الحق ، وهـو لا يجوز ابتداء فضلا عن أن يتعبد له ولكي يتحقق السبب الموجب للهجر بتعيين التثبت ممـا يلي :

١- التحقق من وجود ما يوجب الحسبة :

وهو هنا البدعة المتفق على كونها بدعة ، فإن كانت من مجاري الاجتهاد وللنظر فيها مجال ، لم يجز الاحتساب في هذه الحالة وقد سبق من مقالات أهل العلم ما يدل على عدم الإنكار في مجاري الاجتهاد .

يقول الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في قضية التوسل : (فكون بعض يرخص بالتوسل بالصالحين ، وبعضهم يرخص بالنبي ﷺ وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه ، فهذه المسألة من مسائل الفقه ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور أنه مكروه فلا ، نكر على من فعله ولا إنكار في مسائل الاجتهاد)[1] .

٢- التحقق من بلوغ الحجة :

فقد يكون المتلبس بهذه البدعة جاهلا بحكم ما تلبس به لاسيما مع غلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة وهذا يختلف بطبيعة الحال من بلد إلى آخر كما يختلف من شخص إلى آخر والعدل أن يعامل كل إنسان بحسبه .

والأصل في ذلك أن حكم الخطاب لا يثبت في حق المكلف إلا إذا بلغه على الأظهر من أقوال العلماء وذلك لقوله تعالى : ﴿ **لأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَن بَلَغَ** ﴾ [الأنعام: ١٩] وقوله تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ [الإسراء: ١٥] وقوله تعالى ﴿ **لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ [النساء: ١٦٥]. ولهذا لم يأمر النبي ﷺ عمر وعمار لما أجنبا فلم يصل عمر وصلى عمار بالتمرغ أن يعيد واحد منهما ، ولم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يجنب ويمكث أياما لا يصلي ولم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء ولم يأمر من أكل من الصحابة حتى تبين له الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (إني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية ، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان

(١) مؤلفات الشيخ : محمد بن عبد الوهاب – القسم الثالث – الفتاوى ٦٨.

كافر ا تارة ، وفاسقا أخرى ، وعاصيا أخرى ، وإني أقرر أن الله قد غفــر لهــذه الأمــة خطأها وذلك يعم المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية ، ومازال السلف يتنــازعون في كثير من هذه المسائل و لم يشهد أحد منهم على احد بكفر ولا فسق ولا معصية)[1] .

وإذا كان لا يجوز أن ينسب معين إلى كفر أو فسق أو معصية ، بل لا يثبت حكــم الخطاب في حقه ابتداء إلا ببلوغ الحجة فأولى أن لا تجري عليه مقتضيات هذا الحكم من هجر أو نحوه إلا إذا بلغته الحجة بلوغا معتبرا ممن تقوم بمثله الحجة .

٣- البدء بالوعظ والنصح والتخويف بالله عز وجل .

إذا كان الشرط السابق للتحقق من زوال الجهل ، فإن هذا الشرط للتحقق من زوال الغفلة ، وهو في حق من يغشى البدعة وهو عالم بها ، فيجب أن يبدأ بوعظه وتذكيره بالله عز وجل ، على أن يتم ذلك بشفقة ولطف ودونما غضب أو عنف ، بل ينظر إليه نظـــرة المترحم عليه ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمون كنفس واحدة.

ولا يخفى أن هذا النصح من فروض الكفايات وأن المسلمين في هذا كنفس واحـــدة فإذا قام بهذا الواجب على وجهه بعض المسلمين ممن يوثق بعلهم ويتلقى النصـــيحة مـــن مثلهم ، فقد سقط التكليف به ، وأمكن الانتقال إلى مرحلة العقوبة على هـــذا المنكـــر بالهجر ونحوه .

ثانيا : تحقيق الهجر لمقاصده الشرعية :

لقد سبق أن الهجر إنما شرع لغاية هي زجر المبتدع ، ورجوع العامة عن مثل حاله ، وصيانة السنة من شائبة البدع ، فإن أدى الهجر إلى تحقيق هذه الغاية كان هجرا مشروعا مندوبا إليه ، وكان القيام به من جنس الجهاد في سبيل الله أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٢٩/٣.

ويتحقق ذلك بكون الهاجر من القوة المادية أو الأدبية بحيث يحدث عن هجره زجـــر المبتدع وانكفاف العامة ، أما إذا كان الهاجر ضعيفا ، وكان الظهور والغلبة للمبتدعـــة ، ولم يحقق الهجر مصلحة من زجر المبتدع أو زجر العامة لم يشرع ، بل يكون التـــأليف في هذه الحالة أنفع من الهجر .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وهذا الهجر يختلف باختلاف الهـــاجرين في قـــوتهم وضعفهم ، وقلتهم وكثرتهم ، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عـــن مثل حاله ، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضـــعف الشـــر وخفيته كان مشروعا ، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك ، بل يزيـــد الشـــر والهاجر ضعيف ، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته ، لم يشرع الهجر ، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر ، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف .

ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوما ويهجر آخرين ، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كـــانوا خيرا من أكثر المؤلفة قلوبهم ، لما كان أولئك كانوا سادة مطاعين في عشائرهم ، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم ، وهؤلاء كانوا مؤمنين والمؤمنون سواهم كثير ، فكـــان في هجرهم عز الدين ، وتطهيرهم من ذنوبهم وهذا كما ان المشروع في العدو القتال تارة ، والمهادنة تارة ، وأخذ الجزية تارة ، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح .

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل ولهذا كان يفـــرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع ، كما كثر القدر في البصرة ، والتنجـــيم بخراســـان والتشيع بالكوفة وبين ما ليس كذلك ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم ، وإذا عـــرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطريق إليه)[1] .

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين : (أما هجرهم فهذا يترتب على البدعة فـــإذا كانت البدعة مكفرة وجب هجره ، وإذا كانت دون ذلك فإننا نتوقف في هجره إن كان في هجره مصلحة فعلناه وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه وذلك أن الاصل في المؤمن تحريم

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٨/ ٢٠٦-٢٠٧.

هجره لقول النبي ﷺ : ((لا يحصل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث) فكل مؤمن وإن كان فاسقا فإنه يحرم هجره ما لم يكن في الهجر مصلحة ، فإذا كان في الهجر مصلحة هجرناه لأن الهجر حينئذ دواء أما إذا لم يكن فيه مصلحة أو كان في زيـــادة في المعصـــية والعتو فإن ما لا مصلحة فيه تركه هو المصلحة) [(١)] .

ويقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : (سياسة الولاء والبراء لا تستلزم معاداة أي فئة من الفئات الإسلامية أو أي طائفة من الطوائف الإسلامية ولكن يجب أن تعامل كـــل واحدة منها في حدود قربها أو بعدها من العقيدة الصحيحة ، أو من التمسك بالإســـلام الصحيح ككل ، والمعاداة لا تأتي إلا في حالة اليأس من صلاحها وهدايتها فهنا حينئذ يأتي ما هو معروف بالبغض في الله ، أما ابتداء فلا ينبغي للمسلم أن يعادي أحدا من الطوائف الإسلامية ولو كانت مخالفة لعقيدته) [(٢)] .

والذي نخلص إليه من هذا كله أن تحقيق الهجر لغايته يرتبط بعدد من العوامل لابد من النظر فيها حتى يتعرف المسلم على الأرضى لله والأنفع لدينه في حالته هل هو الهجـــر أم التأليف ومن هذه العوامل :

- اختلاف الهاجرين أنفسهم في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم ومدى ما يمكن أن يؤدي إليه قيامهم بالهجر من إصابة لمقصود الشارع .
- اختلاف حال المهجور نفسه قوة وضعفا وقلة وكثرة .
- اختلاف الأماكن ، وهل الغلبة فيها للسنة أو الغلبة للبدعة ، ولهذا كان الســـلف يفرقون بين الأماكن التي كثرت فيها البدع كما كثر القدر في البصرة والتنجـــيم في خراسان والتشيع بالكوفة وبين ما ليس كذلكن وقد يكون التأليف في أماكن غلبة البدع وعلوها أنفع من الهجر[(٣)] ، وعلى العكس قد تغلظ البدع الصـــغيرة

---

(١) المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين الجزء الأول ٣٠-٣١.

(٢) من فتاوى الشيخ الألباني بمكة الشريط رقم ٧ .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٨/٢٠٦-٢٠٧.

وترتفع إلى مصاف الكبائر إذا ارتكبت في الأماكن التي تقام فيها السنة لأن اتخاذها في هذه المواقع بمثابة التصريح بالدعاء إليها لأن ظهار السنة في هذه المواضع يوهم بأن كل ما أظهر فيها فهو من الشعائر فكأن المظهر لها يقول : هذه سنة فاتبعوها !

وقد نقل الشاطبي رحمه الله إنكار الأئمة على بعض الأمور التي قد تبدوا يسيرة عند النظر فيها بادي الرأي ، نظرا لإيجادها في أماكن إقامة السنن ، كإنكار مالك على من وضع ثوبه بين يديه في الصف ، وإنكاره على مؤذن ثوب بالمدينة قبل الفجر بل وإنكاره على تنحنحه وضربه للأبواب بقصد الإعلام بدخول الوقت ، لأن ذلك جدير بأن يتخذ سنة ، وعمدته في ذلك حديث : ((من أحدث في مسجدنا حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)) [1]

فإذا تحقق الناظر في هذه العوامل أو غلب على ظنه أن الهجر يفضي إلى تحقيق مقاصده الشرعية فليس له أن يعدل عنه ، أما إذا لم ي فض إلى شيء من ذلك كان التأليف أنفع من الهجر ، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إليه.

ثالثا : أن لا تعارض المصلحة المبتغاة من الهجر بمفسدة راجحة :

وذلك لما تمهد في الأصول من أن مبنى الشريعة تحقق أكمل المصلحتين ، ودفع أعظم المفسدتين ، فإذا كانت المصلحة المبتغاة من الهجر معارضة بمفسدة راجحة من تفويت مصلحة أرجح من المصلحة المترتبة على هذا الهجر أو حصول مفسدة أعظم هي أسخط لله من مفسدة هذه البدعة لم يشرع الهجر في هذه الحالة ، وكان التأليف أنفع وبمقاصد الشريعة أليق .

يقول شيخ الإسلام : (وما أمر به من هجر الترك والانتهاء ، وهجر العقوبة والتعزير ، إنما هو إذا لم يكن فيه مصلحة دينية راجحة على فعله ، وإلا فإذا كان في السيئة حسنة

(١) راجع : الاعتصام للشاطبي : ٢/٦٧-٧١.

راجحة لم تكن سيئة ، وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لمتكن حسنة بل تكون سيئة وإذا كانت مكافئة لم تكن حسنة ولا سيئة)[1] .

وقصة شيخ الإسلام مع من كان يشرب الخمر من التتار مشهورة ومستفيضة ، فقد نهى عن الاحتساب عليهم لما يترتب على انزجارهم عن هذه المعصية ، من توجههم لمعصية أفحش ، أسخط لله من معصية الخمر وهي استباحة الدماء والأعراض والأموال ، وقال مقالته المشهورة : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذراري وأخذ الأموال فدعهم[2] .

يقول ابن القيم رحمه الله : (إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله ، فإن لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله)[3]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به ، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار تقدير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة)[4] .

وبنفس الميزان ينهى الغزالي في الإحياء عن الاحتساب بغير إذن السلطان على ما يظهر من البدع ، إلا إذا كانت البدعة غريبة والناس جميعا على السنة أما إذا انقسم أهل البلد إلى أهل بدعه وأهل سنة ، وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة ، فليس للآحاد الحسبة في ذلك إلا بنصب من السلطان كيلا يتقابل الأمر فيها ويجر إلى تحريك الفتنة .

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٢٨/١١٢-٢١٢.

(٢) راجع : أعلام الموقعين لابن القيم : ٣/٥١.

(٣) المرجع السابق : ٤١٣.

(٤) مجموع الفتاوى : ٢٨/٢٩.

قال في الإحياء : (ينظر إلى البلدة التي فيها أظهرت تلك البدعة ، فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة في المذاهب إلا بنصب السلطان فإذا رأى السلطان الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره ، فإن ما يكون بإذن السلطان لا يتقابل ، وما يكون من جهة الآحاد يتقابل الأمر فيه ، وعلى الجمة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات ، ولكن ينبغي أن يراعى في هذا التفصيل الذي ذكرناه كيلا يتقابل الأمر ولا ينجر إلى تحريك الفتنة ، بل لو أذن السلطان مطلقا في منع كل من يصرح بأن القرآن مخلوق أو أن الله لا يرى أو أنه مستقر على العرش مماس له ، أو غير ذلك من البدع لتسلط الآحاد على المنع منه ولم يتقابل الأمر فيه وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط)[1] .

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي : ٢/٣٥٥ .

ومن تطبيقات هذا الضابط

١- إقامة الواجبات الدينية مع بعض المبتدعة أو الفساق عند تعذر إقامتها على وجهها مع غيرهم ، لأن مفسدة إضاعة هذه الواجبات أعظم من مفسدة ما تلبس به هؤلاء من البدع والمخالفات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها أقل من مضرة ترك ذلك الواجب : كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرا من العكس) [١] .

بل ذهب أهل العلم إلى ما هو أبعد من ذلك فقروا عقد الولاية لهؤلاء من البداية إذا كانوا أقوم بها من غيرهم ، بل والقتال معهم لإقامة ولايتهم رغم ما يتضمنه من الإعانة على المعصية لأن المعصية ليست مقصودة لذاتها ولكن لكونها وسيلة لتحصيل المصلحة الراجحة ، كما تبذل الأموال في فداء الأسرى المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة .

قال العز بن عبد السلام في معرض الحديث عن تقديم أقل الأئمة فسوقا عند تفاوت رتبهم في ذلك : (فإن قيل : أيجوز القتال مع أحدهم لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته ؟ قلنا : نعم دفعا لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت ودرءا للأفسد فالأفسد وفي هذا وقفة وإشكال من جهة أنا نعين الظالم على فساد الأموال دفعا لمفسدة الأبضاع وهي معصية وكذلك نعين الآخر على إفساد الأبضاع دفعا لمفسدة الدماء وهي معصية ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة لتحصيل المصلحة الراجحة وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فداء الأسرى الأحرار من المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة) [٢] .

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢١٢/٢٨.

(٢) قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام : ٨٧/١.

ويقول في موضع آخر : (وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لا من جهة كونه معصية بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة ، وله أمثلة : منها ما يبذل في افتكاك الأسارى فإنه حرام على آخذيه مباح لباذليه ومنها أن يريد الظالم قتل إنسان مصادرة على ماله ، فإنه يجب عليه بذل ماله فكاكا لنفسه ، ومنها أن يكره امرأة على الزنا ولا يتركها إلا افتداء بمالها أو بمال غيرها فيلزمها ذلك عند إمكانه .

وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان وإنما هو إعانة على درء المفاسد ، فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعا لا مقصودا)[1].

٢- ارتباط مشروعية الأمر والنهي عند تلازم المعروف والمنكر بغلبة المصلحة أو المفسدة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما ، بل إما أن يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا : لم يجز أن يأمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر ، بل ينظر : فإن كان المعروف أكثر أمر به ، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه ، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله ، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات .

وإن كان المنكر أغلب بنهى عنه ، وإن استلزم فوات ما هو دون من المعروف ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله ، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما فتارة يصلح الأمر وتارة يصلح النهي وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي ، حيث كان المعروف والمنكر متلازمين ، وذلك في الأمور المعينة الواقعة[2] .

(١) المرجع السابق : ١٢٩/١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٢٩/٢٨-١٣٠ .

رابعا : أن تكون درجة الإنكار تابعة لدرجة المخالفة

وهذا يقتضي التفريق بين مراتب البدع في ذاتها ومراتب أهلها ، والملابسات التي أحاطت بالبدع وأهلها زمانا ومكانا .

فالبدع ليست على مرتبة واحدة :

بل منها ما هو كفر صريح كبدعة أهل الجاهلية في تشريع ما لم يأذن به الله المشار إليها في مثل قول الله عز وجل : ﴿ **وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا للهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا** ﴾ [الأنعام: ١٣٦] ومثل بدعة البهائية والقاديانية في واقعنا المعاصر .

ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر ويختلف هل هي كفر أم لا كبدعة القدرية والخوارج .

ومنها ما هو من المعاصي ويتفق على أنه ليس بكفر ، كبدعة الصيام قائما في الشمس ، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع ونحوه .

ومنها ما هو مكروه كذكر السلاطين في خطبة الجمعة على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي[(١)] .

ومن ناحية أخرى فإن من البدع ما هو كلي في الشريعة يسري فيما لا ينحصر من فروعها الجزئية : كبدعة التكفير بالذنب أو بدعة إنكار الأخبار النبوية اقتصارا على القرآن ونحوه ، ومنها ما هو جزئي بأن يكون الخلل الواقع جزئيا يأتي في بعض الفروع دون بعض ، كبدعة الأذان والإقامة في العيدين ونحوها[(٢)] .

ومن ناحية ثالثة : هناك البدعة الحقيقية : وهي المحدثة استقلالا كصلاة الرغائب ونحوها .

---

(١) راجع الاعتصام للشاطبي : ٣٧/٢.

(٢) المرجع السابق : ٥٩/٢-٦٠.

وهناك البدع الإضافية وهي الأمر المبتدع إضافة لما هو مشروع أصلا بزيادة أو نقص كالدعاء الجماعي في أعقاب الصلوات واتخاذ التبليغ سنة راتبة خلف الإمـــام مـــع عـــدم الحاجة إليه ونحوه .

وأهل البدع ليسوا سواء :

فهناك المعلن ببدعته والداعي إليها وهناك المستتر بها والكاتم لها فالداعي المعلن يجـــب هجره وعقوبته بخلاف الكاتم فإنه ليس شرا من المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبل علانيتهم وبكل سرائرهم إلى الله عز وجل .. وهم في الدرك الأسفل من النار .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فأما من كان مستترا بمعصية أو مسرا لبدعـــة غـــير مكفرة ، فإن هذا لا يهجر ، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة ، إذ الهجر نوع من العقوبـــة ، وإنما يعاقب من أظهر المعصية قولا وعملا ، وأما من أظهر لنا خيرا فإنا نقبـــل علانيتـــه ونكل سريرته إلى الله تعالى ، فإن غايته أن يكون بمترلة المنافقين الذين كان النبي ﷺ يقبـــل علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله لما جاءوا غليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله ومن بعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة ولا يجالسونه بخلاف الساكت ، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعـــات ممـــن رمى ببدعة من الساكنين و لم يخرجوا عن الدعاة إلى البدع) [1] .

وهناك الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له ، والذي يتبين له الهدى ثم يتركـــه تقليـــدا أو تعصبا ومعاداة لأصحابه .

فالأول لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته مادام غير قادر على تعلم الهدى ، والآخر أدنى أحواله أن يكون فاسقا وتكفيره محل اجتهاد .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٧٥/٢٤.

يقول ابن القيم رحمه الله : (وأما أهل البدع الموافقون أهل الإسلام ، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم فهؤلاء أقسام :

أحدهما : الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذ لم يكن قادرا على تعلم الهدى ، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا .

القسم الثاني : المتمكن من السؤال ومعرفة الهداية ومعرفة الحق ، ولكن يترك ذلك اشتغالا بدنياه ورئاسته ولذته ومعاشه ، وغير ذلك ، فهذا مفرط مستحق للوعيد آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات ، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته .

القسم الثاني : أن يسأل ويتبين له الهدى ويتركه تقليدا أو تعصبا أو بغضا أو معاداة لأصحابه فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقا وتكفيره محل اجتهاد فإن كان معلنا داعية ردت شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك ، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة)[١] .

وهناك المصر على بدعته والذي تجري منه مجرى الزلة والفلتة فالأول هو الحري بالزجر والتغليظ ، والأخرى حري بأن يستر وأن تقال عثرته فإن الصغيرة من المعاصي تكون كبيرة بالإصرار عليها ، فكذلك البدع ولا فرق[٢] .

والملابسات التي أحاطت بالبدع وأهلها زمانا ومكانا ليست على درجة واحدة :

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم : ١٧٤-١٧٥ .

(٢) الاعتصام للشاطبي : ٢/٦٥-٦٦.

فهناك الأماكن التي تقام فيها السنن وتكون الغلبة لأهلها كما كانت المدينة أيام مالك بن أنس ﷺ مثلا .

وهناك الأماكن التي تكثر فيها البدع كما كثر القدر بالبصرة والتشيع بالكوفة والتنجيم بخراسان في الأزمنة التي تلت زمان الراشدين ، وقد رخص أحمد في الرواية عن أهل البصرة رغم كثرة القدر فيهم خشية أن يندرس العلم والآثار المحفوظة فيهم ، وكما هو الحال في أغلب أنحاء العالم الإسلامي في هذه الأيام .

وهناك اختلاف حال الهاجرين قوة وضعفا وقلة وكثرة ، فيطالبون في حال القوة والكثرة بما لا يطالبون به في حال الضعف والقلة ، بل واختلاف حال المهجورين أيضا قوة أو ضعفا في الدين فقد يؤاخذ القوي منهم بما لا يؤاخذ الضعيف كما في قصة كعب بن مالك وصحابيه رضي الله عنهم .

يقول الشيخ بكر أبو زيد في كتابه هجر المبتدع : (فإذا كانت الغلبة والظهور لأهل السنة كانت مشروعية هجر المبتدع قائمة على أصلها ، وإن كانت القوة والكثرة للمبتدعة ولا حول ولا قوة إلا بالله فلا المبتدع ولا غيره يرتدع بالهجر ولا يحصل المقصود الشرعي لم يشرع الهجر وكان مسلك التأليف خشية زيادة الشر)[1] .

والذي نخلص إليه من هذا كله أن درجة الإنكار يجب أن تكون تابعة لدرجة المخالفة وأن تلحظ كل هذه المعاني عند التثريب على المبتدع أو الإنكار عليه إقامة للعدل والميزان في التعامل مع أهل القبلة ، وإعطاء لكل ذي حق حقه بغير إفراط ولا تفريط .

يقول الشاطبي رحمه الله : (إن القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين أم لا ، وكون صاحبها مشتهرا بها أو لا ، وداعيا إليها أو لا ومستظهرا بالأتباع وخارجا عن

---

(١) هجر المبتدع للشيخ بكر أبو زيد : ٤٥.

الناس أو لا وكونه عاملا بها على جهة الجهل أو لا وكل من هذه الأقسام له حكم اجتهادي يخصه إذ لم يأت في الشرع في البدعة حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه[1] .

أهمية الالتفات إلى الضوابط الشرعية للهجر في واقعنا المعاصر :

الزجر بالهجر إذا جرى على ميزان الشريعة والتزم بما سبق إيراده من الضوابط الشرعية ولم يختلط بحظوظ النفس ولا بشهواتها الخفية كان من جنس الجهاد في سبيل الله والذي ينال به أصحابه الدرجات العلا ويجعل نومهم ونبههم جهادا وقربة وإن خرج عن هذا الإطار ولم يجر على رسم الشريعة وميزانها العدل الدقيق كان مدعاة إلى تشقق الأمة ، وتفريق جماعتها بورع مغلوط وعبادة فاسدة .

ومن هنا تبدو أهمية هذه الضوابط في تحديد رسوم هذه العبادة وصيانتها من الجفاء والغلو لاسيما في واقعنا المعاصر وما يشهده من غربة الدين وانتشار الفتن وفتور الشرائع واندراس آثار الأنبياء في أغلب بلاد العالم الإسلامي ولا حول ولا قوة إلا بالله !

لقد كان الناس في هذه القضية ولا يزالون أصنافا ثلاثة :

- قوما نكلوا عن أداء هذا الواجب بالكلية ، تعلقا بشبهات فاسدة ، أو إيثارا للسلامة وفرارا من الفتنة .
- وقوما جعلوا ذلك عاما بغير فقه ولا حكمة ولا اعتبار بالمآل ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه ومالا يقدر عليه فكانت الفتنة التي أفضى إليها احتسابهم أعظم من الفتنة التي انتصبوا فإنكارها .
- وفريقا ثالثا بين هؤلاء وهؤلاء لا ينكلون عما كلفوا به من الأمر والنهي من ناحية ولا يغفلون اعتبار المصلحة والنظر في المآل من ناحية أخرى ، وهؤلاء هم أهل البصيرة والحكمة فإن دين الله وسط بين الغالي فيه وبين الجافي عنه .

---

(١) الاعتصام للشاطبي : ١/١٧٥.

لقد رأينا في واقع العمل الإسلامي المعاصر من يضيع هذه الفريضة بالكلية محافظة منه على وحدة الصف وعدم تشقيق الأمة .

ورأينا آخرين يستخدمون هذه الفريضة بغير فقه ولا علم ولا حلم ولا بصيرة فما إن يرى بدعة من البدع قد تفشت في فريق من الناس ، حتى يبادر بتتريل كل مقالات أهل العلم في هجر المبتدعة على هؤلاء متجاهلا جميع الضوابط السابقة ومتجاهلا قبل ذلك واقع الفتنة والغربة الذي يلف الدعوة إلى الله والمنتسبين إليها في هذا العصر .

وبين هؤلاء وهؤلاء فئام من الناس يريدون أن يردوا هؤلاء وهؤلاء إلى الجادة ، ويوازنوا بين واجب الاتباع وبين ضرورة الاجتماع توازنا ينصر السنة من ناحية ويجمع كلمة الأمة من ناحية أخرى ، ولكنهم قليل وغرباء وق تضيع أصواقم في الزحام .

إن واقع الأمة في هذه الأيام من الفتن والتشقق وغربة الدين واندراس كثير من شعائر الإسلام بالقدر الذي لا يماري في خطورته على وجودها واعتقادها المجمل أحد وإن المعركة التي يخوضها العمل الإسلامي في أغلب المواقع تدور حول أصل دين الإسلام وليس على مجرد إحياء سنن مندثرة ، أو بعث فرائض مضاعة .

وإذا آلت الأمور في الأمة إلى هذا الحد كان التأليف والمداراة مع المخالف ممن لا يزالون على ولائهم للإسلام وانتسابهم للشريعة أنفع من التأليف والهجر مع استمرار البيان للسنة ، ومتابعة النصح بها والإلحاح على ضرورة الاستقامة عليها وإقامة الفرقان العلمي بينها وبين ما يخالفها من البدع حتى لا يختلط الحق بالباطل وتلتبس السنة بالبدعة .

فإذا أضفت إلى هذا أن العمل الإسلامي المعاصر لا يضم بين صفوفه أحدا من أهل البدع المغلظة ممن يرفعون راية التجهم أو الجبر أو القدر ونحوه وإنما ينتسب الجميع إلى أهل السنة والجماعة ويبرأون ممن يخالفهم جملة وعلى الغيب عرفت بشاعة الخطأ الذي يتلبس به من يسعى في تكريس الخصومات بين فصائله المختلفة بمخالفات جزئية إعمالا لقاعدة الزجر بالهجر وتتريلا لمقالات أهل العلم في مجانبة أهل الأهواء على من تلبس بشيء من

هذه البدع الجزئية في ساحة العمل الإسلامي رغم أنه إلى الإخبات وإرادة الهدى أقـرب منه إلى العناد والمكابرة .

وقد عجبنا ونحن نقرأ مقالة شيخ الإسلام بن تيمية : (فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمورا بها كما ذكر أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك : أنهم لم يكونوا يقوون بالجهمية فإذا عجـزوا عـن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة وكان مداراتهم فيه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي ، وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة فلو ترك رواية الحديث عنهم لا ندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم) [1]

وقلنا : إذا كان هذا فيمن يقولون ببدعة خلق القرآن مع ما استفاض عن أئمة السلف من القول بتكفير صاحبها فكيف بما هو دون ذلك من البدع الجزئية التي يصر كثير مـن الناس على جعلها سدا منيعا يحول دون التفكير في جمع كلمة الدعاة على موقف واحد في مواجهة أعداء الله ، وهم يظنون أنهم بذلك يبالغون في الورع والتحوط ، ويجتهـدون في تتبع آثار السلف الصالح ؟

وإذا كان هذا المنهج الذي يذكره شيخ الإسلام هو المنهج المتبع في ظل دولة الإسلام التي تقوم على حراسة الدين ونصرة شرائعه ، على الجملة ، فكيف يعدل عنـه في زمـن غربة الإسلام وفتور الشرائع وتداعي الأمم كلها على أمة الإسلام ؟

إننا لا ندعو قط إلى إقرار بدعة – معاذ الله – ولكننا ندعو ألا نجعل من تلبس بعض المجاهدين بشيء من البدع حائلا يحول دون نصرتهم على ما عندهم من الحق والتنسـيق معهم لجميع الأمة على كلمة سواء من ناحية والنصيحة لهم والإنكار عليهم بما يؤدي إلى مفسدة أعظم من ناحية أخرى فنعطي الاتباع حقه ، ونعطي الاجتماع حقه ونوازن بـين كلا الأمرين توازنا ينصر السنة من ناحية ويجمع كلمة الأمة من ناحية أخرى .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١٢/٢٨.

المبحث الثالث

الاختلاف في الحروب والآراء ومجالات الشورى

ولعل الأصل في هذه التسمية قول الحباب بن المنذر للنبي ﷺ يوم بدر : (أرأيت هذا المترل أمترلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه ،أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فقال النبي ﷺ : بل هو الرأي والحرب والمكيدة . فقال : يا رسول الله فإن هذا ليس بمترل ، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فنترله ، ثم نغور ما وراءه من القلب ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون ، فقال رسول الله ﷺ لقد أشرت بالرأي) (١)

وممن افرد هذا النوع بهذه التسمية السبكي حيث قال : (والاختلاف على ثلاثة أقسام أحدها في الأصول ، وهو المشار إليه في القرآن ، ولا شك أنه بدعة وضلال والثاني في الآراء والحروب هو حرام أيضا لما فيه من تضييع المصالح والثالث في الفروع كالاختلاف في الحل والحرمة ونحوهما) (٢) .

ولا ريب أن الاختلاف في هذه الدائرة إذا انتهى إلى التفرق وتحزب كل فريق لرأيه وأذهب ما كان بينهم من تعاضد ومن تناصر فهو مذموم بلا جدال .

أما إذا بقي في دائرة الشورى التي يدلي فيه كل فريق برأيه ويدعمه بما استطاع من الحجج ، ويستمع إلى آراء الآخرين ويتم فيها تقليب الأمر في مختلف وجوهه ثم يترل الجميع في النهاية على رأي الإمام على الرأي الذي يقول إن الشورى معلمة أو على رأي الجماعة على الرأي الذي يقول إنها ملزمة ، فلا حرج في ذلك بل هذا الذي جاءت بطلبه النصوص ، وجعلته وصفا ملازما لجماعة المسلمين .

دائرة هذا النوع من الاختلاف :

---

(١) راجع سيرة ابن هشام : ٦٢٠/٢.

(٢) انظر الإبهاج : ١٣/٣.

دائرة هذا النوع من الاختلاف هي دائرة الشورى ، والشورى تكون في دائرة العفو والأمور المباحة ، ولا علاقة لها بما قطعت فيه النصوص ، قال تعالى ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

يقول البخاري رحمه الله : كانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذن وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ﷺ (١).

وأساس الاجتهاد في هذه الدائرة هو الموازنة بين المصالح والمفاسد ، والسعي في تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها في إطار من مقاصد الشريعة وقواعدها العامة .

ولما كانت هذه الدائرة مجالا لتفاوت الآراء والاجتهادات ، ولا تحسمها نصوص قاطعة ، فلا سبيل إلى حسمها واجتماع الكلمة فيها إلا من خلال التسليم للقيادة أو النزول على رأي الجماعة على الخلاف في كون الشورى معلمة أو ملزمة .

أثر هذا النوع من الاختلاف في واقعنا المعاصر :

لا يخفى أن قدرا كبيرا من الأمور المختلف فيها بين فصائل العمل الإسلامي العاصر يرجع إلى هذا النوع من الاختلاف لأنها تدور في الجملة حول الاختلاف في ترتيب الأولويات وتقدير المصالح والمفاسد والموازنة بينها ونحوه .

وما كان من الخلاف في هذه الدائرة فهو حمال ذو وجوه ، وهو يعتمد الخبرة البشرية والدراية بالواقع أكثر مما يعتمد النظر الفقهي البحث والدراية العلمية المجردة .

ألم تر إلى الخلاف مثلا حول قضية الجهاد باعتباره أحد أساليب التغير المطروحة في ساحة العمل الإسلامي المعاصر ، والذي يتمحور على أساسه بعض العاملين للإسلام في

---

(١) راجع فتح الباري : ٣٣٩/١٣.

محيط الحركة الإسلامية هل كان الخلاف بين هؤلاء وبين غيرهم حول الشرعية التي تعتمد النظر الشرعي أم حول التوقيت والملاءمة وكفاية العدة ونحوه مما يعتمد البصر بالحروب والدراية بالواقع ؟

عن الخلاف في هذه القضية لم يدر فيما نعلم حول شرعية الجهاد لإقامة الدولة الإسلامية ، فقد اتفق جمهور العاملين للإسلام على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم على انعدام الشرعية عن الأنظمة التي لا تقوم على تحكيم شريعة الله أو عدم إسلاميتها على الأقل ، وعلى فريضة مجاهدتها وإقامة الدولة الإسلامية ولكن الاجتهادات تتفاوت بعد ذلك في الخطوات العملية المقترحة لهذا التغيير ، وفي الأولويات التي يجب أن يبدأ بها في هذه الرحلة المضنية .

هل يبدأ العمل الجهادي بالتوجه إلى قمة النظام مباشرة ، فإذا ما آلت مقاليد الحكم إلى الصالحين من عباد الله أمكن إنفاذ كافة برامج الإصلاح وإقامة النظام الإسلامي من موقع التمكين والقيادة أم يجب أن يسبق ذلك التحول بناء قاعدة صلبة من صالحي المؤمنين تكون قادرة بإذن الله على إقامة النظام الإسلامي وعلى حمايته إذ قام لاسيما إذا تحزب عليه كفار الأرض وأجلبوا عليه بخيلهم ورجلهم ؟

وإذا قرر العمل الجهادي أن يتجه بعمله إلى قمة النظام فما هو النموذج المقترح لهذا التعامل ؟ أهو الضغط الشعبي ، أو الثورة الشعبية واستنفار العامة على نحو ما حدث في إيران ؟ أم التوجه المباشر إلى الاستيلاء على السلطة في حركة مفاجئة على النحو الذي يجري عليه العمل في الانقلابات العسكرية ؟

ومن ناحية أخرى إذا كان الاختيار هو البدء بالتربية وبناء القاعدة ، فما هو ذلك الحد الذي يمكن أن يقال عنده إننا قد قطعنا هذه المرحلة ، وأن على العمل الإسلامي أن يتهيأ لما يلي ذلك من المراحل ؟

إن هذا غيض من فيض من الأسئلة التي تتعلق بالعمل الجهادي ، وجلها كما نرى يدور في فلك السياسة الشرعية ، ويعتمد الموازنة بين المصالح والمفاسد والخلاف فيها من

جنس الاختلاف في الأساليب والوسائل والخطط والبرامج وليس من جنس الاختلاف في المذاهب الاعتقادية أو الأحكام الفقهية .

هذا ...

وإن بداية الرشد في التعامل مع هذا النوع من الاختلاف أن يوضع في هـذا الإطـار وأن يعلم المتنازعون فيه ابتداء أنهم يتنازعون في أمور اجتهادية تعتمد الدراسـة بـالواقع والقدرة على الموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد ، وأنه لا مجال فيه للقدح في دين أحـد أو التشكيك في عدالته .

وإن الخلل كل الخلل أن يجنح الخلاف في هذه المسائل إلى شعاب التبديع والتضـليل للمخالف ، ثم تحشد الأدلة على ذلك من متشابهات النصوص ويتحزب كل فريق لرأيـه وليس عند أحدهم وحي قاطع يستبيح به تشنيعه على الآخر ، وإنما هو الرأي والحـرب والمكيدة ، فيفضي ذلك إلى تفرق الكلمة وفساد ذات البين .

وأما الخطوة الثانية عن طريق الرشد في التعامل مع هذا النوع من الاختلاف فهي أن ينقل إلى دائرة الشورى ، وأن يفوض إلى أهلها على شرائطهم الشرعية من العلم والعدالة والكفاية والتمثيل ويتم حسمه داخل هذا الإطار .

وسواء أكان الاختيار في نتيجة الشورى أنها ملزمة أو معلمة فلا أثـر لـذلك علـى الموقف العملي الذي يجب الانتهاء إليه في هذه المسائل ، لأن هنالك جهة ما سوف تلـزم بهذا الموقف ، سواء أكانت القيادة على رأي من يقول إن الشورى معلمة أو الجماعة على رأي من يقول إنها ملزمة .

ولا بديل للعمل الإسلامي من ذلك أراد أن تجتمع له كلمة وان يبرم له أمر ومن هنا كانت فريضة الوقت هي إبراز أهل الشورى أو أهل الحل والعقد والاتفاق على قيـادتهم للمسيرة في المهمات والمصالح العامة ، وإن إقامة هذه الفريضة ليمثل الخطـوة الحاسمـة في الطريق إلى جماعة المسلمين .

الفصل الثاني

ترشيد العمل الإسلامي

تمهيد :

لا تعدو وسائل التغير المطروحة على صعيد العمل الإسلامي أن تكون اجتهادات بشرية تدور في فلك السياسة الشرعية ، وتتقرر أحكامها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد ، الأمر الذي يعني أنه لا قداسة لأفكارها ، ولا عصمة لرجالها من الوقوع في الخطأ الذي يعتور كل عمل بشري لا تنقصه النية الصالحة ولا القصد الحسن .

وإن التصحيح الدائم والمراجعة المتجددة في المواقف ضروري كما تطلب الزمان والمكان والظروف ذلك ضمانا لبقاء هذا الأعمال على الجادة ، وحتى لا تعصف أمواج الزلل بسفينة الرجاء .

ومن هنا فإن الترشيد الداخلي لمسيرة العمل في هذه الفضائل بتصحيح ما قد يشوبها من الخلل في اختياراتها العلمية أو في برامجها العملية يعد مقدمة ضرورية للرشد المنشود في علاقتها مع الآخرين .

ومن هنا تبدو أهمية المذاكرة حول برامج التغيير المطروحة من قبل هذه الفصائل في منظومة الوفاق المنشود والتكامل المرتجى ، فإن هذه البرامج تقترب أو تبتعد من تحقيق أهدافها بقدر حظها من الاستقامة على المنهج ، ومدى توفيقها في ضبط حركتها على رسم الكتاب والسنة وإقامة التوازن الدقيق بين واجب الاتباع الذي يقتضي الانتصار للسنة والاستمساك بها قولا وعملا وواجب الاجتماع الذي يقتضي الحرص على الجماعة والائتلاف ، والبعد عن الفرقة والاختلاف ، توازنا ينصر السنة من ناحية ويجمع كلمة الأمة من ناحية أخرى .

وفي هذا الفصل محاولة للقيام بما أمر الله به من نصيحة لهذه الفصائل ولغيرها من المشتغلين بالعمل الإسلامي بصفة عامة وقد حصرنا في هذا التناصح على أمرين :

الأول : بيان الإطار العلمي الذي يجب أن يوضع فيه الاختلاف القائم بـــين هـــذه الفصائل حتى لا يزاد فيه بغلو ، أو ينقص عنه بجفاء .

الثاني : بيان الإطار العملي المقترح لهذه البرامج تحقيقا لمزيد من الرشـــد في أدائهـــا لأعمالها ، وفي علاقاتها مع الآخرين .

هذا وقد قسمت الدراسة في هذا الفصل إلى خمسة مباحث :

المبحث الأول : مدارسة حول العمل السياسي .

المبحث الثاني : مدارسة حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المبحث الثالث : مدارسة حول الاتجاه السلفي .

المبحث الرابع : مدارسة حول الاتجاه القطبي .

المبحث الخامس : مدارسة حول اتجاه الدعوة والتبليغ .

المبحث الأول

مدارسة حول العمل السياسي

العمل السياسي أسلوب من أساليب التغيير المطروحة على صعيد العمل الإسـلامي المعاصر ، ويراد به السعي إلى تكوين الأحزاب أو المشـاركة فيهـا ، أو الاشـتراك في البرلمانات ومجالس الشورى ، وغيرها من المؤسسات السياسية للدولة مع ما قد يسـتتبعه ذلك من التحالفات المؤقتة مع بعض القوى السياسية الأخرى بغية التمكين لشريعة الله من خلال هذه المواقع ، أو تحصيل بعض المصالح الشرعية للحركة الإسلامية ومنع أو تخفيـف بعض المظالم الواقعة عليها .

وقد لقى هذا الأسلوب جدلا عريضا في محيط العمل الإسلامي وتفاوت الناس فيه ما بين غلاة لا يرون بديلا منه لإقامة الإسلام في واقعنا المعاصر وجفاة يرون الاشـتغال بـه نقضا لأصل الدين وتلاعبا بدين الله .

وبعيدا عن غلو هؤلاء وجفاء أولئك نريد أن نقف وقفة بين يدي هـذا الأسـلوب للحديث عن أمرين :

الأول : الإطار العلمي الذي ينبغي أن توضع فيه هذه المسألة ، و هل تعد من الفروع والمذاهب الاجتهادية أم من الأصول والمسائل الاعتقادية .

الثاني : الإطار العملي الذي ينبغي أن تتم في ضوئه وأن تمارس من خلاله حتى تؤدي دورها في تحصيل بعض المصالح ، أو تعطيل بعض المفاسد وذلك في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

الإطار العلمي للخلاف في قضية العمل السياسي

والمقصود بالإطار العلمي لهذا المسألة كما سبق بيان ما إذا كانت هذه المسألة من الأصول والمسائل الاعتقادية أم من الفروع والمذاهب الاجتهادية حتى يتم التعامل ومع المخالف فيها من خلال هذا الإطار بلا تفريط ولا غلو .

خلاف العمل الإسلامي في هذا الإطار :

لم تتفق كلمة المشتغلين بالعمل الإسلامي على الإطار الصحيح الذي يجب أن توضع فيه هذه القضية ، ونستطيع أن نميز في خلافهم فيها بين رأيين أساسيين :

الأول : يرى أن هذه القضية من مسائل أصول الدين ، ويجعل الخلاف الوارد فيها من جنس الاختلاف في الأصول والأمور الاعتقادية .

الثاني : يرى أن هذه القضية من الفروع ومسائل الاجتهاد وأنها تدور في فلك السياسة الشرعية وتتقرر شرعيتها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد .

ومن أدلة الفريق الأول على ما ذهبوا إليه ما يلي :

١- أن البرلمانات مجالس شركية ، قامت ابتداء على اغتصاب الحق في التشريع المطلق الأمر الذي يناقض أصل التوحيد ، إذ لا فرق بين الشرك في الحكم وبين الشرك في العبادة ولذلك فإن الأصل في هذه المجالس هو الاجتناب .

٢- ما يتعرض له العضو في بداية التحاقه بهذه المجالس من القسم على احترام الدستور والقوانين ، وفيها من الكفر والشرك ما يناقض أصل الإسلام .

٣- ما يتضمنه ذلك من التلبيس على بقية أعضاء المجلس ، وعلى العامة من الأمة بإضفاء الشرعية على هذه الأوضاع الشركية والإقرار بها على الجملة .

٤- ما يتضمنه الدخول إلى هذه المجالس من موالاة الظالمين وهي محرمة بنص القرآن .

٥- ما يتضمنه من مخالفة هديه ﷺ في مشاهد الشرك وأماكن المحادة لله ورسوله كمسجد الضرار ونحوه حيث أمر بهدمها وتحريقها ، ولم يسع لإصلاحها وترقيعها وقد كان في وسعه ذلك .

٦- ما يتضمنه ذلك المنهج من مخالفة المعهود في دعوة الرسل التي تمثلت في الدعوة إلى التوحيد وإعلان البراءة من المشركين ، والصبر على الأذى والجهاد في سبيل الله ، حتى يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده .

٧- أن المصلحة التكميلية التي يتذرع بها لاستباحة هذا العمل كتقليل المعاصي ونحوه غير معتبرة شرعا لكونها تعود بالنقض على مصلحة حفظ الدين وعدم التشويق على قضية التوحيد التي هي أصل دين الإسلام وهي مصلحة أصلية.

٨- ما يتضمنه ذلك المنهج من طاعة الذين كرهوا ما أنزل الله في بعض الأمور وهي باب من أبواب الردة عن الإسلام .

٩- أن ما يقام من الشريعة بهذا الطريق لا يكون معتبرا شرعا لأن المقصود التزام هذه الشريعة دينا وقربة ، ولا يكفي مجرد التزامها قانونا وقضاء أرأيت لو أن دولة كفرنسا طبقت الحدود مثلا أتصبح بذلك دولة إسلامية ؟

مناقشة هذه الأدلة :

ابتداء نود ألا يخلط العمل الإسلامي بين ممارسة غير موفقة لهذا الأسلوب قام بها فريق من الناس ، وبين تقويم هذا الأسلوب في ذاته بعيدا عن هذه الأغلاط فالإنصاف يقتضي النظر المجرد لهذا الأسلوب وتقدير ما له وما عليه بعيدا عن تجاوزات الممارسة وانحرافات التطبيق .

ولهذا فإن العمل الإسلامي مدعو للإجابة على هذا السؤال ابتداء ، هل هناك تصور سياسي للحركة الإسلامية ؟ هل هناك مساحة على خريطة العمل السياسي يجب أن يتقدم لشغلها الإسلاميون ، أم أن الواجب عليهم أن يضربوا الذكر صفحا عن هذا العمل واعتباره من المجالات المحظورة التي لا يجوز له أن يصعد النظر إليها بحال من الأحوال؟

وهل ما ذكر من المفاسد يعتبر ملازما لطبيعة هذا العمل لا ينفك عنه بحال من الأحوال ؟ أم أنه من العوارض الطارئة التي إذا تجرد منها هذا العمل امتهد سبيل إلى قبوله أو اعتباره على الأقل من دائرة الفروع والخلافيات ؟

إن الاعتبارات التي بني عليها الفريق الأول موقفه من المنع من الاشتغال بهذه الأعمال تعد من المحاذير الكبرى التي تغشى العمل في هذا المجال ، وإن على كل منتصب لهذا العمل أن يضعها نصب عينيه ، وأن يسأل نفسه دائما عن مدى توقيه لها وبراءته منها ، أو على الأقل حصرها في أضيق نطاق ممكن ثم يتساءل بالمقابل : ما هي المصالح المنشودة والمتحققة فعلا من وراء الاشتغال بهذه الأعمال ، ثم يوازن بين هذه وتلك بميزان الشريعة الدقيق حتى لا يبني قصرا ويهدم مصرا ، أو يتعلل بمصلحة جزئية محدودة ويغض الطرف عن طوفان من المفاسد لا تبدو فيه هذه المصلحة المحدودة إلا كما تبدو لمعة ضئيلة في ليلة شاتية كثيفة الظلمة !

ومع هذا كله يبقى معنا هذا السؤال : هل تعد هذه المفاسد ملازمة لطبيعة هذا العلم لا تنفك عنه ولا يتصور تجرده منها ، وتمثل جميعا قدرا محتوما ملازما لكل من ينتصب لممارسته ، أم أن الارتباط ليس حتميا بين الاشتغال بالعمل السياسي وبين هذه المفاسد بحيث يمكن تصور عمل سياسي إسلامي لا تغشاه كل هذه المفاسد ، أو على الأقل يمكن تطويقها وتقليل دائرتها ما أمكن ؟

إن الذي يبدو لنا أن الارتباط ليس حتميا ، وإن أغلب هذه المفاسد تعتبر من العوارض الطارئة التي يمكن الاجتهاد في توقعيها أو تقليلها وحصر نطاقها ما أمكن ويمكن مناقشتها على النحو التالي :

أما أن هذه المجالس شركية لأنها لم تقم ابتداء على التسليم بشرع الله والانقياد لحكمه فهذا حق إلا أن الأمر في هذا المقام يحتاج إلى شيء من التفصيل :

ذلك أن مناط الشرك في هذه المجالس هو ادعاء الحق في التشريع المطلق بدون سلطان من الله فمن جاء إلى هذه المجالس معتقدا بأهليتها لما تدعيه من حق التشريع ، أو متابعا لها على ذلك ولو بغير اعتقاد فهو الذي يصح أن تنصرف إليه هذه المحاذير .

وأما من جاء إليها حاملا لواء الدعوة إلى التغيير متحيزا إلى صفوف المعارضين ، معلنا عن هويته منذ اللحظة الأولى فقد تجاوز القنطرة وتحقق لديه اجتناب الشرك وأصبح الأمر فيما وراء ذلك من موارد الاجتهاد .

وأما أن الأصل في هذه المجالس هو الاجتناب فهذا حق كذلك إلا لمصلحة شرعية معتبرة ومن أجلها بل وذروة سنامها حمل رسالة الإسلام إلى هذه المواقع .

فليس المقصود إذن مجرد الاجتناب الحسي بالأبدان لأنه وحده لا يصنع شيئا ، فقد تجتمع أبدان المسلمين والمشركين في مكان واحد ولا يفيد ذلك ولاء ولا قربى ولا يقدح في إيمان أهل الإيمان إذا كانوا قائمين بما أوجبه الله عليهم من فريضة الدعوة والإنكار ، فالمقصود إذن بالاجتناب هو اجتناب ما عليه القوم من الباطل من ناحية واجتناب غشيان أنديتهم إلا لمصلحة شرعية ظاهرة من ناحية أخرى ، وعلى رأس هذه المصالح الصدع بكلمة الحق في هذه المعاقل الشركية وإقامة الحجة على سدنتها من المبطلين والمضلين .

فنحن إذن لا ننازع في أن مجرد الجلوس في هذه المجالس وحضور ما يدور فيها من الخوض في آيات الله إذا تجرد من المقاصد الشرعية وخلا من المصالح المعتبرة شرعا كان إثما من الآثام ومعصية من المعاصي فإن أضيف إلى ذلك إقرار الجالس معهم لما يفعلونه ورضاه بما يصنعون — وهو عالم بدين الله وبواقع هؤلاء — كان مثلهم وجرى عليه من الحكم ما يجري عليهم .

أما إذا كان لمصلحة جماعها الإنكار على هؤلاء ، والقيام بحجة الله عليهم وتعطيل المظالم أو تخفيفها عن المستضعفين من المسلمين فإنه بهذا القصد يرجى أن يكون قربة من

القربات وطاعة من الطاعات ، أو على الأقل يدخل بها في نطـــاق الفـــروع والمســـائل الاجتهادية .

ولا يخفى أن المفترض فيمن ينتصبون لهذا العمل من الإسلاميين أنهم لا يقرون لهـــذه المجالس بحق التشريع المطلق بدون سلطان من الله ولا يتابعون سدنتها على باطل لم يأذن به الله ، بل ما قامت دعوتهم ابتداء إلا لنقض هذا الباطل والإنكار على أهله وهم في هـــذا يصدرون من مسلمة عقيدية شب عليها صغيرهم وشاب عليها كبيرهم وحملتها إصداراتهم إلى كل مكان وهي التي يحملها قوله تعالى : ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لله** ﴾ [يوسف: ٤٠] وقولـــه تعالى : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٤].

فإن حدث غبش في هذا الجانب كان الأمر أخطر وأفدح من مجرد الحـــديث عـــن شرعية العمل من خلال هذه المجالس أو عدم شرعيته لأنه يكون قد تجاوز ذلك إلى خلـــل في فهم الربوبية وإدراك أصل الإيمان بالله ورسوله والخلل في الأولى خلل وفي وسيلة مـــن وسائل العمل ، وطريقة من طرائق التغيير أما الخلل في الثانية فهو خلل في أصـــل الـــدين واستيفاء ما يلزم لصحة عقد الإسلام .

ولعل الخلط بين هذين الأمرين هو الذي يؤدي إلى حدة الرفض من قبل المانعين ، أما إذا حدث التمييز بينهما على هذا النحو أمكن أن يمتهد السبيل إلى ترتيب النظر في هـــذا العمل على أنه من جنس الاجتهاد الفروعي في الخطط والأساليب يقبله من يقبله ويرفضه من يرفضه ولا تلازم حتما بين قبوله وبين الإخلال بأصل الدين .

وإذا تم إقرار هذا المنطلق وحدث تجاوز في تقدير هذه المصلحة ، أو شاب الموازنـــة بينها وبين المفاسد المتوقعة خلل أو قصورا وكانت هذه المصلحة المرجوة متوهمة ابتداء فقد يكون الأمر خطأ في الاجتهاد يرجى أن يسع أصحابه عفو الله أو يؤاخذون على تقصيرهم في بذل ا لجهد الواجب الذي ترتفع معه المسئولية عن الخطأ ، ولكن هذا لا يخرج المسألة عن نطاق الفروع المسائل الاجتهادية فكيف يمتهد مع ذلك القول بأن المسألة من مســـائل الاعتقاد ، وأن الاختلاف فيها من جنس الاختلاف في الأصول والمذاهب الاعتقادية ؟

أما ما يتعرض له العضو في بداية التحاقه بهذه المجالس من القسم على احترام الدستور والقوانين ، وفيها من الكفر والشرك ما يناقض أصل الإسلام فضلا عما يتضمنه ذلك من التلبيس على أعضاء المجلس وعلى غيرهم من العامة بإضفاء الشرعية على ما لا شرعية له ، فيمكن أن يناقش بما يأتي :

إن القسم قد يضاف إليه قيدا [في غير معصية] فإن حدث ذلك فإن فيه من إقامة الحجة في هذه المواقع ما تتباين به المواقف ، وينتفي معه اللبس وقد يتأوله على معنى صحيح يخرجه عن دائرة القسم على الالتزام بالباطل وذلك بأن يكون مقصوده ما تتضمنه هذه الدساتير من النص على أن الإسلام دين الدولة ، والشريعة هي مصدر تشريعاته الأمر الذي يقتضي بطلان ما يخالف ذلك ويتعارض معه .

وإذا كان الأصل في اليمين أنه على نية المستحلف فإن هذا إذا كان المستحلف مظلوما ، أما إذا كان ظالما فإن اليمين على نية الحالف كما ذكره البخاري في صحيحه عن النخعي ، وكما ذكره غيره من أهل العلم .

قال رحمه الله : (إذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف، وإن كان مظلوما فنية المستحلف) [1] وقد نسبه الحافظ في الفتح إلى مالك والجمهور[2] .

فإن قال قائل ولكن الدستور والقوانين ابتداء من الباطل الصراح وصوابها وخطؤها سواء لقيامها ابتداء على رد الأمر إلى غير شريعة الله ، قلنا : هذا حق ولكن تطبيقه في هذا المقام يحتاج إلى تفصيل .

ذلك أن هذه الدساتير تنص في الغالب على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، وهذا الكلام حمال ذو وجوه مما يجعل للقسم مندوحة من التخريج والتأويل ، والناس في فهم هذه النصوص مذاهب شتى .

---

(١) فتح الباري : ٣٢٣/١٢.

(٢) المرجع السابق : ٣٢٥/١٢.

فمنهم من يفهم أنها فاقدة القيمة منعدمة الأثر ، وما النص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام إلا بمثابة تحية كريمة للعقيدة الدينية التي تدين بها الأغلبية أو بمثابة كفارة تقدمها الدولة لعدم التزام أحكام الشريعة في تشريعاتها .

يقول الدكتور عبد الحميد متولي : (وإذا نحن ألقينا نظرة على دساتير الدولة الإسلامية فإننا نجد غالبتها قد اقتصرت على ذلك النص الشهير المعروف [الإسلام دين الدولة] وهو نص لا يترتب عليه التزام على الدولة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، وما هو إلا بمثابة تحية كريمة للعقيدة الدينية التي تدين بها الأغلبية ، أو بمثابة كفارة تقدمها الدولة لعدم التزام أحكام الشريعة في تشريعاتها)[1] .

فلا يكون النص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع إلا محاولة لاختراق التيار الأصولي واحتواء بعض عناصره واستدراجها إلى لعبة الحوار والتدرج والملاءمة السياسية ونحوه ، وليست له أي قيمة تشريعية من الناحية العملية .

يقول الكاتب المصري أنيس منصور : (الحزب الوطني يضع شعار الشريعة الإسلامية في برنامجه من أجل شق المعارضين الأصوليين وهذه الاستراتيجية تحتاج إلى مزيد من الوقت لكي تنجح)[2] .

هذا فضلا عن فساد هذا النص في ذاته لأن التعبير بالمصدر الرئيسي يعني أن ثمة مصادر أخرى للتشريع مبتورة الصلة بالشريعة الإسلامية ، فهو بمثابة قولك : الله هو الإله الرئيسي في هذا الوجود ؟

ومنهم من يفهم أن هذه النصوص تقتضي إعلاء الشريعة في النظام القانوني وتتطلب أن تعتبر مخالفة القانون للشريعة دفعا بعدم دستورية ذلك القانون وأنها تمثل مرتكزات دستورية هامة يمكن الانطلاق منها ، وبذل الجهود المضنية حتى تصبح حقيقة واقعة .

---

(١) أزمة الفكر السياسي د/ عبد الحميد متولي : ٢٣.

(٢) مجلة اليسار العدد الأول مارس ١٩٩٠/٥٠.

ولو أن الدستور قرر ابتداء إهدار الشريعة أو أغفل الإشارة إليها بالكلية لما كان هناك وجه التقاء ولما امتهد سبيل للمناضلة من خلاله لتطبيق الشريعة والعودة إلى الإسلام .

يقول الدكتور صوفي أبو طالب : (وتؤكد اللجنة في هذا الشأن ما سبق لها أن انتهت إليه في تقريرها السابق من أن المادة (٢) من مشروع تعديل الدستور في الصيغة التي سبق أن أقرها المجلس (يعني إضافة أداة التعريف (ال) إلى كلمتي (مصدر) و (رئيس) تلزم المشرع بالالتجاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية ، مع إلزامه بعدم الالتجاء إلى غيرها ، فإذا لم يجد في الشريعة الإسلامية حكما صريحا فإن وسائل استنباط الأحكام من المصادر الاجتهادية في الشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام اللازمة والتي لا تخالف الأصول والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية ، فمن المعلوم أن مصادر الشريعة الإسلامية الأساسية هي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وبجانبها توجد عدة مصادر يختلف الرأي فيها من مذهب إلى آخر ، مثل المصالح المرسلة ، والعرف ، والاستحسان ... إلخ)

ثم أضاف (ومن المعروف أيضا أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين : النوع الأول : أحكام قطعية الثبوت والدلالة ولا مجال للاجتهاد فيها ، والنوع الثاني ، أحكام اجتهادية إما لأنها ظنية الثبوت ، أو لكونها ظنية الدلالة ، ومن المسلم بالنسبة للأحكام الاجتهادية أنها تتغير بتغير الزمان والمكان ، الأمر الذي أدى إلى تعدد المذاهب الإسلامية بل والآراء داخل المذهب الواحد ، وهو ما أعطى للفقه الإسلامي مرونة وحيوية أمكن معها القول بأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان)[1] .

بل يذهب الدكتور مصطفى كمال وصفي إلى ما هو أبعد من ذلك فيقرر أن في النص على أن الشعب هو مصدر السلطات ما يؤكد على إعلاء الشريعة الإسلامية وإهدار ما خالفها من القوانين فيقول : (فإذا كانت القاعدة المنصوص عليها في دساتير الدولة الإسلامية الحديثة أن الشعب مصدر السلطات ، وكانت الغالبية العظمى لسكان هذه

---

(١) حتى لا تظل الشريعة نصا شكليا د. علي حسنين .

البلاد مسلمين ، فلا شك أن إرادتهم تقضي أن يكون الإسلام هو المشـــروعية العليـــا في بلادهم ، وإلا لما تحققوا باسم المسلمين ، وخاصة إذا نص الدستور كما في دستورنا الدائم الصادر في سنة ١٩٧١ على أن دين الدولة هو الإسلام ، فلا معنى لهذه العبارة إلا أن تقرر مشروعية عليا تجعل القوانين الوضعية مقيدة بالإسلام ، ويزيد على ذلك أن ينص الدستور كما هو الشأن في دستورنا الاتحادي ودستور جمهوريتنا الدائم علـــى اعتبـــار الشـــريعة الإسلامية مصدرا أساسيا للتشريع)[١] .

وعلى هذا فمن جنح إلى الفهم الثاني لهذه النصوص واعتبرها بداية يمكن أن ينطلـــق منها وأن يضغط بها إن لم يكن لإقامة ما أهدر من الشريعة فلا اقل من منع المزيـــد مـــن الإهدار والإضاعة لما بقى منها ، وإن قسمه كان منظورا فيه إلى هذه المعاني ، ومتأولا فيه هذه النصوص ، على الوجه الذي يتفق مع دين الأمة ، ويخدم قضية الإسلام في هذه البلاد فإن لموقفه هذا حظا من النظر ينتفي معه ما يقال من المساس بالتوحيد والتلاعـــب بـــدين الله.

ومن ناحية أخرى فإن وجود هذا التأول أيا كان صوابه أو خطؤه يخرج بالقضية عن مضيق الإيمان والكفر ، أو التوحيد والشرك لتصبح اجتهادا من الاجتهادات يـــرد عليـــه احتمال الخطأ والصواب ويمتهد معه السبيل لمزيد من الضبط والتسديد لهذا القيد تحقيقـــا لمزيد من الشرعية في ممارسة هذه الأعمال على أن تبقى القضية في إطارها الصحيح إطـــار (الفروع والمسائل الاجتهادية)

أما ما ذكر من : تعميق الالتباس بإضفاء الشرعية على ما لا شرعية له فهو موضـــع نظر .

لأن الفوز في الانتخابات والمجيء إلى هذه البرلمانات لا يتم في الخفاء ، ولا يكون إلا بعد معارك طاحنة ، تتحدد فيها المواقف على الملأ ويعرف به منهاج كل فريق و قناعتـــه حتى أنه يقال : فاز من الشيوعيين كذا ومن الناصريين كذا ومن الإسلاميين كذا وقد علم

(١) نقلا عن كتاب : المشروعية الإسلامية العليا د. علي جريشة .

جمهور الناس أن برنامج الإسلاميين في هذه المجالس هو تطبيق الشـريعة وأن شـعارهم : الإسلام هو الحل .

وإن جمهور الناس يعرفون الفرق بين الإسلاميين في هذه المجالس وبين غيرهـم مـن العلمانيين ويدركون أن كافة الاتجاهات الأخرى سواء أكانت يسارية أو ليبرالية متفقـة على الإطار العلماني للنظام وأنها تسعى لتحقيق برامجها من خلاله ، أما التيار الإسـلامي فهو الاتجاه الوحيد الذي يكفر بهذا الإطار ويسعى لنقضه من البداية .

يقول الكاتب المصري أنيس منصور مشيرا إلى هذا المعنى : (الإخـوان في مجلـس الشعب يتحينون الفرصة للانقضاض على النظام ، ذلك أنهم يعملون مع النظام من أجـل تدميره)[1] .

هذا عن حدوث الالتباس في مجرد دخول التيار الإسلامي إلى هذه المواقع ، أمـا إذا صاحب ذلك تصريحات فجة أو مواقف عملية شاذة من قبل بعض الإسلاميين تـؤدي إلى تمييع الأمور وتداخل المواقف وتعميق الالتباس فهذا المحذور الحقيقي الذي يقوض شـرعية هذه الأعمال أو يكاد ، والذي يؤدي إلى إثارة الفتن والبلبلة والتنـاوش بـين صـفوف العاملين للإسلام .

فالالتباس الحقيقي يحدث من هذه التصريحات أو المواقف العملية الغالية ولـيس مـن مجرد الاشتراك في هذه المجالس وممارسة العمل للإسلام من خلالها ولا يوجد تلازم حتمي بين هذه التصريحات أو المواقف العملية وبين هذا العمل ويستطيع المسلم إن أراد أن يؤدي دوره في هذه المواضع بمعزل عنها ، ويستطيع إن ألجئ إلى شيء من ذلك أن يحصـره في أضيق نطاق ، وأن يمسك عليه لسانه ما استطاع ، وساعتها سيدرك الآخرون أن ذلـك كان مرده إلى عارض من ضغط أو إكراه ولكن المحنة الحقيقية تكمن في هذه التصـريحات الطوعية التي يبذلها بعض الإسلاميين عن رضا واختيار والتي يظن بعض العاملين في هـذه المواقع أنهم يبالغون في إثبات الموضوعية والتجرد للحوار ، ونبذ مـا يسـمى بـالعنف

(١) مجلة اليسار العدد الأول : ٥٠ .

والتطرف والإرهاب فيجري على ألسنتهم من الزلات والعثرات ما يدمر كـــل جســـور التواصل مع الآخرين ويعصف بآخر أمل في التقارب والتكامل مع بقية العاملين .

ويوم أن ينأى العاملون للإسلام في هذه المواقع من هذه التصريحات والمواقف الغالية ، ويقبلون على أداء رسالتهم بعيدا عن هذا التناوش ويستشعرون التكامل مع بقية الفصائل التي تعمل على المحاور الأخرى ويمدون معهم جسور التواصل والتقارب والتناصح سيمتهد سبيل إلى إعادة النظر في هذا الأسلوب من قبل المانعين وإلى الإقرار به كطريقة من طرائق التغيير ، أو على الأقل إدراجه في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية والتعامل مع رمـــوزه ورواده على هذا الأساس .

أما القول بأن الاشتراك في هذه المجالس يتضمن إقرار الكفر والشرك وإضفاء الشرعية على من لا شرعية له فإنه موضع نظر :

لأنه إذا كان المقصود بإقرار الكفر والشرك إقرار تعطيل الشريعة وتحكـــيم القـــوانين الوضعية فذلك مستبعد لأن الأصل في برنامج الإسلاميين في هذه المجالس يـــدور حـــول تحكيم الشريعة ، وإلغاء ما تعارض معها من القوانين الوضعية وما حملهم على الاشتراك في هذه لمجالس من البداية إلا السعي لنصرة الشريعة وإعلاء كلمات الله .

وإن كان المقصود إقرار المنهج الذي يقي بالتحاكم إلى إرادة الأمة بدلا من التحاكم إلى الكتاب والسنة فهو متأول على أن هذه الأمة لا تزال على أصل إسلامها ، وأنهـــا إذا خلي بينها وبين الاختيار فلن تختار إلا الإسلام ، لا تبغي به بدلا ولا عنه حولا ويكـــون الأمر من قبيل إلزام الخصم بما التزم به ومحاكمته إلى القانون الذي يزعم تـــوقيره والعمـــل بموجبه ، تماما كما يترافع المحامي المسلم أمام القضاء الوضعي مستندا في دفعوه وطلباتـــه إلى القوانين الوضعية من غير أن يعني ذلك بالضرورة إيمانه بهذه القوانين ، ولكنه من جنس إلزام الخصم بما قبل أن يلتزم به ومحاكمته إلى ما يعتقد بموجبه ويدين بصحته .

ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان الكفر في هذه الأنظمة يتمثل في التحـــاكم إلى إرادة الأمة ، والإقرار لها بالحق في التشريع المطلق ، فإن في مجيء الإسلاميين إلى هذه المجـــالس

محاولة لمخاطبة هذه الإرادة ، وإلزامها بالإسلام ، كما لو عرفت أن فريقا من الناس قد فوضوا أمر دينهم إلى مليكهم ، وأنه فيهم ذو أمر مطاع وتوجيه نافذ فتوجهت بالدعوة مباشرة إلى هذا الملك ، ورجوت إن أسلم أن يسلم بإسلامه من وراءه من الناس .

أما قضية إضفاء الشرعية على من لا شرعية له : فإن كان المقصود المعترض أن دخول هذه المواقع يتضمن إضفاء الشرعية على تحكيم القوانين الوضعية وتعطيل الشريعة الإسلامية فهو موضع نظر كذلك ، لأن دعاة المنهج الإسلامي ما قبلوا الاشتراك في هذه المجالس إلا للسعي في إبطال القوانين الوضعية وتحكيم الشريعة الإسلامية ، وسبيلهم إلى ذلك أن يتوجهوا بالخطاب إلى ممثلي الأمة في هذه المجالس ويدعوهم إلى الالتزام بالإسلام وتحكيم الشريعة وأن يقطعوا الطريق على كل محاولة لإقرار ما يخالف شريعة الله في هذه المجالس ويجب أن يكون إعلانهم دائما ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ** ﴾ وأن إرادة الأمة يجب أن تخضع للكتاب والسنة ، ولا أحسب إلا أن هذا هو واقع الإسلاميين في هذه المجالس .

أما إذا كان المقصود إضفاء الشرعية على الحكام القائمين على أمر النظم الوضعية فذلك من جنس الإقرار المرحلي بالأمر الواقع الذي لا سبيل إلى دفعه في الحال ، والتعامل معه بمنهج (تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها) .

ولو طردنا هذا الاعتراض لقلنا أن كل تعامل مع أهل الكفر بصلح أو هدنة أو عقد أو وحوه يتضمن إقرارا لهم بالشرعية ولدياناتهم بالصحة ، وهو غلط بين ، فلم تزل أمة الإسلام عبر تاريخها كله تتعامل مع الخصوم حربا و سلما وترسل إليهم الرسل والكتب وتبرم معهم العقود والعهود ، من غير أن يعني ذلك إقرارا لهم بالشرعية ، ولا لدياناتهم بالصحة .

أما ما يقال من أن دخول هذه المجالس يتضمن موالاة الطواغيت ، والركون للظالمين ، وهي محرمات قطعية فهو موضع نظر : لأن هذا القول إن صح بالنسبة لمن جاء إلى هذه المجالس طلبا لجاه أو مال ، أو أتى دفاعا عن منهج من المناهج الوضعية وسعيا في تطبيقه

فإن لا يصدق بحال من الأحوال على الإسلاميين الذين قدموا إلى هذه المجالس دفاعا عن الإسلام ، وانتصارا لشريعته ، وتحديا لخصومه .

إن الموالاة تعني الحب والنصرة ، فهل يصح القول بأن دخول الإسلاميين على هذه المجالس كان حبا للعالمانيين وخصوم الشريعة ومناصرة لهم على ما هم عليه من الكفر بالدين والسخرية بآيات الله ؟

إن الصلة مقطوعة والرحم جزاء بين العالمانية وبين الإسلام ، ولا يعلم العالمانيون خصوما أنكى عليهم من الإسلاميين ، فهما خصمان متمايزان متباينان لا يقوم أحدهما إلا على إنقاص الآخر ، وإن القول بغير ذلك مكابرة للواقع والتاريخ .

أما ما يقال من أن الدخول في هذه المجالس يتضمن مخالفة هديه ﷺ في مشاهد الشرك وأماكن المعصية ، كمسجد الضرار ونحوه من الأمر بتحريقها وتهديمها فهو موضع نظر :

لأن النبي ﷺ عندما هدم مسجد الضرار بالمدينة كان على رأس دولة تجيش الجيوش وتقيم الحدود وتردع بسلطانها العابثين و لم يطهر الكعبة من الأصنام إلا يوم الفتح وكان يومها على رأس عشرة آلاف مقاتل ، وقد صلى بها من قبل عشر سنين قبل الهجرة ، و لم يمد يده الشريفة إلى صنم من هذه الأصنام لأنه كان لا يملك يومئذ القدرة على ذلك .

وأحسب أنه لا مماراة في أن الدعوة الآن تمر بمرحلة استضعاف بالغة ، فقياس هذه على تلك قياس مع الفارق .

فإن قيل : فإن لم تقدر على إزالة المنكر فاجتنبه قلنا هذا حق ولا يزال العمل الإسلامي يعيش مع هذه المؤسسات مرحلة الدعوة والبلاغ ويسعى من خلالها لمنع المزيد من الفتن والتداعيات و لم يصل بعد إلى مرحلة اليأس والاعتزال ولا شك أن الانتقال من مرحلة الأمر والنهي إلى مرحلة الاجتناب والاعتزال من الأمور التقديرية وللاجتهاد فيها مجال ولا يصح معها القدح في دين أحد أو في عدالته .

أما ما يقال من أن ذلك المنهج يتضمن مخالفة المعهود في دعوة الرسل من الدعوة إلى التوحيد ، وإعلان البراءة من المشركين والصبر على الأذى ثم الجهاد في سـبيل الله فإنـه موضع نظر وذلك لما يلي :

أولا: أن قياس المجتمع الذي تتحرك فيه الدعوة اليوم على المجتمع الذي تحركت فيـه الدعوة الأولى أيام رسول الله لله قياس مع الفارق من جهات عديدة فالمجتمع الأول كـان على الكفر المحض حكاما ومحكومين ، أما مجتمعاتنا اليوم فلم تبلغ هذا المبلغ ولله الحمد فلا يزال سوادها الأعظم على الإسلام وأنظمة الحكم فيها وإن كانت أنظمـة مرتـدة فـإن القائمين عليها خليط منهم المرتدون ومنهم دون ذلك وأعضاء هذه المجالس خليط كذلك ، منهم المرتدون ومنهم الجاهلون الغافلون ومنهم المخدوعون والمضللون ، ولا يزال كثير منهم على أصل إيمانه بالله ورسوله الأمر الذي لا يعني بالضرورة وجـوب أن تسـلك ا لدعوة اليوم نفس الخطوات التي سلكتها الدعوة الأولى نظرا لوجود هذه الفوارق .

ثانيا : أنه لا ينبغي لأحد أني قول بانحصار طريق العمل لنصرة الإسلام في هذا المنهج ولا أن يتصور استبداله مثلا بفريضة الجهاد ولا ينبغي لأحد أن يطالب بتوجيه المسـلمين جميعا إلى هذا العمل ، وإخلاء الثغور الأخرى ، أو التخلي عن بقية الفرائض ومن قـال ذلك فقد أخطأ لا محالة .

ولكن غاية القول في هذا العمل أنه أسلوب من أساليب التغيير ، ويرجى أن يتكامل مع غيره من الأساليب في التهيئة لبناء المجتمع الإسلامي ، وإقامـة الدولـة الإسـلامية ، وبالنسبة لهذا الأسلوب بعينه يرجى أن يتحقق من خلالها ما يلي :

١- إقامة الحجة والأعذار إلى الله في شأن هؤلاء الذين يصدون عـن سـبيل الله ويبغونها عوجا .

٢- إقامة ما يمكن إقامته من الدين ، أو المحافظة على ما بقى منه على أقل تقدير.

٣- تحصيل بعض المصالح للعمل الإسلامي ودفع بعض المظالم التي تثقل كاهله .

ثالثا : أن الحركة الإسلامية تحت خيمة هذه النظم العلمانية لم تصل بعد إلى مرحلة القدرة على الحسم النهائي ، و لم تقرر البعد والهجرة عن هذه المجتمعات فلم يعد أمامها إلا مخالطة هذه الأوضاع ومعايشتها على ما فيها من دخن ومن خلل على أن تحمل على عاتقها أمانة استفاضة البلاغ وإقامة الحجة .

وهي في سعيها للدعوة إلى الله ، وأثناء مخالطتها لهذه الأوضاع لها برامج دعوية تريد إنفاذها ، ولها صحف ومجلات تريد إصدارها ولها فضول أموال تريد تثميرها في أوعية استثمار شرعية ، ولها ناشئة تريد رعايتهم وإنشاء المؤسسات التعليمية الإسلامية التي تكفل تنشئتهم على الإسلام ، و في أثناء ذلك كله قد تتعرض لضغوط ومظالم وقد يحال بينها وبين كثير مما تتطلع إليه من مشروعات وبرامج ، وقد يساق رجالها إلى معسكرات الاعتقال والتعذيب فلا بديل إذن من أن يكون لها حضور فاعل في هذه المؤسسات البرلمانية يدفع الله به عنها بعض هذه المظالم ويحقق الله به لها بعض المصالح ويتيح لها غطاء من الشرعية القانونية التي تكفل لها إقامة برامجها في أجواء مواتية .

فماذا يضير العمل الإسلامي أن تنتصب طائفة منه لتقوم بحجة الله في هذه المواقع ، وتنتزع للإسلام ودعاته ما يمكن انتزاعه من الحقوق والمكاسب وتدفع عنهم ما يمكن دفعه من الفتن والمظالم وتقيم ما يتسنى لها إقامته من الدين ، أو على الأقل تجتهد في المحافظة على ما تبقى من شرائعه وأحكامه وتقف في وجه المزيد من الفتن والتداعيات في إطار من التكامل مع الآخرين والاستمساك بالولاء لجماعة المسلمين ، فإن لم تنجح في شيء من ذلك فلا أقل من تعرية هذه المؤسسات وفضح زندقتها على الملأ بالحقائق والوثائق وليس بالخطب والشعارات .

وكل نجاح تحققه هذه الطائفة فهو للعمل الإسلامي في مجموعة ، وما كان من فشل فيقع عبؤه على عاتقها وحده .

أما ما ذكر من أن المصالح التي يتذرع بها لاستباحة هذا العمل غير معتبرة شرعا لأنها مصالح تكميلية ، وهي تعود بالنقض على مصلحة حفظ الدين و عدم التشويش على قضية التوحيد وهي مصلحة أصلية فإن موضع نظر وذلك لأمرين :

الأول : أن المصالح المبتغاة من وراء هذا العمل لا تنحصر في دائرة المصالح التكميلية بل قد تتعدى ذلك إلى تحقيق جملة من المصالح الأصلية ، كمنع المزيد من جرعات الإلحاد و الكفر في الإعلام والتعليم ونحوه وكالمحافظة على ما بقى من أحكام الإسلام والحيلولة دون تبديله بل وإشاعة العلم بقضية التوحيد خلال المعارك الانتخابية ، وإنضاج الوعي العقدي والسياسي للأمة تجاه هذه القضية ، عندما تعلم من خلال هذه المعارك أن لها شريعة معطلة يجب الانتصار لها ، وأن تحكيم الشريعة يرتبط بأصل الإيمان بالله ورسوله ، وان رد الشريعة أو الاعتراض عليها نقض للإيمان المجمل ، وإن تقديم الولاء للعشيرة والقرابة على الولاء لله ورسوله مما ينقض أصل التوحيد أو يكاد وعندما تدرك أن صوتها أمانة يجب أن تؤدي إلى أهلها وإلا كان خيانة لله ورسوله والمؤمنين ، وشهادة يجب أن تقام بالحق وإلا كانت شهادة زور ، وموالاة يجب أن تتمحض لله ورسوله والمؤمنين وإلا امتهد بها سبيل إلى النفاق والزندقة .. إلى غير ذلك من الحقائق الأساسية في الدين والتي يمكن أن تجدد في الأمة علما وعملا بمناسبة الاشتغال بهذه الأعمال .

الثاني : أن المفسدة المقابلة وهي مفسدة التشويش على التوحيد ليست يقينية وقد ناقشنا هذه النقطة من قبل ، ولن يعدم النظر الشرعي المستبصر وسائل لمنع هذه المفسدة أو حصرها في أضيق نطاق .

أما ما يذكر من أن هذا المنهج يتضمن طاعة الذين كرهوا ما أنزل الله في بعض الأمر وهو ردة بنص القرآن ، فإنه موضع نظر ، وذلك لما يأتي :

أولا: أن مورد الآية في قوم من المنافقين مالؤوا الكفار وناصحوهم في الباطن على الباطن[(١)] ويتحقق ذلك في العمل السياسي لو قدر أن خان أحد أفراده أمانة العمل الإسلامي ، وأخذ يظاهر الكافرين على المؤمنين ، ويناصحهم في الباطن على الباطن ، وتحول ميله وولاءه إلى الطواغيت وهو وإن كان مستبعدا بإذن الله لكنه محذور يخاف منه على نفسه كل مسلم ، ولا يختص الخوف منه على المشتغلين بالعمل السياسي دون بقية المؤمنين ، وإن كانوا بحكم قربهم من هذا المؤسسات واحتكاكهم بالقائمين عليها أكثر من غيرهم عرضة لذلك .

ثانيا : أنه ليس هناك تلازم حتمي بين الاشتغال في هذا العمل وبين ممالأة الكافرين ومناصحتهم في الباطن على الباطل فإن ذلك قد يقع وقد لا يقع ، ولو قال المعترض : يخشى على من يشتغل بالعمل في هذا المجال أن يقع في شيء من ذلك نظرا لقربه من دعاة الضلالة ، وأنه بوجوده في هذا الموقع عرضة لهذا الخطر أكثر من غيره لكان لقوله هذا قبول ووجاهة ، ويكون منه نصيحة صادقة يجب أن يستصحبها كل من ينتصب للعمل في هذا المجال وأن يدعو لمن بذلها له بظهر الغيب .

ثالثا : أن يقال للمعترض : ما المقصود بالتحديد من الطاعة المحذورة في هذا المقام ؟

فإن قصد بها الإقرار بأمر تبطله الشريعة كإجازة تشريع مخالف لله ، أو إمضاء أمر يسخطه الله ورسوله فهذا الذي لا يحل لأحد كائنا من كان ويجب أن يكون رفض هذه الأمور من الثوابت لدى المشتغلين بهذا العمل حتى لا يترخصوا في شيء من ذلك بحال من الأحوال ، لكن هذا كما سبق ليس ضربة لازب على جميع النواب ، بل قد يضعف بعضهم فيقع في شيء من ذلك ، وقد يستعصم آخرون فيعصمهم الله .

---

(١) قالابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية [أي مالؤوهم وناصحوهم في الباطن على الباطل ، وهذا شأن المنافقين يظهرون خلاف ما يبطنون ، ولهذا قال الله عز وجل : ﴿ **وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ** ﴾ أي ما يسرون وما يخفون الله مطلع عليهم وعالم به] (تفسير ابن كثير ٤/١٨٠).

أما إن كان المقصود بالطاعة في بعض الأمر سكوت المشتغل في هذا المجال عن بعض المفاسد دفعا لمفاسد أعظم وتفويت بعض المصالح رعاية لمصالح أعظم مع ما يتضمنه ذلك من الإقرار الضمني لهؤلاء في بعض الأمر ، فإن ذلك من موارد الاجتهاد ، ولا علاقة لـــه بموضع الآية لما تمهد في الأصول من أن مبنى الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظـــم المفسدتين وإن كان لا يخفى أن هذا الباب مزلة أقدام ومدحضة أفهام ، وأن المجتهدين فيه على خطر عظيم .

أما ما يقال من أن ما يقام من الشريعة بهذا الطريق لا يكون معتـــبرا شـــرعا ، لأن المقصود هو التزام الشريعة دينا وقربة ، ولا يكفي التزامها قانونا وقضاء فإنه على وجاهته لا يخلو من مقال ، ويمكن أن يناقش بما يأتي :

أولا: لا منازعة ابتداء في أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غـــير وأن شريعة الله واجبة التطبيق بأمر الله عز وجل وحده ، وأن ذلك لا يتوقف على إجازة مـــن أحد كائنا من كان وأن من رد على الله أمره فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه .

قال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُـــونَ لَهُـــمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُّبِينًا** ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولو كان الأمر في هذه المجالس إلى الحركة الإسلامية ما اقرت هذا الوضع الشـــاذ ولا سمحت به طرفة عين ، ولكن الأمر فيها إلى أعداء الله وخصوم شريعته ، ودورها أن تجتهد في تقليل مفاسدها ما أمكن وتتعامل معها في إطار قاعدة (تحصيل المصـــالح وتكميلـــها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأن الميسور لا يسقط بالمعسور وأن ما لا يدرك كله لا يتـــرك جله) .

ثانيا : أن عمل الإسلاميين في هذه المجالس ينبغي أن يتشمل في توجيـــه الـــدعوة إلى أعضائها باعتبارهم ممثلي الأمة وأهل الحق والعقد فيها من الناحية الرسمية إلى تطبيق شريعة الله طاعة لله ووفاء لعهده ، وإقامة الحجج على وجوب ذلك وعلى إمكانه مـــن الأدلـــة الشرعية القاطعة من ناحية ومن حقائق الواقع من ناحية أخرى .,

فإن استجابوا لذلك ظاهرا وباطنا فقد صح إسلامهم من ناحية ونعمت الأمة بتحكيم شريعتها من ناحية أخرى وإن استجابوا لذلك ظاهرا فقط بأن فعلوا ذلك سياسة ومداهنة لشعوبهم ، أو تعوذا من خطر الحركة الإسلامية فعليهم وحدهم وزر نفاقهم ومغبة زندقتهم ، ولا يلحق الأمة من وراء نفاقهم حرج ولا مأثم .

وعلى هذا فإن كان خطوة على طريق تطبيق الشريعة هي في ذاتها عمل صالح وطاعة من الطاعات ، ثم تختلف مواقف الناس منها حكاما ومحكومين بحسب تفاوت القصود وأعمال القلوب .

فمن بادر بها من الحكام من المحكومين دينا وقربة والتزاما بأمر الله ونهيه كانت بالنسبة له عبادة صحيحة وعملا متقبلا .

ومن فعل ذلك منهم رياء وسمعة أو تعوذا من الخطر أو نزولا منه عند إرادة الأمة وليس عملا بمقتضى الكتاب والسنة كانت بالنسبة له عملا حابطا ونفاقا أكبر يورده موارد الردى ويسقيه من طينة الخبال يوم القيامة .

ثالثا : أن جمهور هؤلاء المبطلين يدعون الإيمان المجمل بالشريعة ويزعمون الالتزام بها دينا واعتقادا ويعتذرون عن تعطيلها في الواقع العملي بدعاوي الضغوط الداخلية والخارجية وضرورة تهيئة المجتمع وتحقيق المواءمة السياسية والأخذ بمبدأ التدرج ونحوه[1] ولهذا فإن دعوة الإسلاميين لهم في هذه المجالس إلى تطبيق الشريعة لا تؤسس فقط على أساس النزول عند إرادة الأمة والالتزام بالديمقراطية ، وإنما تؤسس ابتداء على ما يدعونه

---

(١) راجع ما ذكره الشيخ صلاح أبو إسماعيل رحمه الله في شهادته أمام محكمة أمن الدولة العليا من قيام الدكتور فؤاد محي الدين رئيس الوزراء أثناء الشهادة وكان وقتها وزير الدولة لشئون مجلس الشعب وقد فوجئ بأن أكثر من ثلاثمائة عضو من أعضاء المجلس قد وقعوا على وثيقة للمطالبة بتطبيق الشريعة الإسلامية فقال : يا حضرات النواب : إن الحكومة لا تقل عنكم حماسا للإسلام ، ولكننا نطلب منكم فرصة للمواءمات السياسية (كتاب الشهادة : ١٦).

من الإيمان بالشريعة والتسليم بصلاحيتها والاعتقاد بوجوب تطبيقها ، ثم يضـيفون بـأن هذه هي إرادة الأمة التي اختارتهم نوابا عنها وممثلين لإرادتها .

وإذا تقرر في ذلك فقد تمهد أن ما يقال من الشريعة بهذا المسلك يجتمع فيه على الأقل فيما يبدو للناس الأمران : كونه دينا وقربة من ناحية وكونه قانونا توجهـت إليـه إرادة الأمة الإسلامية من ناحية أخرى .

رابعا : يقال للمعترض : أفرأيت لو كانت الراية والقيادة في بلد من البلاد لأعداء الله ، وكان المسلمون فيها قلة مستضعفة لا يسـعهم أن يتحـاكموا في الـدماء والأمـوال والأعراض إلا إلى ما يتحاكم إليه سائر الناس في هذا البلد من القانون الوضعي والمحـاكم الجاهلية ثم أتيح لهم أن يطالبوا بتطبيق الأحكام الإسلامية عليهم في خصوماتهم باعتبارهـا من مقتضيات حرية التدين التي يقررها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم نجحوا في ذلك، فهل يقال لهم إن القانون الوضعي الأول خير لكم من الشريعة الإسلامية لأنها لم تقدم لكم على أنها شرع ودين ، بل على أنها حضارة وحرية تدين وحق من حقـوق الإنسـان ؟ والمقام مقام موازنة بين المصالح والمفاسد ، ودوران في فلك أحكام الضرورة ؟

إننا لا ينبغي أن نشك لحظة في أن إقامة ما يمكن إقامته من الشريعة عن هذا الطريـق أو غيره خير للأمة من البقاء في ربقة القوانين الوضعية ، وإن كان هذا الوضـع لا يمثـل الدولة الإسلامية المنشودة ، ولا يحل الناس من المضي في الجهاد حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله .

وبعد :

فقد كانت هذه هي أدلة المانعين من الاشتغال بالعمل السياسي ومناقشة المجيزين لـه لهذه الأدلة ومناقشتها لها ليس في ضوء الصورة التي تجري عليها ممارسة هـذا العمـل في واقعنا المعاصر بل في ضوء الصورة المثلى التي ينبغي أن تكون .

والأمر كما يبدو حمال ذو وجوه ، ولا يخفى أن دورانه في فلك الفروع والمسائل الاجتهادية ، بل في فلك الحروب والآراء أقرب من دورانه في فلك الأصول والمذاهب الاعتقادية[1] .

فإذا وضعت هذه القضية في إطارها الصحيح امتهد السبيل إلى مناقشتها مناقشة موضوعية هادئة بعيدا عن الانفعالات والتشنجات حتى تحدد مدى الجدوى في ممارسة هذا الأسلوب في ضوء الموازنة بين المصالح المتوقعة والمفاسد المحتملة ثم يقول أهل الحل والعقد في محيط العمل الإسلامي كلمتهم في ذلك على أن يعاودوا النظر في ذلك كلما تجددت ظروف وطرأت أحوال ، لما لا يخفى من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال وبهذا المنهج يغلق على العمل الإسلامي باب عريض من أبواب الفتن والتهارج ، والتقاذف بالتهم والمناكر ، ويمتهد السبيل إلى إقامة جماعة المسلمين .

نختم هذا المطلب بإيراد بعض فتاوى أهل العلم حول الاشتغال بهذا العمل :

---

(١) حقيقة الاختلاف بين من يتنازعون في شرعية هذا الأمر يدور في فلك الفروع والمسائل الاجتهادية أما حقيقته بين من يقرون بشرعيته ابتداء ولكنهم يتنازعون في جدواه يدور في فلك الحروب والآراء .

من فتاوى أهل العلم حول الاشتغال بالعمل السياسي

الشيخ أحمد شاكر :

يقول الشيخ / أحمد شاكر رحمه الله (... وإذ ذاك سيكون السبيل إلى ما ينبغي من نصرة الشريعة السبيل الدستوري السلمي : أن نبث في الأمة دعوتنا ونجاهد فيها ونجاهر بها ، ثم نصاولكم عليها في الانتخابات ، و نحتكم فيها إلى الأمة ، ولئن فشلنا مرة فسنفوز مرارا ، بل سنجعل من إخفاقنا إن أخفقنا في أول أمرنا مقدمة لنجاحنا بما يحفز من الهمم ويوقظ من العزم وبأنه سيكون مبصرا لنا مواقع خطونا ومواضع خطئنا ، وبأن عملنا سيكون خالصا لله وفي سبيل الله .

فإذا وثقت الأمة بنا ورضيت عن دعوتنا واختارت أن تحكم بشريعتها طاعة لربها ، وأرسلت منا نوابها إلى البرلمان فسيكون سبيلنا وإياكم أن نرضى وأن ترضوا بما يقضي به الدستور فتلقوا إلينا مقاليد الحكم ، كما تفعل كل الأحزاب إذا فاز أحدها في الانتخاب ثم نفى لقومنا إن شاء الله بما وعدنا من جعل القوانين كلها مستمدة من الكتاب والسنة)[١] .

الشيخ حسن البنا :

ويقول الشيخ حسن البنا رحمه الله : (أما وسائلنا العامة فالإقناع ونشر الدعوة بكل وسائل النشر حتى يفقهها الرأي العام ويناصرها عن عقيدة وإيمان ثم استخلاص العناصر الطيبة لتكون هي الدعائم الثابتة لفكرة الإصلاح ثم النضال الدستوري حتى يرتفع صوت هذه الدعوة في الأندية الرسمية وتناصرها وتنحاز إليها القوة التنفيذية وعلى هذا الأساس سيتقدم مرشحوا الإخوان المسلمين حين يجيء الوقت المناسب إلى الأمة ليمثلوها في الهيئات النيابية ، ونحن واثقون بعون الله من النجاح مادمنا نبتغي بذلك وجه الله)[٢]

---

(١) الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر : أحمد شاكر : ٤٠-٤١.

(٢) مجموعة رسائل حسن البنا : ١١٦/٢.

الشيخ عبد العزيز بن باز :

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حول شرعية الترشيح لمجلس الشعب وحكم الإسلام في استخراج بطاقة انتخاب بنية انتخاب الدعاة والأخوة المتدينين لدخول المجلس فأفتى بقوله : (إن النبي ﷺ قال : ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)) لذا فلا حرج من الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل لما في ذلك من نصر الحق والانضمام إلى الدعاة إلى الله، كما أنه لا حرج في استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين وتأييد الحق وأهله ... والله ولي التوفيق)[١] .

الدكتور عمر عبد الرحمن :

وقد سئل الدكتور عمر عبد الرحمن : ما رأي فضيلتكم في التحالف بين العمل والإخوان والأحرار ؟ فأجاب : لا بأس بذلك ما دام كل من الفريقين قد ارتأى ذلك صالحها له ، وما دام ذلك سيجعلهما يتخطيان السدود والحدود التي وضعها الحزب الوطني في طريق المعارضة ، سوف أكون بالخارج يوم الانتخابات ولو بعثت بصوتي فأعطي صوتي لهذا التحالف بالتأكيد ، ولا شك أن كل الجهد يبذل للنيل من الحزب الوطني ، وهذا التحالف هو أصدق القوى المطالبة بالشريعة وعلينا دعمه[٢] .

هذا وقد روى عن الدكتور عمر رجوعه عن هذه الفتوى لما ترجح لديه من غلبة مفاسد هذا العمل على مصالحه[٣] .

الدكتور صالح سرية :

---

(١) مجلة لواء الإسلام الصادرة بتاريخ : ١٤٠٩/١١هـ من ٧ بالملحق .

(٢) مجلة المختار عدد ، ٥١ لسنة ١٩٨٧م ، ص ٣-٤.

(٣) مجلة المجتمع الصادرة بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٣م .

ويقول الدكتور صالح سرية في رسالة الإيمان : (وفي الدولة التي تسير على النظام الديمقراطي إذا تكونت جماعة إسلامية أو حزب إسلامي جاز له المساهمة صراحة بالانتخابات ودخول البرلمان والمشاركة في الوزارات إذا كان صريحا بأنه يسعى عن هذا الطريق للوصول إلى السلطة وتحويل الدولة إلى دولة إسلامية) [1] .

---

(١) رسالة الإيمان : ٣٦.

المطلب الثاني

الإطار العملي المقترح لممارسة العمل السياسي

المقصود بهذا الإطار هو المرتكزات والقواعد الكلية الضابطة لهذا العمل والتي تكفل له الرشد ، ويرجى مع التقيد بها أن يبقى هذا العمل على الجادة وألا تتجاذبه الأهواء يمنة ويسرة وأن يبقى على وفائه للرسالة التي انتصب لأدائها في هذه المواقع وأن يتحقق به التكامل مع الآخرين ، ويشتمل هذا الإطار على العناصر الآتية :

أولا : تحديد الهدف والتأكد الدائم من بقاء هذا العمل في إطاره

فلابد للذين ينتصبون للعمل في هذا المجال – بل وفي كل عمل بصفة عامة أن يحددوا هدفهم من البداية وأن يعرفوا ابتداء ماذا يريدون حتى يتأكدوا من رشد هذا العمل ، وأنه لا يزال في إطار الهدف الذي انتصبوا لتحقيقه .

والهدف الذي تبتغيه الحركة الإسلامية من الاشتغال بالعمل السياسي يتمثل فيما يلي:

١- إقامة الحجة ونقل قضية التوحيد ورسالة الإسلام إلى هذه المواقع .

٢- إقامة ما يمكن من أحكام الشريعة ، والحيلولة دون مزيد من الإضاعة لما بقى منها .

٣- القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك بمحاربة الفساد وكشف رموزه ، وتعقبهم في مختلف المواقع في إطار من الأمن النسبي الذي تخوله الحصانة البرلمانية .

٤- تحصيل بعض المصالح للعمل الإسلامي ودفع أو تقليل بعض المظالم التي تقع عليه .

هذه هي الأهداف الكبرى التي يبتغيها العمل الإسلامي فيما نعلم من اشتراكه في العمل السياسي ، وإن كان هذا لا يمنع من وجود بعض الأهداف الثانوية كالتمرس

بالعمل السياسي ، وإعداد الكفايات القادرة على النهوض بهذا العمـــل ، وكاســـتغلال الحصانة التي يتحيها هذا العمل في تبليغ الدعوة واستفاضة البلاغ والقيام بمهـــام العمـــل الإسلامي في إطار من الأمن النسبي ونحوه[1] .

ضرورة التأكد من بقاء العمل السياسي في إطار تحقيق هذه الأهداف :

التزام هذه الأهداف والسعي إلى تحقيقها هو أساس مشـــروعية المشـــاركة في هـــذه الأعمال ، ولولا ذلك لافتقد العمل الإسلامي شرعية وجوده في هذه المواقع وقد علمـــت أن الأصل فيها هو الحرمة بل زاد بعض الغيورين وجعلها من جنس الإشراك بالله ، وكتب يقول : (القول السديد في بيان أن دخول المجلس مناف للتوحيد)

من أجل هذا كانت أهمية التأكيد من أن الوجود الإسلامي في هذه المواقع لا يزال في إطار تحقيقه لهذه الاهداف ، فإن طرأ من العوارض ما يجعل تحقيق هذه الأهـــداف أمـــرا مستحيلا افتقدت الحركة شرعية وجودها في هذه المواقع و تعين عليها أن تعلن براءتها وأن تعود أدراجها إلى المسجد توجه حديثها إلى الأمة ، بعد أن فشلت في توجيه إلى حكامها ونوابها في هذه المجالس .

الإطار الشرعي للعمل على تحقق هذه الأهداف :

لا تكاد في أزمنة الفتن وغربة الدين تتمحض المصالح أو المفاسد وإنما تتلاقى وتتزاحم في مناط واحد ولذلك فإن الطابع العام الذي يغلب على الفقه في هذه المرحلة هو الموازنة بين المصالح والمفاسد لتحقيق أكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين ويصـــبح الإطـــار :

---

(١) يقول الشيخ صلاح أبو إسماعيل رحمه الله في مقدمة كتابه الشهادة : إن عضوية مجلس الشعب التي تعطي حقه الدستوري وواجبه في نفس الوقت في التشريع والرقابة هذه العضوية تكفل الحصانة البرلمانية لعضـــو مجلس الشعب وهذه الحصانة كانت بلا شك أنسا لقلبي وأنا أجيب في تجر كامل عن الأســـئلة ، نعـــم كانت الحصانة كسبب من الأسباب التي لولاها لما جاءت لشهادة علي هذا الوجه ، ومن يدري ماذا في الغيب لو زالت عني هذه الحصانة يوما ؟ على كل حال فإن المؤمن دائما على خير حتى لو دفع حياته ثمنا للحق المبين (الشهادة: ٨).

تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها وترجيح خير الخيرين ودفع شر الشرين والميسور لا يقسط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك جله ، ولا يعتب الرجل على نور فيه ظلمة إذا لم يحصل نور لا ظلمة فيه .

ولعل عدم وضوح هذه القواعد من أسباب الفتن بين فصائل العمل الإسلامي المعاصر لأنه قد تلتقي المصالح والمفاسد في مناط واحد فينظر فريق من الناس إلى المصالح فيرجح جانب الفعل وإن تضمن مفاسد عظيمة وينظر آخرون إلى المفاسد فيرجحون جانب الترك وإن تضمن تفويت مصالح عظيمة والمقسطون من يوازنون بين ما يجلب من المصالح وما يتوقع من المفاسد ويختارون تحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (مدار الشريعة على أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما هو المشروع)(1) .

ويقول في موضع آخر : (وهذا باب التعارض باب واسع جدا ، لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة فإن هذه المسائل تكثر فيها ، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة وأقوام قد ينظرون على السيئات فيرجحون هذا الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة ، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعنيهم العمل بالحسنات وترك السيئات لكون الأهواء قارنت الآراء ولهذا جاء في الحديث : (إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات)(2)

---

(1) مجموع الفتاوى : ٢٨/٢٨٤.

(2) المرجع السابق : ٢٠/٥٧.

ولا يفوتنا أن نذكر أن هذا الباب مزلة أقدام ومدحضة أفهام ، وأنه من الناس مـــن فتحه على مصراعيه فأدخل في دين الله ما ليس فيه ومنهم من أغلقه بالكلية فعطل كـــثيرا من المصالح الشرعية ، والمعصوم من عصمه الله ، ولذلك فإن النظر في هذا الباب وأمثالـــه من أغوار الفقه و حقائقه إنما هو للراسخين في العلم ولا مدخل في ذلك للعامة ولا لأشباه العامة .

محاذير يتعين الانتباه إليها عند الاشتغال بهذا العمل :

للاشتغال بالعمل السياسي بعض المزالق التي قد تحبط هذا العمـــل أو تهـــدر قيمتـــه وتذهب فعاليته ، أو على الأقل تضعف أثره وتجعل المفاسد التي تنجم عن ممارسته أضعاف ما يجلبه من المصالح الحاضرة أو المحتملة ، ومن هذه المزالق ما يلي :

١- اختراق العمل الإسلامي وشقه إلى معتدلين ومتطرفين

فالعمل السياسي ليس موضع قبول من الإسلاميين كافة فمن فصائل العمل الإسلامي من يدينه ويعتبره تلاعبا بالدين ، بل منهم من يجعله ماسا بأصل الـــدين وناقضـــا لعقـــد الإسلام ويغلب ذلك على التيارات الجهادية والتيارات السلفية وكل من قطع في قضـــية الحكم بغير ما أنزل الله وجز بأنها من جنس الكفر الأكبر بصفة عامة والجاهلية حريصـــة على اختراق العمل الإسلام وشقه إلى فريقين : إلى متطرف تشن الغارة عليه وتبـــادر إلى قمعه والتنكيل به وآخر معتدل تؤجل ذلك معه إلى حين ، ومعيار التطرف أو الاعتـــدال هو القبول بلعبة الديمقراطية ، والاشتراك في العمل السياسي والتعبير عن الرأي من خـــلال القنوات الشرعية أو عدم القبول بذلك .

وهي بهذا تحقق هدفين :

أولا : شق التيار الإسلامي وتفجير الفتن والخصومات بين فصائله .

ثانيا : تجميل صورتها أمام الرأي العام ، وعدم الظهور بمظهر المحـــارب للإســـلام ، وذلك بقولها بطائفة من الإسلاميين وإتاحة الفرصة لهم للظهور علـــى خشـــبة المســـرح

السياسي كممثلين للاعتدال والشرعية ، ثم تستحل بذلك التنكيل بكافة الفصائل الأخرى تحت ستار الإرهاب والتطرف .

ولدفع هذه الفتنة يجب الانتباه إلى ما يلي :

توثيق الصلة مع الفصائل العامة للإسلام كافة ، والحذر من إسقاط الشرعية عن أعمالهم الدعوية أو الجهادية ولو بإشارة عارضة إلا إذا كان ذلك ضمن منظومة كاملة من التنسيق الكامل .

التأكيد على أن العمل السياسي هو أحد المجالات التي تمارس من خلالها الحركة الإسلامية دعوتها الشاملة للإصلاح والتجديد وأن العمل لنصرة الإسلام لا ينحصر في هذا الإطار ، وأنها إن كانت قد رابطت على هذا الثغر فإن بقية الفصائل العاملة للإسلام مدعوة للمرابطة على بقية الثغور .

عدم التورط في إدانة الفصائل الأخرى العاملة للإسلام تحت شعار الغلو والتطرف مهما تورطت هذه الفصائل في أعمال تبدو منافية للاعتدال والقصد والنضج فإن كان لابد من حديث للتعليق على بعض هذه الأعمال الفجة فيبدأ أولا بإدانة الإرهاب العلماني في قمع الإسلام والتنكيل بدعاته والذي كان من نتائجه الطبيعية هذه الأعمال التي تبدو غالية ، وحادة والتي تمثل رد فعل متوقع لما تمارسه الحكومات من تطرف في معاداتها للإسلام وغلو في رفضها لتحكيم شريعته وأنه لا سبيل إلى حسم هذه التداعيات وسد الذريعة إلى التطرف من الفريقين إلا بتحكيم الشريعة وإقامة كتاب الله في الأمة فيردع الغلاة والجفاة ، وذلك لأن الإدانة المطلقة لهذه الأعمال الجهادية ستكرس بطبيعة الحال الخصومة مع هذه الفصائل وتملأ ساحة العمل الإسلامي بالفتن والتهارج ، اللهم إلا إذا كان ذلك كما سبق بتنسيق مسبق وتوزيع متبادل للأدوار .

وإن العلمانية لأحرص ما تكون على استنطاق الإسلاميين في هذه المجالس لإدانة الأعمال الجهادية التي تقوم بها الفصائل الأخرى تحت شعار نبذ الإرهاب ومحاربة التطرف وسوف تمارس من الضغوط في ذلك ما لا يقوى على لاوائه إلا الصابرون وقد تتهمهم

بالتواطؤ مع المتورطين في هذه الأعمال إن لم يصدر عنهم إدانة صريحة لها وبراءة ظاهرة من أصحابها ، وهي بذلك تحقق أهدافها بكل دقة فتشقق التيار الإسلامي ، وتأجج الفتن بين فصائله من ناحية ، وتنكل بهذه الاتجاهات الجهادية بكل شرعية من ناحية أخرى .

ومن هنا تأتي ضرورة الحرص البالغ والدقة المتناهية فيما يصدر عن الإسلاميين في هذه المجالس من تصريحات ومقولات تمس أحد هذه الفصائل اللهم إلا إذا بلغ العمل الإسلامي مرحلة من الرشد أمكنه معه أن يتفق على الترخص في شيء من ذلك ترجيحا لمصلحة استمرار رسالة الإسلاميين في هذه المجالس بغير تشويش ولا إثارة .

٢- حصر العمل الإسلامي في هذا المسار :

ومن المحاذير التي يخشى أن يستدرج إليها العاملون في هذا المجال حصر العمل الإسلامي في باب الاشتغال بالعمل السياسي وإهدار جميع الجهود التي تبذل على المحاور الأخرى مع ما يعنيه ذلك من تشقيق العداوات وتكريس الخصومات .

إن من فقدان الرشد وغياب البصيرة أن يحصر القائمون على هذا العمل أبواب السعي لإقامة الإسلام في هذا الباب ، وأن يسري هذا الشعور من خلالهم إلى عوام منتسبيهم فيقع من بطر الحق وغمط الناس والتحامل على بقية الاتجاهات وتسفيه أعمالهم ما يفسد القلوب وتتمزق به الصفوف .

ولا أدري كيف لا يتسنى لمن انتصبوا لنصرة الإسلام من خلال هذه المجالس ووطنوا أنفسهم على التعامل مع الاتجاهات السياسية المختلفة على مقتها للإسلام وعداوتها لدعاته كيف لا يتسنى لهم أن يمدوا جسور التواصل مع إخوانهم من حملة الشريعة من الفصائل الأخرى على حبهم للإسلام وانتصابهم لإقامته ويتبادلوا معهم التسديد والتناصح في إطار من التنسيق و التكامل والالتزام بجماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل ؟

ولعل من آكد أسباب رفض بقية فصائل العمل الإسلامي لهذا الاسلوب ما قد يلمس من بعض القائمين عليه من إهدار الجهود التي تبذلها هذه الفصائل على بقية المحاور وتصويرها على أنها مضيعة للأعمال ، أو عبث من صبية صغار وأنها تشوش على الدعوة

الأم ، وتعوق التيار الأصيل في العمل الإسلامي على أداء رسالته ، فيرد عليهم الآخـــرون بهجوم مضاد فيسقطون شرعية هذا الدور ابتداء ، وينسبون أصحابه إلى التخاذل ، وترك الجهاد ، ومهادنة الطواغيت إلى غير ذلك من التهم والمناكر ، والأصل في ذلك هو البغي الذي فرق صفوف أهل الكتاب من قبل ، واتبعتهم هذه الأمة في ذلك حذو القذة بالقذة.

ولهذا كان لابد من التأكيد على أن التعدد القائم في ساحة العمل الإسلامي هو تعدد تنوع وتخصص ، وأن عمل فصيل منهم في مجال لا يلغي عمل الفصائل الأخرى في بقيـــة المجالات ، وأن كل هذه الفصائل يجب أن تعمل في تكامل وتعاضد ، وأن تتبـــادل فيمـــا بينها التسديد والتناصح ، وأن الله قد قسم الأعمال كما قسم الأرزاق ، فهذا فتح عليه في الجهاد ، وهذا فتح عليه في طلب العلم أو تعليمه للناس ، وهذا فتح عليه في أمر التربيـــة ، وهذا فتح عليه في أمر البحث العلمي والدفاع بقلمه عن الإسلام ، وهذا في باب العمـــل السياسي ومقارعة المبطلين من الحكام أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكـــر وإحقاقـــا للحـــق وإبطالا للباطل وهكذا .

ويجب أن يقنع كل بما قسم الله له ، وأن يثني على الآخر بخير ما يعلم وأن ينصـــحه سرا بما يرى ضرورة لأن ينصحه فيه ، وأن يسود بين العاملين للإســـلام مـــن التـــراحم والتغافر والتناصر وإقالة العثرات ما يكونون معها أهلا لنصر الله وتوفيقه .

٣- الاستدراج إلى تنازلات لا تقابل بمصالح راجحة :

ومن المزالق التي يخشى منها على العاملين في هذا المجال أن يستدرجوا إلى تنازلات أو ترخصات تفقدهم ما تميزوا به في حس الأمة من النفاء والربانية من ناحية وتدمر جســـور التواصل بينهم وبين فصائل العمل الإسلامي من ناحية أخرى .

وإن أعداء الله لحريصون على توريط العمل الإسلامي في بعض هذه التنازلات طمسا لبريقهم وتفردهم من ناحية وتسعيرا للفتن بينهم وبين إخوانهم من ناحيـــة أخـــرى ، وإذا أبدى العمل الإسلامي مرونة في هذا الصدد أول مرة فإنه يطمع أعداء الله في المزيد والمزيد

وينفتح بذلك باب إلى نقض عرى الاستقامة على المنهج عروة عروة ، وقد قـــال تعـــالى ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾ [القلم: ٩] .

ومن ناحية أخرى فإنه لا يخفى أن العمل في هذا المجال مزلة أقدام ومدحضـــة أفهـــام لقيامه في الجملة على الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وهي من أغوار الفقه وحقائقه وقد لا ينضبط ميزان التقدير فتنبوا المواقف عن الجادة وقد تقارن الأهواء الآراء ، وفي ذلك مـــن الاشتباه والتدافع ما لا يعلم مداه إلا الله .

والنصيحة هنا ذات شقين :

شق يوجه إلى المشغلين بهذا العمل ألا ينسيهم استغراقهم في الموازنات السياسية أنهـــم حملة دعوة وأصحاب رسالة وأن وفاءهم لهذه الرســـالة هـــو الـــذي يـــبرر وجـــودهم واستمرارهم في هذه المواقع ، وان عليهم أن يزنوا كافة مواقفهم في موازين الشـــريعة وأن يكلوا الأمر في ذلك إلى علمائهم وفقهائهم فلا تفوت مصلحة إلا رجاء تحقيق مصـــلحة أكبر ولا تحتمل مفسدة إلا دفعا لمفسدة أعظم وأن يكون الشرع لا غير هـــو المرجـــع في تقدير هذه المصالح والمفاسد فكم من مصلحة متوهمة أهدرتها الشريعة وكم من مفســـدة متوهمة لم تلق الشريعة لها بالا ، بل أوجبت الاستكانة لها والصبر عليها وهل الجهاد كلـــه إلا تغرير بالنفوس ورزيئة للأموال إعزازا للدين وإجلالا لرب العالمين ؟

وأما الشق الآخر لهذه النصيحة فإنه يتوجه إلى بقية فصائل العمـــل الإســـلامي : ألا يحاكموا تصرفات إخوانهم بناء على النظر الأول ، وأن يدركوا أنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم ، فمن الناس من ينظر إلى الحسنات فيرجح هذا الجانـــب وإن تضمن سيئات عظيمة ومن الناس من ينظر إلى جانب السيئات فيرجع الجانب الآخر ، وإن تضمن ترك حسنات عظيمة والمتوسطون الذين ينظرون إلى الأمرين وقد لا يتـــبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة وأنه إذا ازدحم واجبان و لم يمكن الجمع بينهما فقدم أوجبهما لم يكن ترك الآخر تركا لواجب على الحقيقة وإذا اجتمع محرمـــان و لم يمكـــن تركهما جميعا فترك أعظمهما لم يكن التلبس بالآخر تلبسا بمحرم علـــى الحقيقيـــة ، وأن

يتذكروا ما جاء في الحديث ((إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات)) .

ولهذا فإن عليهم أن يحملوا ما أشكل عليهم من مواقف إخوانهم على أحسن محاملها وأن يستصحبوا حسن الظن والتماس العذر بالتأويل ونحوه حتى يقع لهم من ذلك شيء لا يختلف فيه ، فيمتهد السبيل إلى التناصح أو الإنكار بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم أو تتشقق به جماعة المسلمين .

٤- تعميق الالتباس وإضفاء الشرعية على أعداء الله

وهذه من المزالق التي قد يستدرج إليها العمل الإسلامي في هذه المواقع فتزيد الأمور تعقيدا ، والفتن اتقادا ، ذلك أن مجرد وجود العمل الإسلامي في هذه المواقع فيه شبهة تعميق الالتباس وإضفاء الشرعية على من لا شرعية له ، فكيف إذا أضيف إلى ذلك من المواقف العملية ما يوحي بالتضليل ويشي بالتخاذل ، أو أنضم إليه إشادة بأعداء الله ، أو تجميل لصورهم أمام الأمة ؟

لقد حملت لنا مضبطة مجلس الشعب تعليقا من أحد الإسلاميين في هذا المجلس ينهي فيه إلى رئيس المجلس ما قاله في مسجد النور بالقاهرة دفاعا عن الحزب الوطني ، وكان مما قال : (وذهبنا متحملين المسئولية إلى مسجد النول لنقول الحقائق ، وبداية قلت لهم : إن قيل لكم إن أعضاء الحزب الوطني ضد تطبيق الشريعة الإسلامية فأقسم بالله غير حانث أن أكثر من ٩٠% منهم بل ١٠٠% حريصون الحرص كله على تطبيق الشريعة الإسلامية دافعت عنكم وهذه كلمة أمانة ، وقلنا لهم لنا تجربة من قبل ولا تتيحوا الفرصة أبدا لأي عمل خاطئ فلا يوجد من يحارب الشريعة بالفعل) [(١)] .

ونحن لا نعلم الظروف التي أحاطت بهذا العضو وحملته على أن قال ما قال – سامحه الله – ولكن الذي لا شك فيه أن في مقاله هذا من تعميق الالتباس وإضفاء الشرعية على

---

(١) حتى لا تظل الشريعة نصا شكليا في الدستور . د/ علي حسنين : ١١٢.

هذه الكيانات والتماس العذر لها ما لا تبرره مصلحة أخرى وإن عظمت وأدنى المفسدة في ذلك ما تثيره هذه المقولة في نفوس إخوانه من العاملين للإسلام في بقية المحاور الأخرى من الإنكار والمرارة ولا ندري لماذا لا يزال هذا العضو الكريم في صفوف المعارضـــة إلى الآن؟ وما الفرق بين الحزب الوطني وبين جماعته في هذه الحالة ؟

وإذا صحت مقولة هذا الأخ الكريم وكان ١٠٠% من الحزب الوطني حريصين كل الحرص على تطبيق الشريعة الإسلامية فما وجه خصومة التيار الإسلامي معه ومع الحكومة التي تمثله ؟ إنه هذا الحزب في هذه الحالة يصبح جماعة المسلمين ، وللحكومة الـــتي تمثلـــه شرعية كاملة وطاعة نافذة بيعة منعقدة وعلى الأمة بمختلف طوائفها أن تلزم غـــرزه وأن تكون جنودا حوله حتى تمكنه من أداء هذه الرسالة التي أثبتت مقولة هذا العضو حرصـــه عليها بنسبة ١٠٠% .

إننا نؤكد على ضرورة الحذر من مثل هذه المزالق وفاء للرسالة التي انتصب لأدائهـــا في هذه المجالس من ناحية والتي لولاها لتحول وجودها العمل الإسلامي في هذه المواقع من جهاد واحتساب إلى إثم صراح ومنكر بواح وإبقاء لجسور التواصل مع بقيـــة العـــاملين وحرصا على عدم استفزاز مشاعرهم من ناحية أخرى .

أولايات يجب التأكيد عليها

هذا ومما يحسن التأكيد عليه في هذا المقام أن يستغل العمل الإسلامي وجوه في هذه المواقع لتحقيق ما يلي :

١- نقل رسالة الإسلام وقضية تطبيق الشريعة إلى بقية الأحزاب

إذا استطاع العمل الإسلامي أن يجعل من قضية تطبيق الشريعة روحا تسري في جميع الأحزاب ، ورسالة تحملها وتتحمس لها كافة الاتجاهات واستغل وجوده في هذه المواقع لتحقيق هذا الهدف حيث يتمكن من خلالها من الحديث المباشر إلى قادة وممثلي هذه التيارات بما لم يتمكن منه في غيرها فقد نجح نجاحا بالغا يستحق التقدير والإشادة ويهون معه ما قد يترتب على وجوده في هذه المواقع من بعض المفاسد الجانبية .

إن معجزة الإسلام في دخول التتار في الإسلام يمكن أن تتكرر في هذه المواقع بشكل آخر ، يتمثل في اختراق التيار الإسلامي لهذه الأحزاب العالمانية أو النفعية وإيجاد من يتبنى قضية الإسلام من داخل هذه الأحزاب ، مع توجيهه بأن يبقى في موقعه حتى تتحول قضية الشريعة إلى إجماع ينادي به الكافة بدلا من كونها مطلبا حزبيا ينادي به فريق من المتطرفين والأصوليين !

ولقد سبق في بداية حديثنا في هذا المطلب أن ذكرنا أن إقامة الحجة على المخالف وإسقاط العذر بالجهل على رأس الأهداف التي يبتغيها العمل الإسلامي من وجوده في هذه المواقع ، وأن الاشتغال بهذا الهدف أولى من الدخول في بعض المعارك الجانبية داخل البرلمان ، لأن هذه المعارك وإن أبقت للعمل الإسلامي وجوده في صفوف المعارضة إلا أنها قد تذهب تفرده عن بقية الأحزاب المعارضة باعتباره ممثلا لرسالة الإسلام ، وقائدا لمعركة الشريعة في هذه المواقع .

ولا ينبغي لأحد أن يقلل من أهمية هذا الدور لأن البلاغ وإقامة الحجة هما جماع وظيفة الرسل وقد يشرح الله صدرا رجل من هؤلاء للإسلام فيبلي في الانتصار له ما لا يقدر عليه التيار الإسلامي مجتمعا في هذه المواقع .

ولقد رأينا في واقعنا المعاصر من قد أتيحت لهم فرصة الاتصال المباشر ببعض القادة والزعماء ، وكانوا موضع ثقة وقبول عام عندهم فلم يستغلوا هذه المواقع في بناء جيل من الرجال حول هؤلاء القادة ليكونوا امتدادا للقضية الإسلامية من بعدهم ولكنهم استغرقوا في تحقيق بعض المكاسب الجزئية للعمل الإسلامي ، فلما ذهب هؤلاء القادة ذهب بذهابهم كل شيء .

ولهذا فإننا نؤكد على ضرورة أن يستثمر العمل الإسلامي وجوده في هذه المواقع ليعقد الصلات وينشئ العلاقات وينشط في حمل رسالته إلى مختلف المواقع ، وفي كافة الاتجاهات وكفى بهذا القدر نصرا ومغنما في هذه المرحلة .

٢- تنمية الخبرات السياسية :

فحاجة العمل الإسلامي إلى الخبرات الإسلامية العالية التي تجيد فهم الواقع المحيط بها من ناحية وتجيد التعامل معه والوصول به إلى ما تريد من ناحية أخرى حاجة ماسة وكثير من الناس من ينجح في ميادين القتال فإذا دخل المعترك السياسي اختلطت عليه الأمور ووقع فريسة سهلة في يد الخصوم وقد يغض أعداؤنا الطرف عن جولة يكسبها الإسلاميون في المجال العسكري ، ثم يعدون العدة للالتفات عليهم في الميدان السياسي ، وإدخالهم في سلسلة من المؤامرات والضغوط المتشابكة حتى يظفروا منهم بما يريدون .

ومن هنا تأتي تنمية الخبرات السياسية على رأس المكاسب التي يجب أن يحرص العمل الإسلامي على تحقيقها أثناء وجوده في هذه المواقع ، وهذا يقتضيه أن ينشئ المراكز المتخصصة التي تتابع توجيه العمل الإسلامي داخل البرلمان ، وتزوده بالمشورة الفورية عند الاقتضاء وتسهر على إعداد الكفايات الإسلامية القادرة على البلاء في هذه الأعمال ،

حتى لا تتحول الممارسة السياسية التي يقوم بها الإسلاميون داخل هذه المجالس إلى مواقف سطحية ساذجة تثير السخط والرثاء وتكون بذاتها بابا من أبواب الصد عن سبيل الله .

٣- التربية السياسية للأمة

لقد ورثت الأمة تحت خيمة هذه الأنظمة الوضعية جملة من المفاهيم المغلوطة عن الإسلام ومن بينها أن الإسلام حفنة من الشعائر التعبدية والمبادئ الأخلاقية ولا علاقة له بالتشريع والتوجيه وقيادة مسيرة الحياة فنشأ من ذلك حاجزي بين الدين والدولة ، ووقع ما وقع من الفصام النكد بينهما .

ولقد استطاع العمل الإسلامي المعاصر أن يخترق هذا الحاجز ، على الأقل على مستوى المفاهيم والتصورات ، وأن يشيع العلم بشمول الإسلام وأنه دين ودولة ، وأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وأن العمل لإقامة دولة الإسلام وإحياء الخلافة الإسلامية من الواجبات العينية على المسلمين .

فإذا استطاع الإسلاميون في مجال العمل السياسي تعميق هذه المفاهيم وإشاعة العلم بها على مستوى الناس كافة من خلال الحملات الانتخابية التي تسبق عملية الانتخاب بما يدرك معه رجل الشارع أن له شريعة معطلة يجب أن ينتصر لها ، وأن يدعم من يحملون لواءها وأن يمنحهم ثقته وان يقدمهم في هذا على الأهل والعشيرة ، وبما يستيقن معه أن صوته شهادة فلا يجوز أن يقدمه للمبطلين وإلا كان شاهد زور ، وأن صوته أمانة يجب أن تؤدى لأهلها وإلا فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، وأن صوته موالاة لا يجوز أن تعطى للمنافقين وخصوم الإسلام وإلا كان ممن يوادون من حاد الله ورسوله إذا استطاع الإسلاميون أن يحدثوا هذا التغيير في حس الأمة فهذا أعظم نجاح لهم في هذا المعترك أيا كانت النتيجة التي تنتهي إليها هذه الانتخابات ومهما كان ضعف المصالح التي يمكن تحقيقها داخل البرلمانات .

إن بعث قضية الانتصار للشريعة وعقد الولاء والبراء على أساس الإسلام في حس العامة من المسلمين كسب لا يستهان به ، بل يجب أن يع تبر أحد المحاور التي يدور حولها

العمل الإسلامي في هذا المجال في إطار من الحصانة والأمن النسبي وبذلك يعم البلاغ وتسري في الأمة روح جديدة .

٤- متابعة مواقف العالمانيين وخصوم الشريعة .

يتيح الاشتراك في هذه المجالس من الاحتكاك بمختلف الاتجاهات السياسية والتعرض على توجهاتها ودرجات عدائها للمنهج الإسلامي والدولة الإسلامية ما لا تتيحه مجرد المراقبة عن بعد من مقاعد الجماهير .

يقول الشيخ صلاح أبو إسماعيل - رحمه الله – في مقدمة كتابه الشهادة (إن عضويتي – أي في مجلس الشعب – ساعدتني بكل ظروفها على استبطان الأمور التي استدعتها الأسئلة التي وجهتها إلى المحكمة)

وإن حاجة العمل الإسلامي ماسة في التعرف على خصومة الذين أشربوا في قلوبهم بغض الحل الإسلامي والعداء الدفين للحركة الإسلامية ولا شك أن هؤلاء – خاصة العقديين منهم – هم الطابور الخامس في بلاد المسلمين ، وهم العقول المنظرة للكفر ، والآباء التي تضخ التغريب والضلالات فتمتلأ بها البلاد طولا وعرضا ، ومن هؤلاء من يلبسون مسوح الإصلاح والوطنية ، ويلبسون على السذج والبسطاء بأنهم دعاة الاستنارة ورسل الحضارة وأنهم يتبنون قضية المستضعفين ويحملون لواء المطالبة بحقوق الجماهير إلى غير ذلك من العبارات التي تروج في سوق الدجل السياسي ، ويفتتن بها الأغرار من الناس وهم همج رعاع أتباع كل ناعق .

ولا شك أن هؤلاء أشد خطرا على المنهج الإسلامي وأكثر عداوة له من عساكر السلطة جيشا كانوا أو شرطة ، لأن عداوة العسكر للعمل الإسلامي عداوة وظيفية ، ومنهم المخدوع ومنهم المكروه وقل أن تجد بينهم من يعتنق العداوة للإسلام عن قناعة واختيار ، أما هؤلاء العقديون من دعاة المناهج الوضعية فهم الذين فقهوا بالحلول الوضعية واختاروا العمل لها والدعوة إليها عن دراسة واختيار وقد علموا أن هذه المناهج لا تجتمع مع المنهج الإسلامي ، وأنه لا ينهض أحدهما إلا على أشلاء الآخر .

فإذا استطاع العمل الإسلامي من خلال هذه المواقع وما يعقد باسمها وعلى هامشـــها من لقاءات مفتوحة أن يستيقن من خصومه وأن يرتبهم على منازلهم في معاداتهم للإسلام وكفرهم بمنهاجه ، وأن يقطع شبهة العذر فيهم بما يمكن أن يديره معهم مـــن حـــوارات جانبية حتى يكون على بينة من أمره إن كتب الله له التمكين يوما من الدهر ويعـــرف أي مسلك يجب أن يسلكه مع هؤلاء إن فعل العمل الإسلامي ذلك مدعوما بالوثائق والأدلـــة فقد أسدى للحركة الإسلامية يدا وسجل بذلك سابقة وأثرى قاموسه السياسي بما لا غنى عنه من البيانات الضرورية التي يرسم في ضوئها سياساته حاضرا ومستقبلا .

كلمة أخيرة

لا يخفى على من يستقرئ حركة التاريخ المعاصر ويدرك شراسة المعركة بين الجاهلية والإسلام ، ويقف على مدى تغلغل الكفر الدولي بمختلف طوائفه في المؤسسات الحاكمة في البلاد الإسلامية أن من العسير إن لم نقل من المستبعد أن تقوم الدولة الإسلامية ويطبق النظام الإسلامي من خلال المسرح السياسي وما يجري فوقه من لعبة الديمقراطية .

فالأغلبية في هذه المجالس دائما لدعاة العلمانية ، وهم يحرصون غاية الحرص على أن تكون الأغلبية منهم ليكون القرار بأيديهم إذ الديمقراطية هي حكم الأغلبية كما هو معلوم ، وإذا اتسعت قاعدة العمل الإسلامي وقارب جدلا أن يكون هو الأغلبية في وقت من الأوقات تحركت أصابع الشيطان لتهدم هذه المجالس على رؤوس من فيها فيحل البرلمان وتعلن حالة الطوارئ وتعود الأمور سيرتها الأولى .

ولا أزال أذكر كلمة لأحد الأساتذة الفضلاء من السودان في بعض المؤتمرات الإسلامية وقد أثارت يومها عاصفة من الاستنكار والدهشة عندما قال : (لا تنخدعوا بلعبة الديمقراطية ولولا الإسلاميين لنجحت تجربة الديمقراطية في دول العالم الثالث) ولا أزال أذكر يومها كيف علت صيحات الاستنكار وعقدت الدهشة الألسنة وتساءل الناس: كيف ؟

فقال : (تعلمون مدى تغلغل أصابع أعدائنا في ما يجري فوق بلادنا من العمل السياسي بدء من الحزب الحاكم وانتهاء بأحزاب المعارضة ، وكافة هذه الأحزاب قد اتفقت على الإطار العالماني للحكم وما يقع بين برامجها من الاختلاف والتفاوت لا يخرج بالجملة عن هذا الإطار ، ولكن التيار الإسلامي هو الاتجاه الوحيد الذي يكفر بهذا الإطار ابتداء ، وتقوم برامجه على اعتباره نوعا من أنواع الكفر بالإسلام والردة عن الدين ، وتعلمون أن نبض الجماهير مع هذا التيار ،ولو أتيحت فرصة لاختيار حقيقي ما رضي الجماهير به بدلا ولا ابتغوا عنه حولا ، وأعداؤنا يعلمون ذلك علم اليقين ، ولذلك فهم أشد ما يكون حرصا على ألا تنجح تجربة ديمقراطية واحدة في بلاد المسلمين حتى لا ينفذ

من خلالها التيار الإسلامي للحكم ، أما إذا خرج التيار الإسلامي من هذه اللعبة فيستوي عند أعداء الله أن ينجح هذا الحزب أو ذاك ، ما داموا قد اتفقوا جميعا على رد الإسلام والالتزام بالعالمانية)

وعلى هذا فإن على الإسلاميين أن يقصروا من تطلعهم إلى الوصول إلى الحكم أو إقامة الدولة الإسلامية من خلال هذا الطريق وأن يعلموا أن هذا الطريق لا يعدو أن يكون محاولة من الحركة الإسلامية أن يكون لها حضور فعال في هذه المؤسسات إقامة للحجة وتحقيقا لبعض المصالح ودفعا لبعض المفاسد ومنعا لمزيد من الانهيارات ومحاولة للمحافظة على ما بقى من الدين .

أما الدولة الإسلامية المنشودة فلها طريق آخر دونه رزئية الأنفس والأموال ولغته صهيل الخيول وقعقعة السيوف ، وشعاره يا خيل الله اركبي وغايته إحدى الحسنيين : النصر أو الشهادة !

قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ .تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [الصف: ١٠-١١] .

وإذا كانت الأمور كذلك فعلى المشتغلين في هذا المجال أن ي علموا أن رصيدهم الحقيقي هو هذه الفصائل العاملة للإسلام على اختلاف برامجها وتفاوت اجتهاداتها ، وأن هؤلاء هم عدتهم ورجالهم إذا حزب الأمر ، فعليهم أن يمدوا جسور التواصل مع هؤلاء وان يصلحوا ذات بينهم ، وأن يعلموا أن اجتماع كلمة الصف الإسلامي وسلامة قلوب أتباعه بعضهم لبعض لا يقل أهمية وخطرا في نصرة القضية الإسلامية عن جميع ما يمكن أن يحصل عليه في هذه المواقع من المكاسب وأن هؤلاء هم فئتهم التي يتحيزون إليها وجماعتهم التي لا تسلمهم ولا تطيع فيهم أحدا أبدا إذا خان الحلفاء وتغير الأصدقاء .

المبحث الثاني

مدارسة حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أمهات الفرائض في الإسلام ، بل هو القطب الأعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله من أجله النبيين أجمعين ، وقد تمحورت حول إحياء هذه الفريضة وتجديد رسومها بعض فصائل العمل الإسلامي المعاصر وهي تتطلع إلى الجهاد في سبيل الله بمفهومه الشامل أي إقامة الدولة الإسلامية وإلى محاربة الفساد المستشري في أوساط الأمة في إطار فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقد نازعهم جمهور العمل الإسلامي المعاصر في الأسلوب الذي يتم به أدائهم لهذه الفريضة ، ووقع بينه وبينهم من التهارج والخصومات ما تنفطر له القلوب وهم على الجملة أهل صدق وإخلاص ، وحاجة العمل الإسلامي إلى جهادهم وبلائهم حاجة ماسة ، على أن يتم ذلك في إطار من الرشد واعتبار المآل والنظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح مع الحرص على التكامل مع الآخرين ، حتى يغذ الجميع السير في الطريق إلى جماعة المسلمين .

الإطار العلمي للاختلاف في هذه القضية :

لا منازعة ابتداء في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه من آكد الفرائض بعد الإيمان بالله .

وإنما تقع المنازعة في الأسلوب الذي يتم به أداء هذه الفريضة من قبل هذه الجماعة وتكاد تنحصر المنازعة في مسألة التغيير باليد ، حيث ترى هذه الجماعة جواز التغيير باليد بالنسبة للأفراد وأن مصلحته في الواقع تربو على مفسدته وينازعهم الآخرون فيرون أن التغيير باليد هو وظيفة الحكام وأصحاب الولاية والسلطان ومنهم من يوافقهم ابتداء على مشروعيته بالنسبة للأفراد إلا أنه يرى أن مفسدته تربو على مصلحته في واقعنا المعاصر ،

الأمر الذي يترجح معه كف يد الأذى عن ذلك بناء على قاعدة الشريعة في الموازنة بين المصالح والمفاسد .

ولا شك أن هذا الاختلاف له جانبان :

- جانب المنازعة في شرعية التغيير باليد ابتداء للأفراد وهو من جنس الاختلاف في الفروع والمسائل .
- جانب المنازعة في غلبة المصلحة أو المفسدة في التغيير باليد بالنسبة للأفراد في واقعنا المعاصر عند من يجيزونه ابتداء وهو من جنس الاختلاف في الحروب والآراء ومجالات الشورى .

ولا علاقة للاختلاف في هذه القضية بالاختلاف في الأصول والمذاهب الاعتقادية :

الإطار العملي المقترح لممارسة هذه الفريضة :

لا علاقة لهذه الدراسة بالتفصيلات الفقهية لقضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فذلك له مباحثه المتخصصة وإنما سيقتصر الحديث على دراسة الجدوى في التغير باليد بالنسبة لآحاد الرعية والإطار الذي ينبغي أن تمارس فيه هذه الوظيفة في واقعنا المعاصر ، حتى تؤتي أكلها في إحياء هذه الفريضة وتخفيف منابع الفساد أو تقليصها على الأقل .

لا منازعة في ارتباط أداء هذه الفريضة بالموازنة بين المصالح والمفاسد :

لا منازعة ابتداء في أن أداء هذه الفريضة يرتبط فيما يرتبط بالموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الأمر والنهي فإن كان إنكار المنكر يستلزم منكرا أكبر لم يجز إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وإن كان الأمر بالمعروف يستلزم تفويت معروف أكبر لم يجز الأمر به ، وإن كان الله يحبه ويحب من يفعله .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يصلح

من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به ، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار تقدير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة)[1] .

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله : (إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله)[2] .

كما لا منازعة في أن اعتبار تقدير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة وأن هذا الباب من دقائق الفقه التي يجب أن تفوض إلى الراسخين في العلم من أهل الدراية بالشرع والمعرفة بالواقع ، ولا مدخل في ذلك للعامة ولا لأشباه العامة .

تقدير المصالح والمفاسد في هذه القضية :

الذي يتتبع الأمثلة التي ساقها أهل العلم في باب الموازنة بين المصالح والمفاسد في هذه القضية يمكنه أن يقسم المفاسد إلى ما يلي :

١- مفسدة الانتقال إلى منكر أكبر سواء أكانت مفسدة هذا المنكر الأكبر قاصرة على المتلبس بالمنكر أم متعدية منه إلى غيره وذلك كترك الإنكار على من كان مشتغلا بكتب المجون خشية انتقاله بالإنكار عليه إلى كتب البدع والضلال والسحر ، وترك الإنكار على من اجتمعوا على لهو وسماع مكاء وتصدية خشية أن يؤدي الإنكار عليهم إلى تفزعهم إلى ما هو أعظم من ذلك وكترك الإنكار على من كان يشرب الخمر من أكابر المجرمين خشية أن يتفرغ إلى ما هو أعظم من الخمر في سفك الدماء وسبي الذرية وأخذ الأموال.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٩/٢٨.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم : ١٥/٣.

٢- مفسدة التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة ونحوه ، فلا يجوز الاحتساب في هـذه الحالة إلا بإذن السلطان لأن إذنه يمنع التقابل .

٣- مفسدة تعرض المحتسب إلى ما لا يطيقه من البلاء .

٤- مفسدة الصد عن سبيل الله كترك النبي ﷺ قتل عبد الله بن أبي بن سلول خشية أن يشيع في الناس أن محمدا يقتل أصحابه ، ويصد الناس عن سبيل الله وخشية أن يغضب قومه له حمية فتحبط أعمالهم للانتصار لرجل هو في مقام إيذاء النبي ﷺ .

أما المصالح فقد اتفقت كلمتهم على أنها زوال المنكر أو قلته :

وبهذا المدخل نحاول أن نقترب من التعرف على المفاسد أو المصالح المترتبة على تغيير المنكر باليد من آحاد العمل الإسلامي في واقعنا المعاصر .

وفي تقديرنا أن لهذه القضية مأخذين : مأخذ الموازنة بين المصالح والمفاسد ومأخذ فقه الدعوة وسوف نناقش كل واحد منهما على حدة ثم نردف بإيجاز بالقول في الإطار العملي المقترح لممارسة هذه الفريضة في ضوء هذه المقدمات .

مفسدة التقابل وتحريم الفتنة بالمقاتلة :

لا يخلو حال المتلبس بالمنكر من أن يكون ضعيفا لا طاقة له بدفع المحتسب وتحريك الفتنة بالمقاتلة معه أو يكون قويا قادرا على ذلك سواء أكانت قوته من تلقاء نفسه أو بالاستعانة بغيره ممن يغضب له ويدفع عنه .

فإن كان المتلبس بالمنكر ضعيفا فلا منازعة في وجوب الاحتساب عليه وحسم منكره بما ينحسم به ما لم يؤد ذلك إلى منكر أكبر وأن هذا مما يحبه الله ورسوله .

وأما إن كان قويا يفضي الاحتساب عليه إلى التقاتل وتحريك الفتنة فيجب الكف عن الاحتساب في هذه الحالة لما يؤدي إليه من التقاتل الذي هو أنكر من كل منكر وأعظم من كل مفسدة .

فإذا انتقلنا بهذه القاعدة إلى معترك التطبيق وجدنا الأصل في المتلبسين بالمنكر في واقعنا المعاصر هو القوة ، لأنهم فيما يأتونه من المنكرات يستندون إلى شوكة دولة وإلى منعة نظام وسلطان ، قام ابتداء على إهدار سيادة الشريعة وإعلاء سيادة القوانين الوضعية ، وجل ما يجترح من المنكرات في ظل هذه الأنظمة فهو في كنفها وحمايتها ، تحله قوانينها وتحرسه مؤسساتها وتبذل جنودها الحماية والمنعة لأصحابه .

وعلى هذا الأساس يكون حساب القدرة فهي ليست القدرة الوقتية على مباغتة هذا المنكر وإزالته بصورة خاطفة ، تعقبها إعادته من قبل الطغاة أتم ما يكون الزج بهؤلاء المنكرين في غيابات السجون ، يفتنون في دينهم ويقهرون وإنما هي القدرة على مواجهة من يدعمونه ويبذلون له الحماية والمنعة ويستنفرون في سبيل ذلك كل ما يملكون من عتاد وعدة .

وإذا كان الأمر كذلك كان الأصل في التغيير باليد من العامة في ظل هذه النظم التي أباحت هذه المنكرات هو التقابل وتحريك الفتنة إن لم يكن بالمواجهة مع المتلبس بالمنكر فبالمواجهة مع جند الطاغوت الذين ينتصبون للانتصار لهذه المنكرات في ظل ما يسمى بحماية القانون والشرعية وهذه النقطة يجب أن تكون موضع اعتبار عند الإقدام على الاحتساب باليد من قبل فصائل العمل الإسلامي أو غيرهم .

مفسدة تعرض المحتسب إلى ما لا يطيقه من البلاء :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جنس الجهاد في سبيل الله ولا يخفى ما في الجهاد من الجهد والشدة وتوقع البلاء قال تعالى على لسان لقمان : ﴿ **يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاَةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ** ﴾ [لقمان: ١٧].

فإذا كان ما يصيب المحتسب من الأذى في حدود اللوم ونحوه من الأذى الخفيف فقد أجمع أهل العلم على أن ذلك لا يجوز أن يمنعه من التغيير ، أما إذا تجاوز الأذى هذا ا لحد وبلغ مبلغ الحبس أو القيد أو الجلد وأخذ المال ونحوه سقط التكليف بما يستلزم هذا الأذى

من درجات الإنكار ، وتبقى الفضيلة في الصبر والدرجات العلى للمجاهدين الصابرين لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مندوب إليه ، وقد قال ﷺ : ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)) (1) .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين : بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله ، والقدرة على العمل به ، فأما العاجز على العلم كالمجنون أو العجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي) (2) .

قال القرطبي رحمه الله : (أجمع المسلمون فيما ذكره بن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وأنه إذا لم يحلقه بالتغير إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره ، فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك ، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك قال : والأحاديث في تأكيد الأمر بالمعروف النهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة) (3) .

وقال العز بن عبد السلام : (التقرير على المعاصي كلها مفسدة لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان ، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوبا إليه ومحثوثا عليه ، لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها كما يعذر بها في قتال المشركين ، وقتال البغاة المتأولين ، وقتال مانعي الحقوق بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال ، وقد قال عليه السلام : ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر)) جعلها أفضل الجهاد لأن قائلها قد جاد بنفسه كل الجود بخلاف من

---

(1) راجع صحيح الجامع الصغير حديث رقم : ١١٠٠ .

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠/٥٩.

(3) القرطبي : ٤/٤٨.

يلاقي قرنه من القتال ، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله فلا يكون بذله نفسه مع تجويز سلامتها كبذل المنكر نفسه مع يأسه من السلامة)[1] .

ومثل ما يخافه المحتسب على نفسه من سوط أو قيد أو حبس ونحوه في سقوط التكليف بهذه الفريضة ما يخافه من ذلك في حق أهله وجيرانه بل إن ذلك آكد ، لأن له أن يسامح في حق نفسه ولكن ليس له أن يسامح في حقوق الآخرين ، فإذا خشي المحتسب تعدي الأذى إلى أحد من أهله أو جيرانه لم ينبغ له التعرض للأمر والنهي إلا بإذنهم ، إلا إذا كان الذي ينالهم من الأذى هو من جنس الأذى باللوم والشتم والسب ونحوه ، فإنه يوازن بين درجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب وقدحه في العرض ويختار أعظم المفسدتين .

يقول ابن رجب رحمه الله : (من خشي في الإقدام في الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه لم ينبغ التعرض لهم حينئذ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره ، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره ، ومع هذا متى خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال أو نحو ذلك من الأذى سقط أمرهم ونهيهم وقد نص الأئمة على ذلك منهم الإمام أحمد وإسحاق وغيرهم ، قال أحمد : لا يتعرض إلى السلطان فإن سيفه مسلول)[2] .

ويقول الغزالي : (وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه دونه ، لأن تأذيه بأمر نفسه أشد من أن تأبه بأمر غيره ، ومن جهة الدين هو فوقه ، لأن له أن يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره فإذن ينبغي أن يمتنع فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لأنه دفع منكر يفضي إلى منكر ، وإن كان فوقت لا بطريق المعصية فهذا إيذاء للمسلم أيضا ، وليس له ذلك إلا برضاهم ، فإذا كان يؤدي ذلك إلى أذى

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام : ١/١٠-١١١١.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي : ٢٨٢.

قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء فإنه لا يخاف على ماله إن احتسب على السلطان ، ولكنه يقصد أقاربه انتقاما منه بواسطتهم فإذا كان يتعدى الأذى من حسبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها فإن إيذاء المسلمين محذور كما أن السكوت على المنكر محذور نعم إن كان ينالها أذى في مال أو نفس ولكن ينالهم الأذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المحظور في نكايته في القلب وقدحه في العرض) [1] .

فإذا انتقلنا بهذه القواعد إلى واقعنا المعاصر وجب أن تكون هذه المآلات موضع اعتبار عند الإقدام على الإنكار :

- فإن لم يخش أذى بالكلية فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .
- وإن خاف أذى خفيفا لا يتجاوز اللوم والتعنيف بالقول ونحوه لم يمنعه ذلك من التغيير إجماعا .
- وإن تجاوز الأذى ذلك إلى شيء من الفتنة بالحبس أو الجلد أو القيد أو أخذ المال ونحوه كنا أمام رخصة وعزيمة فمن صبر وصدع بالحق واحتسب في الله ما يصيبه كان له ثوار المجاهدين الصابرين ، ومن ترخص وسعه ذلك ولا تثريب عليه .
- أما إذا امتد الأذى إلى أحد من أهله أو جيرانه لم يجز له الاحتساب ، لأنه إن جاز له أن يسامح في حق نفسه فليس له أن يسامح في حقوق الآخرين إلا إذا كان خفيفا لا يتجاوز اللوم أو السب ، فإنه يقارن بينه وبين المنكر الذي يريد الاحتساب عليه حتى يدفع شر الشرين .

والذي يجري عليه العمل فعلا أن تغيير المنكر باليد في مثل هذه الأنظمة لا يخلو من أذى بالغ يلحق المحتسب في نفسه وقد يتجاوزه إلى فتنة غيره لهذا فإن عليه قبل أن يقدم على الاحتساب باليد أن يتدبر في المآل ، فإن آنس في نفسه القدرة على احتمال ما يصيبه

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي : ٢/٢١٩.

من الأذى فقد امتهد السبيل إلى احتسابه والله يثيبه ويثبته أما إن آنس من نفسه العجز عن ذلك فلا ينبغي له الإقدام إذ ليس للمؤمن أن يذل نفسه بأن يعرضها إلى ما لا طاقة له بـــه من البلاء[1] . وكذلك إذا خشي أن يمتد الأذى إلى غيره إذ ليس له أن يسامح في حقوق الآخرين .

وكم شقيت الأسر في واقعنا المعاصر باحتساب أبنائها دون اعتبار للمآل وتـــدبر في العواقب وإجراء الأمر على رسوم الشريعة ، واستغل الطواغيت ذلك في إثـــارة الأهـــل والعشائر ضد العمل الإسلامي ، وتدمير جسور التواصل والتواد بينه وبين هؤلاء فيجـــب الانتباه إلى هذا الضابط رعاية لشرعية العمل في ذاته من ناحية وحرصا علـــى مصـــلحة الدعوة من ناحية أخرى .

المفسدة المتعلقة بالدعوة :

لا تزال الدعوة إلى الله تعيش أيام غربتها في هذا العصر ، ولا يزال العاملون للإسلام من الفئات المحجوبة عن الشرعية تحت خيمة هذه النظم الوضعية بـــل لا يزالـــون قلـــيلا مستضعفين في الأرض يخافون أن يتخطفهم الناس .

وحاجة الدعوة في هذه المرحلة إلى التأليف والمدارة مع الناس كافـــة ، أكثـــر مـــن حاجتها إلى الزجر بالهجر والتشريب على العصاة والمخالفين ونحوه .

كما أن حاجتها إلى تصحيح المفاهيم واستفاضة البلاغ وإقامة الحجة وبناء القاعـــدة الإيمانية الصلبة أسبق من حاجتها إلى الاحتساب على عدد من المنكرات الجزئية قد افتقـــد المتلبسون بها كثيرا من أصول الدين وحقائقه الأساسية فلم يبق لهم من الإسلام إلا اسمه ، ولا من القرآن إلا رسمه .

---

(١) قال ﷺ : ((لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، يتعرض للبلاء لما لا يطيق)) راجع صحيح الجامع الصغير : ٧٧٩٧.

وإذا كان النبي ﷺ قد امتنع عن قتل عبد الله بن أبي بن سلون وقد قال ما قال فيما يحكيه عنه القرآن الكريم ﴿ **لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ مِنْهَا الأذَلَّ** ﴾ [المنافقون : ٨] . حتى لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فيصد الناس بذلك عن سبيل الله ، فإن عددا من المفاسد يمكن أن يجرها التغيير باليد من قبل آحاد المنتسبين إلى العمل الإسلامي في واقعنا المعاصر نوجز بيانها فيما يلي حتى تكون نصب أعين الذين يتنادون لإحياء هذه الفريضة في واقعنا المعاصر :

١- استنفار العامة ضد العمل الإسلامي وتصويره لهم على أنه نوع من الإرهاب والتطرف ، بما يؤدي إلى تعميق الفجوة بين التيار الإسلامي وبين عامة الناس في مرحلة هم أحوج ما يكونون فيها إلى التلطف في التعريف وإلى المدارة والتأليف .

٢- التشويش على القضية الأصلية التي انتصب التيار الإسلامي لحملها وإقامتها في الأمة ، وهي قضية التوحيد وتحكيم الشريعة الأمر الذي يفضي إلى حصر العمل الإسلامي في نطاق الاحتساب على هذه المنكرات الجزئية .

٣- استنزاف وقت الدعاة في هذه المواجهات ، وانشغالهم به عن الانقطاع لتربية القاعدة وتصحيح المفاهيم ، والعمل على استفاضة البلاغ وإقامة الحجة .

٤- اختلاط الدعوة في هذه المرحلة بحمية الجاهلية وتجاذب العصبيات نتيجة ردود الأفعال المتوقعة لهذه الأعمال من قبل الفريقين في وقت هي أحوج ما تكون فيه إلى النقاء والتجرد .

٥- تبديد الجهود وتفريغ الطاقات في هذه الأعمال الجزئية ، والانشغال بها عن التفرغ لمواجهة المنكر الأكبر الذي انبعثت عنه كل هذه المنكرات الجزئية.

٦- مخالفة المعهود في سنة الدعوة وذلك أن المنكر يجب أن تسقط حرمته من القلوب أولا عبر مشوار طويل من البلاغ والتربية قبل أن تتوجه اليد إلى إزالته ، من أجل ذلك لم يكسر النبي ﷺ الأصنام في الكعبة أيام الاستضعاف

بل عمد أولا إلى بناء التوحيد في القلوب فلما استقرت حقائقه وأقيمت دولة الإسلام في المدينة ، كان تكسير هذه الأصنام بعد ذلك يوم الفتح الأكبر .

٧- توتر الأجواء التي تدرج فيها الدعوة ، ذلك أن حاجة الدعوة ماسة إلى مناخ هادئ تبلغ فيه رسالة الله إلى الأمة ، بعيدا عن أجواء الانفعال والتجاذب فإذا كان الخصوم يمكرون الليل والنهار من أجل التشويش على العمل الإسلامي وتشويه رجالاته في حس الأمة فكيف يشارك العمل الإسلامي بنفسه في ذلك من خلال هذه المواقف ؟

ولا يخفى أن هذه المفاسد ليست على درجة واحدة كما أنها تتفاوت من موع إلى آخر ولا يلزم اجتماعها في كافة الأحوال ، وعلى المشتغلين بهذه الفريضة أن يضعوا كل هذه المعاني نصب أعينهم قبل الإقدام على عمل من هذه الأعمال فإن من حقهم على إخوانهم أن ينصحوا لهم ، ومن واجبهم أن يستمعوا إليهم ، وأن يقبلوا منهم ما يقتضيه الدليل وترجحه المصلحة .

ومن ناحية أخرى فإن التغيير باليد من توابع الرسالة ، ودائرته تقع في نطاق الملتزمين بها على الجملة ومكانه الصحيح هو الدولة الإسلامية التي تقوم ابتداء على حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، أما إذا انعدمت شرعية الراية، وسقط التحاكم إلى شريعة الله ابتداء وحلت النظم الوضعية محل الشريعة الإسلامية وأصبحت المنكرات في منعة دولة وفي حماية قانون وفي حراسة قضاء وشرطة فليس المنهج هو التغيير الجزئي بأمر ونهي بل التغيير الجذري بالنقض وإعادة البناء من الأساس .

الإطار العملي المقترح لممارسة هذا الواجب :

لقد سبق أن هذا الواجب من الفرائض المضاعة في هذا العصر ، وأن عزة الدين وصيانة حرمته رهن بإقامته على وجهه كما أمر الله ، ولهذا استفاضت النصوص في التأكيد عليه وبيان أنه القطب الأعظم في الدين وأنه المهم الذي ابتعث الله به النبيين أجمعين .

ولا يخفى أن هذا الواجب يشمل الإنكار بصورة الثلاثة الإنكار باليد ، والإنكار باللسان ، والإنكار بالقلب ، ولا يمثل موضع النزاع وهو التغيير باليد إلا جزءا من هذا الواجب ، وهناك ما لا يختلف عليه من التغيير باللسان والتغيير بالقلب ، فلا يجوز أن يصدنا موضوع النزاع عن التأمل في مواضع الإجماع أو يزهدنا الخلاف في جزء من هذا الواجب في النظر في هذا الواجب ابتداء وكأنه فريضة قد نسخت من الدين .

والإطار المقترح لهذا الواجب في واقعنا المعاصر يتمثل فيما يلي :

أولا: أن يبقى إنكار القلب كاملا ، إذ ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأصل هذا أن يكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه للمنكر ، وإرادته لهذا وكراهته لهذا موافقة لحب الله وبغضه وإرادته وكراهته الشرعيين ، وأن يكون فعله للوجوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها وقد قال : ﴿ **فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ فأما حب القلب وبغضه وإرادته وكراهيته فينبغي أن تكون كاملة جازمة لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة ، وفعل العبد معها بحسب قدرته فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل)[(١)] .

ثانيا: أن يستمر الإنكار باللسان من أهل العلم ومن العامة في الجليات ومواضع الإجماع وليعلم أن مجرد الهيبة وحدها لا تسقط الإنكار ، وذلك لما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال في خطبة : ((ألا لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه)) وبكى أبي سعيد وقال : قد والله رأينا أشياء فهبناها ، وخرجه الإمام أحمد وزاد فيه : ((فإنه لا يقرب من أجل ولا يساعد من رزق ، بأن يقال بحق أو يذكر بعظيم)) .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٣١/٢٨.

وأخرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد أيضا أن النبي ﷺ قـــال : ((لا يحقر أحدكم نفسه قالوا : يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه قال : يرى أمرا لله عليـــه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله له : ما منعك أن تقول لي كـــذا وكـــذا ؟ فيقـــول : خشيت الناس فيقول الله : إياي كنت أحق أن تخشى)) .

كما أن الأذى الخفيف بمثل لوم ونحوه لا يسقط الأمر والنهي إجماعا وقد نقلنا إجماع أهل العلم على ذلك أما ما زاد على ذلك فرخصة وعزيمة فإن تعدي الأذى إلى غيره تعين الكف على الاحتساب .

ثالثا : أن الإنكار باليد من الآحاد مشروط بأن لا يؤدي إلى التقابل وتحريك الفتنـــة بالمقاتلة ، أو الأذى الذي يتعدى إلى الغير ، أو الأذى الجسيم لمن لا يأنس في نفسه طاقـــة بتحمل البلاء .

رابعا : أن الغالب في الاحتساب باليد من قبل آحاد الرعية في أزمنـــة الاستضـــعاف وغربة الدين هو المفسدة ، إلا فيما كان للإنسان فيه ولاية ، أو كان مجمعا علـــى رده في الشريعة والقانون ولذلك فإن الأولى في هذه المرحلة هو الاكتفاء بالتغيير بالقلب وباللسان تفرغا لإشاعة العلم ، واستفاضة البلاغ وإقامة الحجة ، وتربية القاعدة وانقطاعا لمواجهـــة المنكر الأكبر الذي تفرغت عنه كل هذه المنكرات وتألفا للعامة حتى تســـتقر في قلـــوبهم حقائق الإيمان وتفويتا لمخططات الخصوم في تعميق الفجوة بينهم وبين التيار الإســـلامي وتصويره لهم على أنه نوع من الغلو في الدين والانحراف في فهمه .

المبحث الثالث

مدارس حول الاتجاه السلفي

الاتجاه السلفي اتجاه إحيائي ينزع إلى تصحيح العقائد ، وتجريد الاتباع وتزكية الأنفس ، وترسم خطا سلف الأمة الصالح في القول والعمل .

والنسبة في هذا الاتجاه إلى السلف الصالح وهو الصدر الأول من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ، وهي نسبة حبيبة إلى كل مسلم ، فإن سلف هذه الأمة خيارها ، فهم المهتدون بهديه ﷺ والمحافظون على سنته المتعبد بمحبتهم والثناء عليهم ، المشهود لهم بالخير على لسانه ﷺ في مثل قوله : ((خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)) (1) .

وبرنامج هذا الاتجاه في التغيير برنامج علمي تربوي يتجه أساسا إلى الاهتمام بتزكية الأنفس وسلامة العقائد ، وإحياء فقه السنة ، و لم يتميز ببرنامج عملي محدد لإقامة الدولة الإسلامية على النحو المعهود عند الاتجاه الجهادي أو السياسي أو غيرها من الاتجاهات العملية .

الإطار العلمي لاختلاف بعض فصائل العمل الإسلامي مع هذا الاتجاه :

لا منازعة ابتداء بين فصائل العمل الإسلامي على الالتزام المجمل بعقيدة السلف ومنهج أهل السنة والجماعة ، وإن كانوا يتفاوتون في تحقيق ذلك علما وعملا حسب التفاوت في القدرات والتفاوت في ترتيب الأولويات .

وإنما يقع النزاع في بعض التفاصيل فقد يعتب الاتجاه السلفي على غيره ضعف اهتمامهم بالجانب العقدي ، أو تساهلهم مع بعض البدع ، وقلة اهتمامهم بالعلم الشرعي ، وقد تعتب بقية الاتجاهات على هذا الاتجاه إفراطه في العكوف على بعض المباحث

---

(1) أخرجه البخاري : حديث عبد الله بن مسعود ﷺ في كتاب الشهادات .

النظرية في باب العقائد ، وضعف اهتمامه بواجب الوقت وقضايا الأمة المعاصرة كقضية إحياء الخلافة وتطبيق الشريعة ، والتصدي لخصومها من العالمانيين وأضرابهم وشدته على المخالف في بعض الأحيان وفي بعض المسائل الجزئية شدة قد تفضي إلى التهارج .

كما قد يتبادل الفريقان العتب في قضية التمذهب وموقف طالب العلم من هذه القضية ، فالاتجاه السلفي يثبت مرتبة الاتباع وهي لمن له أهلية فهم الحجة من العامة وطلبة العلم ، وكثير من الاتجاهات الأخرى يرى أن هذه المرتبة إحدى مراتب العامية وأنه لا يخرج بها الشخص عن رتبة العوام مع اتفاق الكلمة على أن الدليل الصحيح الذي لا معارض له لا يجوز رده بقول أحد من الناس ، وأن الاجتهاد وظيفة العلماء والتقليد وظيفة العوام .

ولا يزال الخلاف في هذه الحدود خلافا فروعيا لا يجوز أن يفضي إلى تفرق أهله شيعا يبغي بعضهم على بعض ويتقي بعضهم بأس بعض .

فضعف الاهتمام بالجانب العقدي لا يزيله التفرق وفساد ذات البيت وتهارج الصفوف ، وإنما تزيله الألفة والتقارب والتناصح المستمر لاسيما وأن الأمر لا يتعلق بالمنازعة ابتداء في المنهج أو الانتساب إلى راية أخرى من رايات أهل البدع ، وإنما يقف الجميع تحت راية أهل السنة ، ينتسبون إليها ويلتزمون بمنهجها على الجملة ، ويتفاوتون بعد ذلك في تحققيها علما وعملا حسب تفاوت الاهتمامات والأولويات ، أو حسب ما يفتح الله به على هذا الفريق أو ذاك ، فإن الله قد قسم الأعمال كما قسم الأرزاق ، وإن وجدت بعض البدع الجزئية عند هذا الفريق أو ذاك فهي من جنس الخطأ الذي يجب أن يسعى إلى تصحيحه وينكر على أهله بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم ولكن لا يجوز أن يتفرق به صف في واقع فتنة .

والتساهل مع بعض البدع إن قصد به التساهل مع أصحابها فقد يكون مرده إلى الاجتهاد بأنه في أزمنة الفتن وغربة الدين وعلو رايات أهل الباطل قد يكون التأليف أنفع

من الهجر ، وقد يصلح الناس من التأليف والمداراة ما لا يصلحهم من الهجـــر والمجافـــاة ، ولأهل العلم في ذلك مقالات مستفيضة والأمر حمال ذو وجوه .

وإن قصد به التلبس ببعض هذه البدع فإن كانت بدعا جزئية فهي من جنس المعاصي التي تنكر على أصحابها بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم ، ولكنه إنكار من داخل الصـــف ، لأنها لا تخلع عن أصحابها رداء أهل السنة والجماعة .

وإن كانت بدعا كلية فهذه بحق هي الآفة الخطرة لأن البدع الكلية هي أساس تكوين فرق الضلالة ويجب الإنكار على أهلها وزجرهم بالهجر ونحوه على أن يتم ذلك في إطـــار القاعدة الشرعية في الموازنة بين المصالح والمفاسد وفي إطار التفريق بين مرحلـــة الـــدفاع ومرحلة البناء ومقتضيات كل منهما على النحو الذي سبقت الإشارة إليـــه في الفصـــل الأول ، وسيأتي له مزيد تفصيل في الفصل الثالث من هذه الدراسة بإذن الله .

ولكننا لا نعلم ولله الحمد في فصائل العمل الإسلامي المعاصر من تحزب على بـــدع كلية تخالف ما عليه أهل السنة والجماعة اللهم إلا جماعة التكفير بالذنب وهم قلة مارقـــة عن السنة لفظتها مسيرة العمل الإسلامي المعاصر وإن كانت لا تقطع عنها ولاء النصـــرة خاصة في أوقات المحن .

والخلاف في قضية التمذهب خلاف فروعي ويمكن أن يستدل بكلام أهـــل العلـــم لهؤلاء وهؤلاء .

فقد اتفق الجميع على أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة وأن الأول وظيفة العلماء ، والثاني وظيفة العوام .

كما اتفقوا على أن الدليل الصحيح الذي لا معارض له لا يجوز رده يقول أحد مـــن الناس كائنا من كان .

كما اتفقوا أن لطلبة العلم من الأحكام ما يتميزون به عن العامة من حيث أهليتـــهم لفهم الدليل ، بل وأهليتهم للفتوى بما يعرفون من مقالات أهل العلم على سبيل الحكايـــة

لمذاهبهم والنقل لآرائهم ، ماداموا عدولا متمكنين من فهم كلام الأئمة ، ولا يخفى أن من كان من مرتبة العامية البحتة لا مدخل له في شيء من ذلك .

وإنما بتمحض الخلاف في إفراد هذه المرتبة باسم خاص عند الاتجاه السلفي (مرتبة الاتباع) ومن تابعه على ذلك وإدراجها ضمن مراتب العامية لدى الآخرين وفي تردد بعض الاتجاهات الأخرى في رد فتاوى الأئمة بما يبدو مخالفا لها من النصوص الصحيحة بناء على أن الشرط في ذلك أن تسلم هذه النصوص عن المعارض (أي غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع) وهذه عندهم عملية اجتهادية لا مدخل فيها للعامة وأشباه العامة بينما يرى الاتجاه السلفي رد هذه الفتاوى بظواهر هذه النصوص ثم إن تبين له خطؤه في فهم هذا النص عاد إلى رأيه الأول ، ويمكن أن يستدل بكلام أهل العلم لهؤلاء وهؤلاء والخلاف في ذلك خلاف فروعي لا يجوز أن تتشقق به صفوف أو يتفرق به اجتماع.

وعلى هذا فإن الإطار الصحيح لتوصيف اختلاف الاتجاه السلفي مع غيره من الاتجاهات العاملة في إطار أهل السنة أنه خلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية وليس اختلافا في الأصول والمذاهب الاعتقادية .

ونؤكد أن حديثنا يتعلق بفصائل العمل الإسلامي التي تنتسب إلى السنة ولا صلة له بما خرج منها عن هذا الإطار كفصائل الرافضة أو الخوارج ونحوه .

الإطار العملي المقترح لهذا الاتجاه :

الانتساب إلى السلف الصالح من الصحابة والتابعين شرف لا يدانيه شرف ، وعلاء لا يطاوله علاء وأهل هذا الانتساب خليقون بأن يرعوا قدسية هذه النسبة فلا يشوبوا نقائها بشائبة من ضيق في الأفق ، أو تحزب على غير الكتاب والسنة أو بتهارج مع الآخرين وعلى رأس ما يرجى أن يتوجهوا إليه من الناحية العملية ما يلي :

١- السلفية دعوة ومنهج وليست حزبا :

أول ما ينبغي أن يميز هذا الاتجاه أنه دعوة راشدة إلى إحياء مذهب السلف الصالح لا تحدها جماعة من الجماعات ولا يستوعبها حزب من الأحزاب لأنها المنهج الذي ينبغي أن

تكون عليه كل هذه الكيانات فهي روح تسري في كل هذه الأطر ، ونور يشرق في كل هذه الكيانات ، لا علاقة لها بالتهارج السياسي الذي قد تبتلى به بعض هذه الجماعات ، لأنها لم تقم على تبني منهج اجتهادي في التغيير يصح أن يختلف عليه وأن تدخل بسببه في خصومة مع الآخرين ، وإنما قامت على تبني منهج عقدي في موضع الإجماع من الكافة ، أو هكذا ينبغي أن يكون ولا علاقة لها بالخلافات الفروعية لأنها ليست مذهبا فقهيا ، بل كل ما دل عليه النص بوجه من وجوده الدلالة المقبولة شرعا وسبق إلى القول بمثله بعض الأئمة المعتبرين من أهل السنة والجماعة فهو اجتهاد مقبول ، وله في صفوفها متسع ، وهي لا تنصب لها شخصا بعد رسول الله ﷺ توالي وتعادي على مقولاته واختياراته كما قد تفعل بعض التجمعات الأخرى فيقع بينها بسبب ذلك من البغي والتهارج ما يقع وهي لا تشد آصرة التآخي على غير الكتاب والسنة ، بل من كان مؤمنا والته من أي صنف كان ومن كان كافرا أبغضته من أي صنف كان ومن كان فيه إيمان وفجور أعطته من الموالاة بحسب إيمانه ، ومن المعاداة بحسب فجوره .

هذه هي الدعوة السلفية الراشدة التي تأخذ على عاتقها مهمة تصحيح العقائد وتزكية النفوس ، وتجريد الاتباع ومحاربة البدع بالضوابط الشرعية وتصبح نورا يشرق في كل تجمع إسلامي ، وتنأى بنفسها عن المهاترات الحزبية والتكتلات السياسية .

٢- سلفية المنهج عصرية المواجهة :

والسلفية المنشودة هي سلفية المنهج أي العودة بأصول الفهم إلى الكتاب والسنة ، وقواعد الفهم المعتبر لدى القرون الثلاثة الأولى ، وذلك لنتمكن من خلاف هذا المنهج من المواجهة السلفية المعاصرة لمشكلات حياتنا المتجددة .

فلا يقصد بالسلفية إذن مجرد الوقوف عند بعض المفاهيم أو القضايا العقيدية التي واجه بها سلفنا الصالح انحرافات عصرهم وكنت فريضة الوقت يومئذ ، وإغفال أو التخلي عن المعارك الطاحنة التي تدير الجاهلية رحاها في المجتمعات المعاصرة طمسا لمعالم الإسلام وإبادة لخضراء المسلمين .

فإذا كانت مشكلة خلق القرآن أو نفي بعض الصفات هي السمة البارزة للانحرافات في عصر من العصور ، مع بقاء الإسلام دولة تعقد الرايات ، وتجيش الجيوش لنشر الدعوة والجهاد في سبيل الله ، أو على الأقل للدفاع عن بيضة المسلمين والدفاع عـــن أرضـــهم وأعراضهم ، فإن الإسلام كله اليوم موضع ريبة واتهام فقـــد ضـــاعت إســـلامية الرايـــة وإسلامية النظم ، وإسلامية الأوضاع ضياعا جعل من مجرد التفكير في أن يكون الإســـلام أساس الحكم والتوجيه وشعار المعركة في بلاد المسلمين جريمة وخيانة عظمى تعاقب عليها قوانين هذه البلاد بالإعدام بتهمة التآمر على تغيير شكل النظام(١) .

فلا تعني السلفية إذن مجرد الوقوف عند بعض المعارك التاريخية التي طيت صـــفحاتها واندثرت فتنتها والتخلي عن المعارك المعاصرة التي أجل بعلينا العدو فيها بخيله ورجلـــه ، وحشد لها كل ما يملك من عتاد وعدة ، لمجرد أن سلفنا الصالح بسطوا القول في هذه و لم يبسطوه في تلك ولا نعني بهذا التخلي المطلق عن هذه القضايا ، وإنما التناول المجمل لها بما يكفل بيان الحق من ناحية ، وتجنب إحياء الفتن القديمة وتجديد المعارك المندثرة من ناحية أخرى ، ثم التفرغ لمواجهة فتنة العصر ومشاكله المتجددة .

إن السلفية الحقة لا تقبل أن تستهدف الدعوة في بعض المواقع تحرير العقائد من شرك الأموات والأوثان ، وتضرب الذكر صفحا عن شرك الأحياء والأوضاع والنظم المعاصرة ، وهو الذي لا يقل خطرا عن شرك الأصنام في الجاهلية الأولى .

ولا تقبل أن تعلم الحرب على التشبيه أو التعطيل في بعض الصفات ولا تعلن علـــى تعطيل الشريعة وتحكيم القوانين الوضعية والفصل بين الدين والدولة والأولى معركة في غير ميدان لا يملك الخصم فيها سيفا ولا سنان والثانية أتون مستعر يلتهم الأصول والفـــروع ويأتي على بناء الإسلام كله من القواعد .

---

(١) يراجع بحث : الاتجاه السلفي الحديث بين التأصيل والمعاصرة د/ راجح الكردي ، منشور ضـــمن نـــدوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر ٢٢٧-٢٥٦.

وهي بهذا لا تنكر خطورة التشبيه أو التعطيل ، ولا تدعو معاذ الله إلى إقـــرار هـــذا الزيغ ، وهي التي قد نذرت نفسها لدحضه عبر التاريخ ، ولكنـــها يجـــب أن تؤكـــد أن الانتساب إليها لا يتحقق بمجرد تكرار القول في هذه القضـــايا والإلحـــاح في عرضـــها والتأكيد عليها فحسب ، مع إغفال التناول السلفي لمشكلاتنا المعاصرة من التحـــاكم في الدماء والأموال والأعراض إلى غير ما أنزل الله وتكريس الفصل بين الدين والحياة ، واتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين وإشاعة الفساد والفاحشة في بلاد الإسلام إلى غير ذلـــك من مداخل الكفر في مجتمعاتنا المعاصرة .

٣- الضبط الدقيق لمفهوم الفرقة الناجية :

فقد نسب مؤخرا إلى بعض مقدمي هذا الاتجاه القول بأن الجماعات الســـلفية هـــي الفرقة الناجية في زحام هذه الجماعات أو الفرق الهالكة .

وفي هذا القول إجمال موهم ينبغي أن يبين حتى لا يمتهد به سبيل إلى نوع من الغلـــو من جنس ما قامت الدعوة السلفية ابتداء لإنكاره والتثريب على أهله .

فإن كان المقصود بالدعوة السلفية أو الاتجاه السلفي منهج أهل السنة والجماعـــة وأن أهل السنة على اختلاف طبقاتهم من الفقهاء والمحدثين والمفسرين وغيرهـــم مـــن ســـائر الأصناف هم الفرقة الناجية وأن الفرق الضالة هم ما سوى ذلك من الفرق مثل : الخوارج والمرجئة والقدرية والرافضة ونحوهم فهذا حق ، وبهذا المعنى تنـــتظم ســـائر الجماعـــات الإسلامية المعاصرة في هذا الإطار : إطار أهل السنة والجماعة ولا يخرج عن ذلك إلا دعاة التفكير .

أما إذا قصد به من تخصص في علوم الحديث من العلماء وطلبة العلم ، فهـــذا خلـــل خطير يمتهد به السبيل إلى تضليل الأمة ، ويوشك أن ينتهي بأصحابه إلى غلـــو فـــاحش وتهارج مهلك ، لأنه يخلع رداء السلفية عن سائر الجماعات الإسلامية ويسلكها في عداد الفرق الهالكة ، وهذا خلاف المنقول بالتواتر عن أهل العلم ، فإن كل من قال بالكتـــاب والسنة والإجماع فهو من أهل السنة والجماعة ، وأهل السنة والجماعـــة هـــم الجمهـــور

الأكبر والسواد الأعظم من أمة محمد ﷺ وليس فقط المشتغلين بعلوم الحديث ، والمقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته .

يقول النووي رحمه الله في معرض بيانه للطائفة المنصورة : (وأما هذه الطائفة فقال البخاري هم أهل العلم وقال أحمد بن حنبل : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم ، قال القاضي عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث ، قلت : ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين ، منهم شجعان مقاتلون ، ومنهم فقهاء ، ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض)[(1)] .

ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أن أحق الناس بوصف الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة الذين ليس لهم متبع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله ولكنه يشرح لنا ما يعنيه بأهل الحديث فيقول : (ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه ، أو كتابته أو روايته ، بل نعني بهم : كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهرا وباطنا ، واتباعه باطنا وظاهرا ، وكذلك أهل القرآن وأدنى خصلة في هؤلاء : محبة القرآن والحديث ، والبحث عنهما وعن معانيهما والعمل بما علموهمن موجبهما ، ففقهاء الحديث أخبر بالرسول من فقهاء غيرهم ، وصوفيتهم أتبع للرسول من صوفية غيرهم وأمراؤهم أحق بالسياسة النبوية من غيرهم ، وعامتهم أحق بموالاة الرسول من غيرهم)[(2)]

ويقرر قاعدة عامة في الفرق بين أهل السنة وبين الفرق الأخرى ، فيذكر أن شعار الفرق الضالة مفارقة الكتاب والسنة والإجماع وأن كل من قال بالكتاب والسنة والإجماع فهو من أهل السنة والجماعة ، يقول ؒ بعد أن ذكر حديث الفرق : (ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم ، وأما

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي : ١٣/٦٦-٦٧.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤/٩٥.

الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريبا من مبلغ الفرقة الناجية فضلا عن أن تكون بقرها ، بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة) [1]

فالفرقة الناجية عنده هم أهل السنة والجماعة ، وأهل السنة والجماعة هم كل من قال بالكتاب والسنة والإجماع وأهل الحديث هم أهل محبة القرآن والحديث ، والبحث عنهما والعمل بما علموه من موجبهما وهذا القدر يشترك في أصله المنتسبون إلى السنة والجماعة كافة ، وإن كانوا يختلفون في تحقيقه قولا وعملا ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

٤- الرفق بالمخالف :

لا يخفى على دعاة هذا المنهج ومقدميه (أن من القواعد العظيمة التي هي من جماع الدين : تأليف القلوب ، واجتماع الكلمة ، وصلاح ذات البين فإن الله تعالى يقول : ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ** ﴾ ويقول ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا** ﴾ ويقول ﴿ **وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف وتنهى عن الفرقة والاختلاف وأهل هذا الأصل : هم أهل الجماعة كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة)[2].

كما لا يخفى عليهم مقالة شيخ الإسلام ابن تيمية : (وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها : وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية ومازال السلف يتنازعون في كثير من هذه المسائل ولم يشهد أحد منهم على أحد لا بكفر ولا بفسوق ولا بمعصية) [3] .

---

(١) المرجع السابق : ٢٤٥/٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥١/٢٨.

(٣) المرجع السابق : ٢٢٩/٣.

وما قاله في موضع آخر : (والخطأ المغفور في الاجتهاد هو من نوعي المسائل الخبرية والعملية كما قد بسط في غير موضع)[1] .

وما قاله في مقام ثالث : (وإني لا أحب أن يؤذى أحد من عموم المسلمين — فضلا عن أصحابنا — بشيء أصلا لا باطنا ولا ظاهرا ، ولا عندي عتب على أحد منهم ولا لوم أصلا ، بل عندي لهم من الكرامة والإجلال والمحبة والتعظيم أضعاف أضعاف ما كان ، كل بحسبه ولا يخلو الرجل إما أن يكون مجتهدا مصيبا أو مخطأ أو مذنبا ، فالأول مأجور مشكور والثاني مع أجره على الاجتهاد فمعفو عنه مغفور له والثالث فالله يغفر لنا وله ولسائر المؤمنين ... وتعلمون أنا جميعا متعاونون على البر والتقوى واجب علينا نصر بعضنا البعض أعظم مما كان واشد)[2] .

كما أنه لا يخفى عليهم أنه في أزمنة الفتن وغربة الدين ، وفي الأماكن التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة يغتفر للمخالف ، ما لا يغتفر له في غيرها نظرا لخفاء الحجة أو لندرة ما يقوم بها، وأن معاملة أهل البدع تتفاوت من الهجر والمجافاة إلى التأليف والمداراة بحسب المصلحة أو المفسدة وقد كان النبي ﷺ يتألف قوما ويهجر آخرين .

وإن استصحاب هذه القواعد في واقعنا المعاصر يقتضي أن نستصحب الرفق مع مريدي الهدى وطلاب النجاة ممن تلبسوا ببعض المخالفات أو البدع الجزئية علمية كانت أو عملية من فصائل العمل الإسلامي المعاصر ، لاسيما وأن انتسابهم المجمل إلى أهل السنة والجماعة وانتصارهم لذلك ، وولاؤهم وبراؤهم على أساسه ، وإن أثر عنهم شيء من الترخص مع المخالف كان اعتبارا لقاعدة المصالح والمفاسد وإن كان هذا لا يمنع من الانتصار للسنة وإقامة الحجة بها وبيان خطأ المخالف لها فإن الرفق والتغافر شيء وبيان الصواب وإقامة الحجة شيء آخر .

---

(١) المرجع السابق : ٢٣/٢٠.

(٢) المرجع السابق : ٥٢/٢٨-٥٤.

وأن هؤلاء على ما في بعضهم من دخن أو شائبة بدع هم عصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن في هذه الأزمنة ، وأن خلافهم معهم لا يخلو من ثلاثة أنواع :

١- خلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية والأصل في هذا هو التغافر وعدم الإنكار على المخالف .

٢- خلاف في الأصول والمسائل الاعتقادية والأصل في هذا هو التثريب على أهله بالهجر ونحوه في إطار المحافظة على الجماعة ومن خلال القاعدة الشرعية في الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ولا يخفى أن التأليف والمداراة في مثل زماننا هذا أنفع من الهجر والمجافاة .

٣- خلاف في الحروب والآراء ، أي الخلاف في برمج العمل ووسائل التغيير وهذا مرده إلى أهل الشورى ، ولا يحل شرعا أن يفضي إلى فرقة أو مهاجرة.

وأن أهل العلم بالسنة والحرص على متابعتها لأرجى الناس إدراكا لخطورة التفرق في الدين وانه من أعظم أسباب فساد الأمة وخذلانها كما يذكر شيخ الإسلام : (التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضا ويعاديه ويحب بعضا ويواليه على غير ذات الله وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهمز واللمز وببعضهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله)[1] .

وذلك فإنهم مدعون إلى رأب هذا الصدع ، وقطع داير الفتنة بل إلى قيادة السعي لهذه الغاية بما فهموا من السنة وبما تحققوا به من علوم السلف الصالح وأن يكونوا أجلد الناس في طلبها وأحرص الناس على تلبية دعوتها .

كلمة أخيرة

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٢/٣٥٧-٣٥٨.

قد ينسب إلى هذا الاتجاه في بعض المواقع ترخص في الصلة بالطواغيت ، وعدم الإنكار عليهم ، أو الدعوة إلى مهادنتهم ونحوه ، وهذا القدر وإن كان فيه خرق لإجماع العمل الإسلامي المعاصر لكنه قد يغتفر كاجتهاد مرجوح إن بقى في هذا الإطار ، لكن الخطجر يتفاقم إن تجاوز ذلك إلى الترخص في شيء من المودة والموالاة وممالأهم في الباطن مهما كان مدخل هذا الترخص ، لأنه يعني اختراق الصف الإسلامي وتحييد بعض عناصره تمهيدا لاستخدامها في ضرب بقية الفصائل .

ونحن في هذا المقام نحذر فحسب ونهيب بمن ترخص في شيء من ذلك أن يراجع اجتهاده وأن يرجع البصر كرتين حتى لا يستدرج إلى شعاب مهلكة ، أو يزين له يوما من الدهر أن يأتي من الأعمال ما يكون به ظهيرا للمجرمين ، وهو يحسب أنه لا يزال في دائرة العفو والسعة .

وإن تعجب فعجب أن بعض من يترخصون في شيء من ذلك تراهم شديدي النكاية على إخوانهم ممن يخالفونهم في بعض الفروع ولكنهم لا يزالون على الالتزام المجمل بالسنة والتمحض للعمل للإسلام ، فلم يبلغ حظ إخوانهم من سعة صدورهم والتجاوز عن أغلاطهم ما بلغه منهم هؤلاء الطواغيت فلا حول ولا قوة إلا بالله .

وإننا وأيم الله ما شككنا لحظة في أن حسن القصد وسلامة الباعث كان وراء هذه الترخصات ، وأن من فعل ذلك فهو في كلا الأمرين مبتغ لمرضاة الله عز وجل وفق ما أداه إليه اجتهاده ، ولكن حسن القصد وحده لا يكفي في الوقاية من الزلل فكم من قاصد للخير لا يصيبه .

المبحث الرابع

مدارسة حول الاتجاه القطبي

الاتجاه القطبي اتجاه يحمل على عاتقه لواء قضية التشريع وبيان صلتها بأصل الـــدين ، ويتلخص برنامجه العملي في الدعوة إلى تصحيح المفاهيم وتربية القاعدة الإيمانية التي تكون ستارا لقدر الله في تحقيق وعده لعباده المؤمنين بالنصر والتمكين .

ويغلب على المنتسبين لهذا الاتجاه عمق الدراية بالواقع ، وشدة العناية بدراسة أصول الفقه والبعد عن الأعمال المرتجلة ، وردود الأفعال مهما بلغت استفزازات الخصوم .

والقضية التي تمحور حولها هذا الاتجاه هي قضية التوحيد ، وإبراز شمولها لقضية الحكم وقضية الموالاة ، بالإضافة إلى جانب الشعائر أو توحيد العبادة وقد رتب بعضهم على هذا الشمول عدا من النتائج في مجال إجراء الأحكام وجملة من المواقف العمليـــة مـــع بعـــض فصائل العمل الإسلامي ، ومما أدى إلى تميزه كاتجاه مستقل ووقوع شيء من الفرقة بينـــه وبين هذه الفصائل وفي هذه الدراسة محاولة لبيان الإطار العملي لهذا الخـــلاف والإطـــار المقترح لهذا الاتجاه .,

الإطار العلمي لهذا الاختلاف :

سبق أن أبرز قضية يحملها هذا الاتجاه هي قضية التشريع وبيان صلتها بأصل الدين ، وجماع ما يقولونه في هذا ا لمقام أن قبول الحكم الشرعي والتزامه جزءا من الإيمان المجمـــل وأن من رد الحكم الشرعي كمن كذب به ، كلاهما كافر مخلد في النار .

والقضية في هذا الإطار لا تثيرلجاجة ولا خصومة فقد اتفق أهل السنة على أن الإيمان المجمل تصديق الخبر والانقياد للأمر وأن من لم يكن في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر .

ولكن الخلاف يقع عند التعيين ويتعلق بتوصيف واقع الانحراف والخلل الذي بلغـــه القائمون على هذه الأنظمة المعاصرة ، هل بلغ هؤلاء مبلغ الرد للحكم الشرعي فيكونون في حالة كفر أكبر ولا عبرة بما يدعون من الضغوط وما يزعمون من التوجـــه إلى الـــتغير

لقيامه على محض المخادعة والكذب أم أن ما يزعمونه من ذلك يصلح شبهة تدرأ عنهم وصف الرد ويكونون في حالة اكفر أصغر ؟

ولا شك أن الخلاف في هذا الإطار خلاف فروعي لأن مرده إلى التفاوت في توصيف الواقع وفي تكييفه بناء على ذلك مع الاتفاق على أصل القاعدة : وهي أن الإيمان تصديق وانقياد وأن من لم يكن في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر[1] .

أما من كان نزاعه في هذه القضية بسبب ما دخل عليه من شبهة التجهم فقصر الإيمان على مجرد التصديق الخبري ، أو شبهة الإرجاء فلم يربط بين الظاهر والباطن في إجراء الأحكام ، فالخلل عنده يتعلق بالأصول والخلاف معه يرتبط بتحرير مذهب أهل السنة في قضية الإيمان والتمييز بينه وبين ما قد يلتبس به من مقولات أهل البدع .

فإذا ما تجاوزنا هذه القضية إلى مناقشة ما ترتب عليها من اللوازم لوجدنا الرأي السائد عنهم أن عقد الإسلام يثبت في الظاهر لكل من أبدى لنا صفحته بالإسلام ولو بمجرد الانتساب إيه أو التسمي بأسماء المسلمين ، أو الولادة لأبوين مسلمين ، وهم في هذا يتفقون مع عامة المسلمين في هذه المسألة ولا حاجة لتشقيق الكلام فيها وإكثار الجدل حولها .

ففي محاورة أجراها كاتب هذه السطور مع الأستاذ عبد المجيد الشاذلي وهو أحد الرموز البارزة في هذا الاتجاه وصاحب كتاب (حد الإسلام وحقيقة الإيمان) صرح الأستاذ عبد المجيد بهذه المعاني بما لا يحتمل اللبس وكالتوثيق لذلك نقتطع من هذه المحاورة هذا الجزء :

(بم يثبت عقد الإسلام ؟ وبم ينتقض ؟ وما أثر عوارض الأهلية من الجهل والإكراه والتأويل على ذلك ؟

---

(١) يقول شيخ الإسلام بن تيمية : والكفر هو عدم الإيمان ، سواء كان معه تكذيب أو استكبار أو إباء أو إعراض ، فمن لم يحصل في قلبه التصديق والانقياد فهو كافر (مجموع الفتاوى ٦٣٩/٧).

الجواب : هذه النقطة في الحقيقة فيها بعض التباس ، كلمة عقد الإسلام هناك تعبير أفضل يرفع هذا الالتباس هو : (حقيقة الإسلام وحكم الإسلام) حقيقة الإسلام هي : ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلاَمُ** ﴾ [آل عمران: ١٩] وهي أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وهي التي تدخل الجنة ((من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار)) وهذه الموجبتان لحديث الرسول ﷺ : ((لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة)) و ((لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة)) فإذن النفس المسلمة أو النفس المؤمنة هي النفس التي تموت لا تشرك بالله شيئا وهذا معنى قول الله سبحانه وتعالى ﴿ **اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِه وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقول يعقوب لأبنائه : ﴿**إِنَّ اللهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٢٣]. فحقيقة الإسلام هي استيفاء التوحيد والبراءة من الشرك استيفاء التوحيدين معا : توحيد الاعتقاد وتوحيد العبادة نستوفيهم ، ولذلك أجمع العلماء على أنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ، فمن مات على التوحيد وترك الشرك لا يخلد في النار مهما كان عمله ، لأن عتقاء الرحمن – الجهنميين – الذين لم يعملوا خيرا قط نجد أن جميع التفاسير تذكر أنهم لم يعملوا خيرا قط زائدا على التوحيد .

إذن حقيقة الإسلام تثبت بالإقرار بالتوحيد والبراءة من الشرك ؟

الجواب : نعم . أما حكم الإسلام فهذا أمر آخر ، وهو يثبت بأحد أمور ثلاثة :

الأولى : إما بالتلفظ : وهو الإقرار بالشهادتين ، وهذه الصيغ التي ذكرها الشوكاني وسماها (بالنص)

الثانية : الدلالة .

الثالثة : التبعية : فحكم الإسلام قد ثبت دون التلفظ من ولد لأبوين مسلمين فهو مسلم إما بتبعية الدار أو تبعية الأبوين ، أو أفضلهما دينا .

فهذه طريقة من طرق إثبات حكم الإسلام حتى ولو كان الولد يذهب إلى الكنسية ويتعبد فيها على دين أمه ، وأبوه مسلم فما أفتى به العلماء أنه يحكم له الإسلام حتى يصل

إلى مرحلة البلوغ وبالتالي يكون هناك مجال لمحاكمته بالردة أو عدم محاكمته أو التزامه أو عدم التزامه لكنه هنا غير مكلف وطالما أنه غير مكلف فإنه تجري عليه أحكام الإسلام مباشرة لابد له من دين تجري عليه أحكامه هنا يثبت له حكم الإسلام بالتبعية : الدار أو الأبوين ، أو أفضلهما دينا .

أو يثبت بالدلالة : واحد رأيته يصلي يثبت له حكم الإسلام ، أو يثبت بالنص وله أربعة طرق مثلما قال الشوكاني ، وكذلك قالها الحافظ في الفتح وذكرها كثير من العلماء:

- إذا كان وثنيا أو مثنويا يكفي في الدلالة على تغير حاله قول لا إله إلا الله
- وإذا كان كتابيا فلابد من لا إله إلا الله محمد رسول الله .
- وإذا كان كتابيا له اعتقاد خاص يعتقد أن محمدا رسول الله ليس للناس كافة فلابد أن يبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام ، وأن يشهد أن محمد ﷺ للناس كافة وليس للعرب فقط ، وأن شريعته تنسخ ما قبلها .
- وإذا كان كفر بردة فيجب أن يخرج مما ارتد به ، ويجبر على قبول الأحكام وإذا لم يقبل الأحكام لا يكون كافرا اصليا ولكن يعتبر مرتدا هذه طريقة النص وطريقة الدلالة وطريقة التبعية)

أما ما ينسب إليهم من أن إسلام الشخص يتقرر في ضوء موقفه من المظلة الجاهلية التي تسيطر على الأمة في هذه الأيام [مظلة الحكم بغير ما أنزل الله] ولاء أو براء فإن محله عند تمايز الصفوف واستفاضة البلاغ استفاضة تقطع العذر وتزيل الشبه ، وإلا فقد نسب مؤخرا إلى بعض العلماء ومنهم من مقدمي بعض الحركات الإسلامية قولهم : إنهم يعتقدون في إيمان المسئولين وأنهم لم يردوا على الله حكما و لم ينكروا لله شرعا ، و لم يؤثر عن هذا الاتجاه أنه جنح إلى تكفيرهم أو سكت على شيء من ذلك بالإضافة إلى ما تواتر عنهم مؤاخرا من القول بأن مجرد الانتساب إلى الإسلام أو التسمي بأسماء المسلمين كافة في ثبوت عقد الإسلام ابتداء حتى يأتي قاض جلي لا يختلف فيه .

أما قضية العذر بالجهل وهي القضية التي انفجرت من داخل هذا الاتجاه سواء أكان ذلك ابتداء أم رد فعل فإنها في أصلها مسألة فروعية ، والخلاف في مثلها شائع في كتب أصول الفقه ، ولكن الخصومة وفساد ذات البين فعلان بأصحابهما الأفاعيل ؟

ومن ناحية أخرى فإن جسامة النتائج التي تترتب على هذه القضية والتي تبدو بالنظر الأول أنها هي التي ساهمت في إذكاء الفتنة ، وتحزب كل فريق لرأيه بصورة مذهلة حتى أصبحت شعارا يمتحن الناس به ويوالي ويعدي على أساسه في وقت من الأوقات .

فالذين تبنوا عذر الجاهل في مسائل التوحيد رأوا أن عدم العذر يترتب عليه تكفير الأمة أو التوقف في إسلامها لأن من نجا منهم من شرك النسك لم ينج من شرك الموالاة أليست الأمة إلا من عصم ربك في حالة موالاة ظاهرة للطواغيت أو على الأقل في شبهة موالاة وأليست الموالاة أحد أركان التوحيد التي لا عذر فيها بالجهل ؟ فمن برئ من شرك النسك و لم يجنح نحو القبوريين لم ينج من شرك الموالاة بإقراره لهذه النظم وعدم الإنكار عليها .

ومما ساهم في ترسيخ هذه اللوازم مقولات نسبت إلى أفراد من هذا الاتجاه في غمرة هذه الفتنة تراوحت بين تكفير الأمة بناء على تكفير الجيل السابق فصار هذا الجيل بذلك من أبناء المشركين وبين التوقف في إسلامها وعدم الشهادة لمعين منها بالإسلام إلا بعد استبانة عقيدته فأضيفت هذه اللوازم إلى القضية الأم [قضية العذر بالجهل] فذر قرن الفتنة واستبسل هؤلاء في إنكارها والتشنيع على دعاتها وعقدت لذلك المجالس وسودت الصحائف !

والذين تبنوا عدم عذر الجاهل في مسائل التوحيد رأوا أن عذره يترتب عليه عدد من اللوازم الفاسدة أبسطها عدم حسم الموقف في قضية الحكم والتي تمثل مفترق الطرق بين الحركة الإسلامية وبين أعدائها من الطواغيت ويفتح على الأمة بابا من أبواب الإرجاء والتمييع إلى الحد الذي يصبح به العلم نقمة والجهل رحمة .

ومما ساهم في إذكاء هذه الفتنة مقولات نسبت كذلك في غمرة المغالبة والملاحاة إلى أفراد من أصحاب الاتجاه الأول بلغت في بعضها مبلغ القول بعـــذر اليهـــود والنصـــارى بجهلهم وعدم القطع بكفرهم حتى تقام عليهم الحجة .

ولعله قد فات هؤلاء وهؤلاء في غمرة هذه الفتنة أمران :

الأول : أن عارض الجهل ليس هو العارض الوحيد الذي يجب التحقق من انتفائه قبل إجراء الحكم على المخالف ، فهناك عارض التأويل ، والعذر به موضع اتفاق الفريقين وبه ترد شبهة تكفير الأمة بقضية الموالاة ، لأنها لا توالي هذه الأنظمة على ما تعتقـــده مـــن كفرها بل على ما تتأوله ولبس له عليها من إسلامها الذي يشهد لها به صباح مساء الجم الغفير من العلماء ومع هذه الشبهة يتعين العذر لا محالة .

ونفس هذا العارض ينفي الكفر عن كثير من آحاد القبوريين الذين يتأولون دعاء غير الله على أنه من جنس التوسل ، وأنهم لا يقصدون الطلب من الميـــت وإنمـــا يقصـــدون الاستشفاع بدعائه إلى الله ، ويتأولون الطواف بالمشاهد على أنه ليس عبادة لهذه المشاهد ، وإنما هو من جنس المحبة والتوقير للأولياء والصالحين ، كما أن الطواف بالبيـــت لـــيس عبادة للبيت ، ويتأولون النذور التي تقدم إلى هذه المشاهد على أن النذر لله والثواب لهؤلاء الصالحين إلى غير ذلك من التأويلات التي راجت في سوق الجهالة وأيا كـــان القـــول في فسادها وعدم قبولها فإنها تمثل شبهة يجب اعتبارها عند إجراء الأحكام على معـــين مـــن هؤلاء .

الثاني : إن الالتزام المجمل بالإسلام والبراءة المجملة من كل دين يخالفه لا عـــذر فيـــه بجهل ولا بتأويل في أحكام الدنيا وبه تنتفي الشبهة في تفكير اليهود والنصارى وإضـــرابهم ممن لم يلتزموا ابتداء بالإسلام ، فقد تمهد في قواطع الشريعة أن من لم يدن بدين الإســـلام فهو كافر وأما مآله في الآخرة إن كان لم تبلغه الحجة فهو موضع نظر بين أهل العلم ولهم في ذلك اتجاهات متعددة لعل أرجحها أنهم يأخذون حكم أصحاب الفترة ويمتحنـــون في عرصات يوم القيامة .

وأيا كان الأمر فقد نامت هذه الفتنة مؤخرا وهدى الله عقلاء من الفريقين إلى طـــي بساطها والتفرغ لإزالة أسبابها من التلبيس والجهالة ، وأصبح شعارهم في ذلك استفاضـــة البلاغ لإسقاط العذر بالجهل ، والانشغال بذلك عـــن التخـــوض في إجـــراء الأحكـــام واستصحاب أصل الدين في كل من انتسب إليه حتى يتلبس بناقض جلي لا يختلف فيه بلا عارض ولا شبهة .

يقول الأستاذ عبد المجيد الشاذلي في محاورة له مع كاتب هذه السطور : (أنا شخصيا أفضل ألا نشغل أنفسنا بالحكم على الأفراد المعينين ، أنا أقول فقط هذا النفع لكفر وهذا الفعل كفر .. هذه نواقض التوحيد ، فالفعل كفر ومن فعله كان كـــافرا ، لكـــن علـــى التعيين فلابد من استيفاء شروط وانتفاء موانع لأن الأمر يختلف فموضـــوع التعـــيين لـــه ضوابط أخرى ، لكن موضوع القواعد نفسها كنواقض توحيد ونواقض مكفـــرة هـــذه الأفعال نواقض مكفرة .

وعندما سئل : هناك من يقول بأن التفرقة بين كفر النوع وكفر المعين لا تنطبق على أصول التوحيد هذه التفرقة خارج حدود هذه الدائرة ؟

كان جوابه هذه التفرقة موجودة في أصول التوحيد وفي غيره ، بين النوع وبين المعين وهذا الكلام موجود عند أبي بطين .

فاستوثق منه كاتب هذه السطور بقوله :

بحيث نقول من فعل كذا كان كذا ، لكن لا نحكم على معين إلا بتحقـــق شـــروط وانتفاء موانع ؟

الجواب : نعم حتى تتحقق الشروط ، وتنتفي الموانع ونبحث حالته وتكون كقاعـــدة عامة وننازع في تطبيقها على معين حتى يتحقق كفره ولكن لا نقول هو كفر ومن فعلـــه ليس بكافر ولكن نقول : هذا كفر ومن فعله كان كافرا كقاعدة عامة ، لكن المعين لابد من استيفاء (مسألة قضاء) شروط وانتفاء موانع فهي (مسألة) مثل أي شخص آخر متهم بأي تهمة أخرى فهذه تهمة بالردة ولكنه غير مدان حتى تستوفي إجراءات الإدانة .

ما هي إجراءات الإدانة ؟

الجواب : ثبوت التهمة أولا ، والتحقق من القصد وانتفاء عوارض الأهلية وإقامة الحجة والاستتابة .

إذ أنت فعلت كل ذلك معه فقد استوفيت كل المطلوب أحيانا يكون بعض المطلوب لأن هناك ناس لا تقبل توبتهم مثل سب الرسول والذي لا نقبل توبته ليس مطلوبا إقامة الحجة عليه ، ولكن مطلوب انتفاء عوارض الأهلية كما ذكرنا فيما سبق عمن يجب التحقق من عقله فقط .

وهناك أفعال تحتمل وأفعال لا تحتمل فلابد من الوقوف على القصد وهذه مسألة تحقيق قضائي ، فالشخص مهما كان جرمه ومهما كانت تهمته ولو ردة صريحة مثل الردة إلى يهودية أو نصرانية وليس هناك أصرح من هذا ومع ذلك كان يحبس مدة معينة وكانوا يقيمون عليه الحجة ويفندون له الشبهة الموجودة عنده للرد عليها ، ويعطوه رغيفين أو رغيف كما قال سيدنا عمر لو كنت مكانه لفعلت كذا وكذا ، فيستبقيه شهرا أحيانا حتى يعطيه فرصة للفيء ليس هناك إعطاء حكم مباشر دون استيفاء هذه المسائل مادام ثبت له حكم الإسلام إذن لا تخرجه منه إلا باستيفاء هذه المسائل ، لكن هذا الفعل كفر؟ نعم كفر ، وفاعله كافر ، لو مات على ذلك تجري عليه حكم الإسلام ، ولو مات على ذلك يرث ويورث .

نستصحب له الأصل ؟

الجواب : نعم)

والذي نخلص إليه من هذا كله أن اختلاف هذا الاتجاه مع غيره من بقية العاملين للإسلام يدور في فلك الفروع والمسائل الاجتهادية وأنه لا يحل شرعا أن تكرس به فرقه أو يبرر به تمارج وانقطاع عن الجماعة .

الإطار العملي المقترح لهذا الاتجاه :

يتميز هذا الاتجاه بعمق تربيته العقدية لأتباعه وشدة عنايتهم – كما سبق – بمتابعة حركة الأحداث ومدى تأثيرها على العمل الإسلامي سلبا أو إيجابا بالإضافة إلى اعتنائهم بدراسة كتب الأصول والإطار العملي المقترح لهذا الاتجاه حتى تثمر جهوده في إقامة أفراده على السنة من ناحية وفي تهيئتهم للتعامل المتزن مع الآخرين تمهيدا لإقامة جماعة المسلمين من ناحية أخرى يتمثل في تقديرنا فيما يلي :

١- تطهير صفوفهم مما نسب إليها من المقولات الغالية :

فلقد نسب إلى هذا الاتجاه في بعض المواضع بعض المقولات الغالية كتكفير الأمة أو التوقف في إسلامها مع ما ينبني على ذلك من هجر المساجد والزهادة في العمل الأداء الجماعي للعبادات ونحوه ، ولقد كثر التشنيع عليهم بهذه المقولات التي وإن صحت نسبتها إلى بعض أفرادهم إلا أنها لا تمثل بالضرورة الموقف العام المعتمد لدى قادة هذا الاتجاه ، فمن الظلم لأنفسهم ولدعوتهم أن يسكتوا على نسبة هذه المقولات إليهم ما دامت لا تمثل اختياراتهم العقدية أو الفقهية . بل يجب تحديد موقفهم منها بك لصراحة وحزم وأن يتم ذلك بمختلف وسائل التعريف ، وأن يطير بكل وسائل الإذاعة حتى تنتفي الشبهة وينهار الحاجز النفسي الذي أقامته هذه المقولات بينهم وبين الآخرين .

٢- مراجعة العبارات الموهمة في كتبهم وبيانها بما لا يحتمل التأويل :

فقد حملت لنا كتب هذا الاتجاه بعض العبارات الموهمة التي ترتب على إساءة فهمها فشو كثير من البدع و المقولات الغالية وقادة هذا الاتجاه ومؤلفوا هذه الكتب يؤكدون أن هذه العبارات أطلقت في مقام الدعوة ، واستجاشة الهمم للعمل للإسلام و لم تطلق أبدا في مقام إجراء الأحكام .

وإذا كان الأمر كذلك فإن من المتعين على هؤلاء إزالة اللبس الذي تحمله هذه العبارات نصحا لله ولرسوله وعامة المسلمين ، وحماية لمسيرتهم من الزلل والغلو من ناحية وحتى لا يمتهد بهذه العبارات سبيل إلى القدح في عقائدهم والتشنيع على دعوتهم من ناحية أخرى .

٣- ضبط المنهج في التعامل مع المخالف :

لأصحاب هذا الاتجاه منهج يتسم بالاعتدال والتوازن بصفة عامة مع المخالف إلا أن هذه القاعدة لم تضطرد في علاقتهم بالمشتغلين بالعمل السياسي من فصائل العمل الإسلامي ، فقد تميزت هذه العلاقة بحساسية مفرطة وتشنيع ظاهر ، بلغ في بعض الأحيان حد التوريث وكأن الجيل القائم يحرص على توريث هذه المشاعر للناشئة والجيل القادم.

وأيا كانت الظروف التي أدت إلى نشأة هذا التوتر ، والأسباب التي أدت إلى إذكائه والتي قد يكون من بينها عدوان الفريق الآخر على هذا الاتجاه واستطالته على بعض رموزه ونحوه ولكن البغي لا يزال بالبغي ، والباطل لا ينسخ بباطل مقابل وهؤلاء وهؤلاء مخاطبون بقول الله جل وعلا ﴿ **فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ** ﴾ [الأنفال : ١] .

٤- التكامل مع الآخرين :

لأصحاب هذا الاتجاه جهد لا ينكر في بلورة قضية التشريع وبيان صلتها بأصل الدين وفي تجديد الاهتمام بالدراسات الأصولية والعناية برصد حركة الأحداث للتعرف على آثارها على العمل الإسلامي سلبا وإيجابا ونحوه .

وقد يملي هذا لبعض منتسبيهم أنهم المسيرة الراشدة على مستوى العمل الإسلامي كله ، وأنهم الوارث الشرعي للحركة الإسلامية التي يجب أن تفيء إليهم وتصدر عن قيادتهم وقد يطلق بعضهم ألسنته بشيء من اللمز في المخالف من الاتجاهات الأخرى .

والحق أن هذه آفة عامة لم يكد ينجو منها فصيل من فصائل العمل الإسلامي المعاصر – إلا من عصم ربك – وقليل ما هم وقد كانت بالإضافة إلى غيرها من الأسباب من عوامل تكريس الفرقة ، وبعد الشقة بين هذه الفصائل .

لقد رأينا من الاتجاه السلفي من يرفع شعار الفرقة الناجية ، ومن الاتجاه السياسي من يرفع شعار الدعوة الأم والوسطية والاعتدال ، ومن الاتجاه القطبي من يرفع شعار التفرد بفهم التوحيد ومن الاتجاهات الجهادية من يرفع شعار الجدية في العمل لدين الله في مقابل التلاعب به بزعمه من الآخرين .

وهكذا تنمو عقدة التفرد والتميز وتتزايد في كل فريق بحسبه والنتيجة هي التجاذب و التهارج والبغي وفساد ذات البين .

ولهذا فإن الجميع مدعون إلى إصلاح هذا الخلل وتقويم هذا الشعور المتنمي بالاستعلاء والتفرد وتأسيس النظرة إلى هذا التعدد على أنه تنوع وتخصص ، تتكامل بـــه الجهـــود ، وتتكافل به الأمة في أداء جميع الفروض الكفائية وأن من فتح عليه في باب فلا يحل لـــه أن يستعلي بذلك على الآخرين بل إن كان من فروض العين سعي في دعوتهم جميعا إلى إقامته معه بالحكمة والموعظة الحسنة وإن كان من فروض الكفايات قنع بأدائه هو ومن اتبعه و لم يستطل به على الآخرين .

إن من رحمة الله جل وعلا بالحركة الإسلامية المعاصرة ان قيض لها هـــذه الفصـــائل المتعددة التي ترابط على إحياء فرائض مختلفة ، ليتكامل أداء الفرائض وإقامة الدين علـــى مستوى الحركة الإسلامية ككل ، فكان الأليق بشكر هذه النعمة أن يحترم كـــل منـــهم عبودية أخيه لله عز وجل ، وأن يذكر كل منهم للآخر أنه رفع عنه إثم التقصـــير في أداء بقية هذه الفرائض ، فيتناصح الجميع ويتراحمون ويكونون بذلك أهلا لتحقيق وعد الله لهم بالنصر والتمكين .

٥- إحياء الربانية :

إن أبرز ما تميز به هذا الاتجاه – كما سبق – هو الاهتمام بالدراســـات الأصـــولية والتعمق في المباحث العقيدية والعناية برصد حركة الواقع واغلب هذه المحاور لا يورث رقة في القلب ، ولا حرارة في الإيمان فإذا أضيف إلى هذا الزهادة الشائعة لدى بعض المنتسبين هذا الاتجاه في الأداء الجماعي للعبادات ، والارتباط بالمساجد ونحوه كانت النتيجة مزيـــدا من النمو العقلي وفقه الألسنة على حساب شفافية الأرواح وفقه القلوب .

ولا يخفى أن حاجة العمل الإسلامي في مرحلة الاستضعاف إلى إنماء الرصيد الإيمـــاني وتزكية الأنفس أكثر من حاجته إلى تشقيق القول والتفنن في الجدل واللحن بالحجة .

ونحن بطبيعة الحال لا نتحدث عن الحد الأدنى الذي يثبت به عقد الإسلام ولا عن الحد الأدنى اللازم لتحقيق الإيمان الواجب من فعل الواجبات واجتناب المحرمات فإن هذا القدر لا نظن بأحد منهم تعمد مخالفته وإنما نتحدث عن التحقق بكمالات اليقين ، والترقي في مدارج السالكين ، ونزهة القلب والروح في رياض الصالحين ، وهو قصور يعاني منه جمهور المنتسبين إلى الحركة الإسلامية إلا بقايا من الرعيل الأول منهم ، وإن كان أظهر لدى منتسبي هذا الاتجاه نظرا لما ذكر من الأسباب فقد شغلهم الكدح في مواجهة الطواغيت والنصب في مقارعة خصوم الإسلام عن التحقق بهذه الكمالات .

إن تزكية الأنفس عموما احد المقاصد الأساسية في دعوة الرسل فقد قال تعالى ﴿ **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ** ﴾ [الجمعة: ٢].

وإذا كان التصوف قد سلك إليها بعد انحرافه طرقا بدعية ومناهج زائفة فإن لدينا من حقائق القرآن والسنة ، وما أثر عن أئمة الهدى في القرون الثلاثة الأولى ما يمثل رصيدا مباركا نقيا في هذا الصدد يمكننا من سلوك السبل القويمة لتزكية النفوس وتطهيرها من الدنس والخبث الذي علق بها بفعل شوائب الجاهلية وموروثاتها في القديم والحديث .

وإننا نقول لمن يتمارى في هذا القول :

- أليس بالتزكية والتقوى يتجرد المسلم من حظوظ النفس وشهواتها الخفية والتي يرجع إليها أغلب أسباب الفتن والتفرق ؟
- أليس بالتزكية والتقوى يمسك المسلم عليه لسانه ، فلا تجده إلا صامتا أو ناطقا بخير فيغلق بذلك باب عريض من أبواب الفتن التي يؤججها فضول القول ، والخوض في أعراض الغير ، كاستباحة الغيبة والتجريح تحت ستار النقد والتصحيح؟
- أليس بالتزكية والتقوى يفئ المسلم إلى الحق عند تبنيه ، ولا يتعصب لباطل كان عليه لأنه لا يريد إلا الله والجنة ؟

- أليس بالتزكية والتقوى يدرك كل مسلم خطورة القول على الله بغير علم فـــيرد الأمر إلى أهله ولا يقتحم حرم الفتوى قبل أن يحقق ما يشترط لها من الوســـائل والأدوات فيغلق بذلك باب من أعظم أبواب الاضطرابات ونقطع بذلك السبيل على فوضى الآراء والاجتهادات الشاذة العابثة .
- أليس بالتزكية والتقوى تنال ولاية الله التي بها يكون التوفيق والتثبيت وإليها يرجع النصر والتأييد ؟

المبحث الخامس

مدارسة حول اتجاه التبليغ والدعوة

اتجاه التبليغ والدعوة اتجاه في العمل الإسلامي يسعى إلى إحياء العمل بفضائل الإسلام ، ونقل العامة من بيئة الغفلة إلى بيئة الذكر ، ومن بيئة المعصية إلى بيئة الطاعة بعيدا عن التشكيلات الحزبية وكافة المسائل الخلافية ويغلب على هذا الاتجاه الإجمال في الدعوة ، وضعف العلم الشرعي ، والمبالغة في المسالمة وذلك بعدم التعرض للحسبة أو الجهاد وعدم الإنكار على المخالف بصفة عامة .

وقد أجمل بعض أهل العلم هذا الاتجاه فقال : إنهم دعاة الخطوة الأولى ، وأن دعوتهم هي دعوة العوام إلى العوام ، ونظرا لهذا الإجمال وعدم الاشتغال بقضايا الواقع ثار جدل عريض حول شرعية هذا المنهج ، ومدى القدرة على القول بقبوله في واقع العمل الإسلامي كإطار من إطارات العمل الأولية بحيث يتكامل مع غيره من الفصائل الأخرى في التمهيد لبناء الفرد المسلم وإقامة المجتمع المسلم والدولة الإسلامية .

الإطار العلمي لهذا الاختلاف :

لا يصح تصنيف اختلاف هذا الاتجاه مع غيره من فصائل العمل الإسلامي على أنه اختلاف في الأصول والمذاهب الاعتقادية لأن من أصول هذا الاتجاه البعد عن الخلافات العقدية وليست له اختيارات محددة في هذا الباب ولهذا فإن عقائد أتباعه تتأثر بحسب الواقع الذي ينشأون فيه فمن نشأ في موضع إشاعة السنن ، وسلامة العقائد كان أقرب إلى السنة ، وإلى سلامة الاعتقاد ممن نشا في مواضع تسودها البدع والخرافات(١) .

كما لا يصح تصنيف هذا الاختلاف على أنه من جنس الاختلاف في الفروع والمذاهب الفقهية ، لأن من أصول هذا الاتجاه كذلك البعد عن الخلافات الفقهية وليس

---

(١) راجع بحث : رأي آخر في جماعة التبليغ للأستاذ / سعد الحصين ، منشور ضمن ندوة مكتب التربية العربي لدول الخليج ٥٦٩-٦٠٢.

لهم اختيار مذهبي محدد يلزمون به أتباعهم وإنما يتفاوت الأمر لديهم بحسب المنطقة الـــتي تنشأ فيها الدعوة ، فهي حنبلية في هذا الموضع وشافعية في موضع آخـــر ، ومالكيـــة في موضع ثالثا وهكذا .

وإنما الأغلب هو تصنيف هذا الاختلاف على أنه من جنس الاخـــتلاف في الخطـــط والأساليب النوع الثالث من الاختلاف وهو الاختلاف في الحـــروب والآراء فهـــم قـــد اختاروا لأنفسهم هذا المنهج بناء على الظروف التي نشأت فيها هذه الدعوة فقد نشأت في ظروف الارتداد وطغيان الحضارة الغربية ومنهجها العالماني تحت حراســـة الاســـتعمال الأوروبي وفي مجتمع أقلية مسلمة مستضعفة حرمت من فرص التعليم وانكفأت بمناهجهـــا التربوية حول نفسها ووسط موج هائل من أغلبية مكنتها كثرتها من إتاحة الفرصة للتعليم والعمل وردود فعل تجاه الحضارة الإسلامية ، التي سادت زمنا في الهند ، فكـــان هـــدف جماعة التبليغ الأساسي إخراج الناس من الغفلة إلى الذكر ومن المعصية إلى الطاعة ومـــن الشعور بالمذلة والصغار إلى الاعتزاز بالانتساب إلى الإسلام[١] .

ولا شك أن هذا المنهج إذا تكامل مع غيره من المناهج و لم ينظر إليه باعتباره منتـــهى الأرب عند من يحملون الدعوة إليه ، فإنه ما تتسع له قواعد السياسة الشرعية بناء على ما يتعرض له العاملون للإسلام في مختلف المواقع من المحن العامة الأمـــر الـــذي يتســـع لأن يترخص معه فريق من الإسلاميين في العمل في مجال من المجالات التي لا تعرض الدعوة ولا منتسبيها لشيء من ذلك .

وأما ما يؤخذ عليهم من الجزئية وعدم شمول دعوتهم لمختلف حقائق الإسلام فإن هذا الأمر ما لم يكن مرده إلى إنكار هذه الحقائق و لم يتضمن التشويش على المشتغلين بـــذلك من التجمعات الإسلامية الأخرى و لم يلتزمه أصحابه دينا يعبد الله به ، فيرجى أن تتسع له السياسة الشرعية التي تعتمد على الموازنة بين المصالح والمفاسد لتحقيق خير الخيرين ودفـــع

---

(١) راجع : مناقشة الدكتور : حمد الصليفيح لبحث رأي آخر في جماعة التبليغ ، منشر ضمن أعمال النـــدوة السابقة ٦٠٧.

شر الشرين ، وغاية الأمر أن يكون بالنسبة لما قصروا فيه من أمور الحسبة والجهاد من جنس القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر وثوابهم على الله فيما أحسنوا به ، وحسابهم على الله فيما فرطوا فيه .

الإطار العملي المقترح لهذا الاتجاه :

لا ينكر أن لهذا الاتجاه جهودا مشكورة في الدعوة إلى الله ، وحمل رسالة الإسلام إلى مناطق شتى من العالم ، وأن الله قد أنقذ به كثيرا من خلقه وأخرجهم به من حظيرة الكفر إلى دائرة الإسلام .

يقول الأستاذ سعد الحصين : في بحث له قدمه إلى ندوة الفكر الإسلامي المعاصر عن هذه الجماعة (ومن نقصها وأخطائها فإنها في رأيي نعمة من الله قد أنقذ بها كثير من خلقه أيقظهم بها من الغفلة ، وردهم بها عن المعصية والتهالك على الدنيا ، وأخرجهم من حظيرة الكفر إلى الإسلام ، ولقد اشتركت في استفتاء لفئة من المهتدين حديثا إلى الإسلام في أمريكا لاختيار عدد منهم دعاة وأئمة فلم أجد واحدا بينهم عرف الإسلام بواسطة كتاب إسلامي ، أو محاضرة أو جماعة إسلامية أخرى ، أو هيئة رسمية للدعوة إلى الله ، أو أي جهد آخر من خارج المجتمع الأمريكي ، ولكن نصفهم دخل الإسلام تقريبا عن طريق جماعة التبليغ[١] .

وقد سئل الأستاذ أبو الأعلى المودودي في مكة المكرمة عن رأيه في جماعة التبليغ فقال: (إنهم يسدون عنا ثغرة لا نستطيع سدها ، وإننا لا ننتقدهم ولكن فيهم من ينتقدنا) [٢]

وحرصا على أن يقبل هذا الاتجاه في واقع العمل الإسلامي المعاصر كإطار مرحلي من أطر الدعوة إلى الله يرجى من القائمين عليه مراعاة ما يلي :

---

(١) ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر ٥٨٥.

(٢) راجع : وحدة العمل الإسلامي بين الأمل والواقع : د/ محمد أبو الفتح البيانوني : ٥١-٥٢.

١- الكامل مع الآخرين :

فإن في هذه الدعوة من القصور والجزئية ما لا تقبل به كإطار نهائي من أطر الدعوة إلى الله فدعوتهم إلى التوحيد تكاد أن تكون قاصرة على التوكل والحديث عن عظمة الله ولا تتجاوز ذلك إلى تفاصيل توحيد العبادة ، ولا تحرر الفرد من الشرك والبدع والخرافات وفقرهم في العلم الشرعي لا يحتاج إلى تدليل وكثير من كتبهم حافل بالبدع والخرافات والأحاديث الموضوعة ، ولكن الذي يسد هذا النقص ، ويمتهد به السبل إلى السكوت المرحلي عن هذه الأغلاط هو تعاونهم وتكاملهم مع الآخرين واعتبارهم أن طريقتهم في الدعوة وسيلة من وسائل العمل لإقامة شرع الله في دنيا الناس وليست هي الإسلام كله ، ولكنها الخطوة الأولى التي يجب أن تتكامل مع خطوات بقية الدعاة إلى الله ، ومن ثم يعملون على إقامة جسر متين من المحبة والتعاون بينهم وبين الحركات والجماعات الإسلامية من حولهم وفي العالم الإسلامي .

٢- البراءة من التعصب :

ذلك أن مشكلة هذا الاتجاه تتمثل في ضعف العلم الشرعي والعلم بشرع الله لن تجده بين أمرائها فأكثرهم عوام ، وأفرادها ليسوا بأفضل من الأمراء ، لأن بعضهم يتعلم من البعض الآخر ، وتؤثر فيهم الجماعة بقوة طريقتها التربوية أكثر مما تؤثر فيهم المدرسة أو الكلية بانفصال العلم فيها عن العمل وبأهدافها الدنيوية الضائعة .

فإذا تخلصت من التعصب لذاتها وأمرائها ومنهاجها امتهد سبيل لسد هذا النقص وانفتحت على علماء الأمة فأفادت منهم في تقويم منهاجها وترشيد مسارها ، وتتحول بهذا إلى قوة فاعلة على طريق العمل الإسلامي الصحيح .

٣- شمول برامجهم في الدعوة لما لا يصح عقد الإسلام إلا به :

لا يصح عقد الإسلام ابتداء إلا بالالتزام المجمل بالتوحيد والبراءة المجملة من الشرك ، ولا تمتد أحكام هذا العقد إلا بالاستقامة على ذلك فلا يتوجه بشعيرة من الشعائر إلى الله ، ولا ترد الأمور عند التنازع إلا إليه ولا يوالي إلا في ذاته عز وجل ، فيجب أن يتضمن

برنامجهم في الدعوة إلى الله هذا القدر الذي لا يصح إسلام إلا به ، وهذا القــدر يمكــن تبسيطه حتى يتمكن العامة من إدراكه بلا عنت ولا مشقة فالتوحيد هو دعوة الرسل جميعا وهو دعوتهم إلى الناس أجمعين عربهم وعجمهم علمائهم وعامتهم ، صغيرهم وكــبيرهم ، فيجب أن يكون من السهولة والوضوح بحيث تقام به الحجة على كل هؤلاء .

ولا يجمل من الدعوة أن تقر أحد أفرادها على شيء مــن طــوارق الشــرك أو أن تتساهل في هذا مهما تكن المبررات وقد قال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِــرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [النساء: ٤٨] وقال ﴿ **وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَــنْهُم مَّــا كَــانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [الأنعام: ٨٨].

٤- الاهتمام بالعلم الشرعي :

توقير أهل العلم وعدم التعالم أمامهم من السنن المقامة في هذا الاتجاه إلا أن اهتمامهم بطلب العلم وحبس أنفسهم عليه لا تكاد تعثر له على أثر في برامجهم الدعوية أو التربويــة فهي دعوة العوام إلى العوام .

ولكي يرشد هذا الاتجاه ويؤدي دوره في هداية الخلق إلى الحق لابد أن يتسلح فريــق منه بالعلم الشرعي الصحيح حتى يستطيعوا حراسة مسيرتهم ، فلا تجتالها البدع والخرافات عن الجادة ، ولا تتفرق بها السبل عن سبيله ، ونحن بطبيعة الحال لا نطالب كل أفراده أن يكونوا كذلك ولكن نذكرهم بقول الله عز وجل ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَــوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَــيْهِمْ لَعَلَّهُــمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [التوبة: ٢٢].

الفصل الثالث

مدخل إلى معالجة قضية التعدد

تمهيد :

لا خلاف في أن تشرذم العمل الإسلامي وتفرق فصائله هو آفة الآفات وعلة العلل في مسيرة الحركة الإسلامية المعاصرة ، وأن على قادة العمل الإسلامي أن يبدأو في إصلاح هذا الخلل قبل تصعيد النظرة إلى القيادة والخلافة وأن يعكفوا على تشخيص هذا الداء ، واقتراح ما يلزم له من الدواء وهدهدة المريض حتى يتهيأ لقبوله ، ومتابعته في تناوله حتى يبدأ في استرداد عافيته وذلك قبل الدخول في مواجهة شاملة مع الجاهلية المعاصرة حتى لا تتحول فصائل العمل الإسلامي في بوم من الأيام إلى كتائب مسلحة يقتل بعضها بعضا على النحو الذي يجري الآن في بعض المواقع على أرض أفغانستان .

وإذا كان المنهج المقترح في معالجة هذا الخلل هو ترشيد هذا التعدد القائم وتسديده حتى يتحول إلى ظاهرة إيجابية تثري العمل الإسلامي وتجد شبابه في شتى المحاور ، تمهيدا لاجتماع الكلمة حول قيادة أهل الحل والعقد ومن ثم حول متبوع مطاع يختاره هؤلاء فيأتمر بأمره الناس كافة فإننا نعقد هذا الفصل لبيان المرتكزات الفكرية التي يمكن أن تؤسس عليها النظرة إلى التعدد في هذه المرحلة تمهيدا لترشيده وتسديده ثم التدرج به في الطريق إلى جماعة المسلمين .

وسوف نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : السنة والجماعة في مسيرة الجماعات الإسلامية .

المبحث الثاني : هل يصلح تعدد المذاهب الفقهية مدخلا لتعدد الحركات الإسلامية؟

المبحث الأول

السنة والجماعة في مسيرة الجماعات الإسلامية

تعدد الفرق وأثره في تفريق جماعة المسلمين :

الفرق هي مذاهب اعتقادية تحزبت حول عدد من الأصول البدعية ، فارقت بها جماعة المسلمين ، واتبعت بها سبيلا غير سبيل المؤمنين .

وتعقد هذه الفرق ولاءها وبراءها على هذه الأصول البدعية ، وشعارها مفارقة الكتاب والسنة والإجماع وعدها في الدعوة إلى باطلها الجدل واتباع المتشابه وتتراوح نظرها إلى المخالف بين التكفير والتبديع والتفسيق والتعصية .

وغايتها الانتصار لهذه الأصول البدعية وحمل الناس على الإيمان بها ، ونتيجتها الطبيعية تشرذم الأمة وتشقيق جماعة المسلمين !

فإن صعدت النظرة إلى العمل السياسي ، وسعت إلى طلب الملك ، فقد تجاوزت إطار المذهب العلمي لتصبح حزبا سياسيا تشترك مع غيرها من البغاة وطالبي الملك في التطلع إلى الحكم ، ومنازعة الأئمة ، ويبقى الفرق بينها وبين هؤلاء أنها تنطلق من منطلقات عقدية وتحمل جملة من القناعات العلمية التي تسعى إلى نشرها وإشاعتها من خلال هذا السيطرة .

ولقد نشأت كل هذه المذاهب عقدية كانت أو سياسية من الناحية التاريخية في إطار الدولة الإسلامية القائمة في الجملة على الانتساب إلى الشريعة والتحاكم إلى الكتاب والسنة ، وكانت فيما عدا أهل السنة والجماعة – مدعاة لتشقيق الأمة وتفرق كلمتها وإغراء خصومها بها .

فكان انشطار الفرق عن جماعة المسلمين تفرقا مذموما فارق به أصحابه السنة والجماعة ودخلوا به في البدعة والفرقة .

وكانت منازعة السلطان القائم ، والسعي في نقض بيعته ، وحل عقدة إمامته من قبل بعض الحركات الغالية كالخوارج والمعتزلة ونحوهم تشقيقا للأمة وتفريقا لجماعتها بلا طائل .

بل كانت منازعة الأئمة من قبل بعض أهل السنة قبل أن تجتمع كلمتهم على عدم الخروج على أئمة الجور تفريقا للكلمة وإضعافا للجماعة وتغريرا بالدماء فيما لا طائل تحته ، وتولد على فعلهم من المفاسد أضعاف أضعاف ما انتصبوا لتحقيقه من المصالح .

وإذا كانت الجماعة التي جاءت النصوص بلزومها قد تعني المنهج)(ما أنا عليه وأصحابي) وقد تعني الراية والاجتماع على السلطان (من أتاكم وأمركم جميعا على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) فإن هذه المذاهب على الجملة فيما عدا أهل السنة لم تكن إلا خروجا على الطاعة ومفارقة للجماعة .

- فالمذاهب البدعية : خروج عن الجماعة بالمعنى الأول (المنهج على رسم ما أنا عليه وأصحابي)
- وحركات الخروج والمذاهب السياسية : خروج عن الجماعة بالمعنى الثاني (الراية والسلطان)

والسبب في كونها كذلك هو وجود هذا الإطار الذي يمثل الخروج عليه تفريقا للأمة وخروجا على جماعة المسلمين ألا وهو الدولة الإسلامية القائمة على الانتساب إلى الشريعة ، والتحاكم إليها ، والتي تعقد ولاءها وبراءها على أساس الإسلام .

ولهذا فلا يصح تأسيس النظرة إلى فصائل العمل الإسلامي على أنه من جنس تعدد الفرق المذموم وذلك لسببين :

الأول : أن الضابط المعتمد للفرق عند أهل العلم كلية والذي يسلك أصحابه بمقتضاه في عداد هذه الفرق هو التحزب على أصول كلية تخالف ما عليه الفرقة الناجية ، وهذا منتف في فصائل العمل الإسلامي المعاصر على تعددها وتفاوت اجتهاداتها إذ لا يعرف بين هذه الفصائل من تحزب على أصل كلي من أصول أهل البدع ، اللهم إلا الدعاة إلى

التفكير بالذنب وهم قلة مارقة لفظتها مسيرة العمل الإسلامي وإن كانت لا تقطع عنها ولاء الإسلام لاسيما في أوقات لمحن .

الثاني : أنه لا يوجد الكيان السياسي الجامع الذي يعد الخروج عليه بغيا ومنازعة للسلطان منذ سقوط الخلافة وإعلان العالمانية وتحكيم القوانين الوضعية .

فلا يصح إذن وصف هذه الفصائل بالخروج عن الجماعة ، لا بالمعنى الأول (ما أنا عليه وأصحابي) لأنها لم تتحزب على أصول بدعية ولا بالمعنى الثاني لانعدام الإطار السياسي الجامع الذي يمثل الخروج عليه خروجا على جماعة المسلمين .

هذا ويختلف تعدد الفرق عن تعدد المذاهب الفقهية التي كانت إحياء فقهيا مباركا جدد شباب الفقه الإسلامي وأمد الأمة بثروة تشريعية هائلة لا تزال تنهل من معينها إلى عصرنا الحاضر و لم يكدر عليه إلا غلالة من التعصب تردى إليه فريق من المنتسبين إليهم من المتأخرين فإذا تجردت عن هذه المعصية الطارئة كانت بركة على الأمة وآية على خلود هذا الدين ، وصلاحيته للعالمين .

الفرق بين العمل العلمي في مرحلة البناء والعمل الجهادي في مرحلة الدفاع :

المذاهب الاعتقادية حركات تتمحور حول عدد من الأصول العلمية أو العملية ، تسعى إلى الانتصار لها وحمل الناس على الإيمان بها ووسيلتها إلى ذلك تتمثل في الدعوة إلى إقامة الحجة والرد على المخالف ، وإعداد المصنفات ، وعقد المناظرات ونحوه وقاعدتها تتكون من المؤمنين باختياراتها العلمية والعملية وغالبا ما تعقد ولاءها وبراءها على ذلك وغايتها الانتصار لهذه الأصول التي ترى أن اعتقادها من مقتضيات الإيمان وتصحيح ما تعلق بها من المفاهيم المغلوطة في أوساط الأمة .

أما الحركات الإسلامية فهي حركات جهادية غايتها إقامة الإسلام والدفاع عن أصل وجوده أمام خصومه وأعدائه من الكفار والزنادقة ووسيلتها إلى ذلك الدعوة إلى الالتزام المجمل بالإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة ، وإقامة كيان مسلم مجاهد يتولى قيادة الأمة في معركتها مع الكفر ، ويسعى معها لإقامة دولة الإسلام .

والفرق بين الأمرين واضح :

فالمذهب الاعتقادي حركة علمية تسعى داخل إطار إسلامي قائم للدعوة إلى عـــدد من الأصول العلمية أو العملية ترى أن اعتقادها من لوازم الإيمان وتتكون قاعـــدها مـــن المؤمنين بهذه الأصول .

أما الحركة الإسلامية فهي حركة شاملة تسعى داخل أطر عالمانية مرتـــدة جاحـــدة لإقامة الإسلام وتدافع عن أصل وجوده أمام خصومه من الكفار والزنادقـــة ، وتتكـــون قاعدها من عامة الأمة ممن لا يزالون على انتسابهم للشريعة وولائهم للإسلام و لم يفارقوه إلى مذاهب من المذاهب الكفرية المعاصرة .

فالعمل الجهادي في إطار الحركة الإسلامية هو بطبيعته أوسع قاعدة وأشمل تصورا من العمل العلمي في إطار المذاهب الاعتقادية ، والمعركة التي يخوضـــها الأول تختلـــف عـــن المعركة التي يخوضها الثاني في بعض الجوانب .

فالعمل العلمي : يخوض معركة مع البدعة ، ويدفع عن الإسلام ، ما قد يعلق به من شوائب الأهواء .

وأما العمل الجهادي : فإنه يخوض معركة من الكفر ، ويدافع عـــن أصـــل وجـــود الإسلام أمام هجمات التغريب والإلحاد والعالمانية فإذا كانت المذاهب الاعتقادية تـــدعو الناس للنجاة من البدع والتمسك بالسنة، فإن الحركة الإسلامية تدعو الناس للنجاة مـــن الكفر والتمسك بأصل الإسلام .

وإذا كانت المذاهب العقدية تجمعات مغلقة تقتصر على المؤمنين بأصولها فحسب فإن الحركات الإسلامية تجمعات مفتوحة ينطوي تحت لوائها المؤمنون بقضية الإسلام كافـــة ممن انتصبوا للانتصار للإسلام في مواجهة الغزاة الجدد من العالمانيين والملاحدة .

وإذا كانت المواجهة في مرحلة العمل العلمي مع خصومه مواجهة نسبية لأن ما يـــراه بعضهم بدعة يجب التصدي لها قد يراه آخرون سنة يجب التمسك بها فـــإن المواجهـــة في

مرحلة العمل الجهادي مع خصومات مطلقة اتفق المؤمنون جميعا على مناقضتها للإسلام ، ومباينتها لأصل دعوته .

وإذاكانت المذاهب العلمية تعقد ولاءها وبراءها على أساس السنة والبدعة ومدى الالتزام باختياراتها العلمية فإن الحركات الإسلامية تعقد ولاءها وبراءها على أساس الإسلام والكفر ، ومدى الالتزام بالجمل الثابتة في الكتاب والسنة لأنها تغلب في هذه المرحلة جانب التأليف والمداراة مع أهل البدع ممن لهم انتساب مجمل إلى الإسلام والالتزام مجمل بتحكيم الشريعة .

ولاشك أن الكلية والجزئية والإجمال والتفصيل سيكون نسبيا في هذه الحالة فما يكون كليا يعقد على أساسه ولاء وبراء في واقع إسلامي ، سيكون جزئيا إذا كانت المواجهة مع الكفار والمنازعة على أصل الدين .

وإن كانت القاعدة هي هجر المخالف والتشنيع عليه في عالم المذاهب العقدية فإن القاعدة هي تألفه ومداراته في عامل الحركات الإسلامية مادامت يده معها في معركتها مع الكفر ، لأن الأولى تعيش مرحلة البناء والثانية تعيش مرحلة الدفاع وإن كان البيان والتذكير فريضة ثابتة في الحالتين إذ الفرض أن الأولى تتحرك في إطار إسلامي بخلاف الثانية فإنها تتحرك في إطار علماني أدار ظهره للإسلام وتنكر لأصوله المجملة .

والأصل في ذلك كله أن الحركات الإسلامية اليوم بمثابة الجيوش التي ينبغي أن تنتظم فيها الأمة كلها على اختلاف مذاهبها ومشاربها لدفع فتنة الكفر ورد خطره عن دار الإسلام فهي البديل عن الدولة الإسلامية التي كانت تجند المسلمين كافة إذا داهم العدو دار الإسلام ، ولا تحجب أحد ممن ثبت له عقد الإسلام من الاشتراك في هذا الجهاد ، ولا تمنعه من الغنيمة والفيء مادامت يده مع المسلمين .

هذا هو الإطار الذي يجب أن توضع فيه الحركات الإسلامية عندنا تكون في مرحلة الدفاع والمواجهة والتصدي لمن تقاسموا على حرب الإسلام وإبادة أهله وهي في معظم

أحوالها كذلك مادامت السيادة لغير الإسلام في بلاد الله ، وما دام جنده محجوبين عـــن الشرعية في هذه البلاد .

ذلك أنه بسقوط الخلافة الإسلامية وانعدام شرعية الراية في أغلب بلاد المسلمين نظرا لانعقادها على العالمانية وتحكيم القوانين الوضعية والتحاكم إلى أهواء الأمـــة بـــدلا مـــن التحاكم إلى الكتاب والسنة ، أخذت الحركات الإسلامية على عاتقهـــا مهمـــة الجهـــاد لاستئناف الوجود الإسلامي ، وإقامة الدولة الإسلامية ، والوقوف في وجه الكفر القـــادم من الغرب ومن الشرق .

وإذا كان التكليف بالجهاد عندما يتعين يتوجه إلى جميع أفراد الأمة وعلـــى الدولـــة الإسلامية ، إن وجدت ، أو أهل الحل والعقد ، إن فقدت ، أن ينظموا هذا الجهـــاد وأن يدفعوا بأقصى ما يمكن ممن عساكر الإسلام في هذه المعركة فإن للجهاد أحكامه الخاصـــة في التعالم والتي يفترق في كثير منها عن مثيلاتها في أوقات السلم وانكسار شوكة الكافرين اعتبارا لما تمهد في الأصول من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال .

فإذا كان الأصل هو زجر الفساق والفجار بالهجر ونحوه فإننا قد نقبل ولاية الفـــاجر والفاسق في الحرب إذا كان يسد في الجهاد ما لا يسده غيره ، نقده على الصالح الضعيف لأن الأول فجوره على نفسه وقوته للمسلمين والثاني صلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين مع ما تتضمنه هذه الولاية من تقديمه والتزام الطاعة لهو ولهذا كان من أصول أهل الســـنة والجماعة الغزو مع كل بار وفاجر من الأئمة .

وقد سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قـــوي فـــاجر والأخر صالح ضعيف ، مع أيهما يغزي ؟ فقال : ((أما الفاجر القوي فقوته للمســـلمين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغـــزى مع القوي الفاجر)) [1] .

---

(١) مجموع الفتاوى : ٢٨/٢٥٥-٢٥٦.

ويقول ابن أبي العز : ((والحج والجهاد ماضيان مع أولى الأمر من المسلمين ، وبرهم وفاجرهم ، إلى قيام الساعة لا يبطلها شيء ولا ينقضهما)) [1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر ، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم ، كما أخبر بذلك النبي ﷺ لأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور فإنه لابد من أحد أمرين : إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شرائع الإسلام ، وإن لم يكن إقامة جميعها فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها بل كثير من الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه)) [2] .

ثم يقول : ((وهذه طريقة خيار الأمة قديما وحديثا وهي واجبة على كل مكلف وهي متوسطة بين طريق الحرورية وأمثالهم ممن يسلك مسلك الورع الفاسد الناشئ عن قلة العلم ، وبين طريقة المرجئة وأمثالهم ممن سلك مسلك طاعة الأمراء مطلقا وإن لم يكونوا أبرارا ، ونسأل الله أن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه)) [3] .

وإذا كان الأصل هو زجر أَحاب البدع والأهواء وإقصاؤهم والتثريب عليهم فإننا قد نقبل من مداراتهم وتأليفهم ما لم نكن لنقبله قبل ذلك فنقبل مشاركتهم في هذا الجهاد بل ويحضون على ذلك ومع ما يقتضيه الاشتراك في الجهاد بطبيعة الحال من التواد والتواصل ، وقد قال علي بن أبي طالب للخوارج : ((لكم علينا ثلاث : أن لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، وأن لا نمنعكم من الغنيمة والفيء مادامت أيديكم معنا ، وأن لا

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية : ٣٧٧.

(٢) مجموع الفتاوى : ٥٠٨/٨٢.

(٣) المرجع السابق : ٥٠٦/٢٨-٥٠٧.

نبدأكم بقتال ما لم تقطعوا السبيل ، وتسفكوا الدم الحرام)) وما نفذ إليهم بقـــال حـــتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام .

وإذا كان الأصل هو إقامة الحدود صيانة للدماء والأموال والأعراض وأن حدا يعمل به في الأرض خيرا لأهلها من أن يمطروا أربعين صباحا فإن الحدود لا تقام في أرض العدو ولا تقطع الأيدي في الغزو ، حتى لا تدرك المحدود حميـــة للشـــيطان فيلحـــق بمعســـكر الكافرين.

وقد أشار إلى ذلك ابن القيم في أعلام الموقعين : وهو بصدد حديثه عن تغير الفتـــوى بتغير الزمان والمكان فقال : ((المثال الثاني : أن النبي ﷺ ((نهى أن تقطـــع الأيـــدي في الغزو)) رواه أبو داود ، فهذا حد من حدود الله تعالى ، وقد نهى عن إقامتـــه في الغـــزو خشية أني ترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره مـــن لحـــوق صـــاحبه بالمشركين حمية وغضبا كما قاله عمرو وأبو الدرداء وحذيفة وغيرهم ، وقد نص أحمـــد وإسحاق بن راهوية والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحـــدود لا تقـــام في أرض العدو ، وذكرها أبو القاسم الخرقي في مختصره فقال : لا يقام الحد على مســـلم في أرض العدو ، وقد أتى بشر بن أرطأة برجل من الغزاة قد سرق مجنة فقـــال : لـــولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا تقطع الأيدي في الغزو)) لقطعت يدك ، رواه أبو داود

وقال أبو محمد المقدسي : وهو إجماع الصحابة ، روى سعيد بن منصـــور في ســـننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جـــيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين أحدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار ، وعن أبي الدرداء مثل ذلك .

وقال علقمة : كنا في جيش في أرض الروم ، ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر ، فأردنا أن نحده فقال حذيفة أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم؟))[1] .

---

(١)

والذي نخلص إليه من ذلك كله أن الإطار الذي تتحرك فيه الحركات الجهادية يختلف عن الإطار الذي تتحرك فيه المذاهب العلمية .

فالحركات الجهادية تعبئ الأمة بمختلف طوائفها للوقوف في وجه خطر يستهدف أصل وجودها ويسعى لاجتثاث شأفتها ، ودائرة ولائها وبرائها هي الالتزام المجمل بالإسلام ، والاستعداد للمشاركة في هذا الجهاد أو مجرد الانتماء إلى معسكره .

أما المذاهب العلمية فإن حركتها تتجه في الأصل إلى من ثبت له عقد الإسلام لدعوته إلى التزام اختياراتها العلمية والعملية وخصوماتها تنعقد مع ما تراه من البدع والمحدثات ودائرة ولائها و برائها هي الالتزام باختياراتها الخاصة والبراءة من اختيارات المذاهب الأخرى .

والوجود الطبيعي للمذاهب العلمية على النحو السابق يكون في دار الإسلام ، وفيها يتم محاكمة اختيارات هذه المذاهب في ضوء الأصول الثابتة في الكتاب والسنة ، ليعلم مدى قرب هذه المذاهب أو بعدها من جماعة المسلمين ويتقرر في ضوء ذلك الموقف الصحيح في التعامل معها .

أما الحركات الجهادية فإن وجودها الطبيعي في دار الحرب أو حيث تنعدم شرعية الراية في بلد من بلاد المسلمين لقيامها على العالمانية وتحكيم القوانين الوضعية ، وفي هذا الإطار توجه دعوتها إلى المسلمين كافة لمجاهدة عدو لا مماراة في عداوته والانتصار لما لا يختلف عليه من دين الإسلام .

وإذا كانت القاعدة في الحركات الجهادية هي التقاؤها على المذهبية الإسلامية بالمعنى العام (الالتزام المجمل بالإسلام ، والانحياز المجمل إلى المعسكر الإسلامي) فإن هذا لا يعني انقطاع الانتساب إلى أهل السنة والجماعة أو اختلاط الأوراق داخل الحركة الجهادية بحيث لا يفرق أبناؤها بين سنة وبدعة ولا بين الفرقة الناجية وبين غيرها من الفرق الضالة وأهل الأهواء في غمار تنديهم للجهاد واستغراقهم في أعماله .

وإنما المقصود من هذا التفريق بين المذهب العلمي وبين الحركة الجهادية هو أعمال الموازنة الدقيقة بين الأمرين بحيث يعمل كل منهما في إطاره وفي زمانه دونما تعارض أو اضطراب .

فالحركات الجهادية لا تنفض أيديها من العمل العلمي المتمثل في الدعوة إلى الله وتربية الأمة على الإسلام وعلى عقيدة أهل السنة وتجديد ما اندثر من شعائر الإسلام وشرائعه ، وهي عندما تمارس هذا الدور سلفية بحتة تحيي منهج السلف الصالح وتنتصر للسنة وتجتهد في إماتة البدع والإنكار على أهلها إنكارا لا يؤدي إلى مفسدة أعظم من مفسدة هذه البدع لا سيما والواقع واقع فتنة ، والغلبة ليست للبدع وأهلها فحسب بل للكفر ودعاته وهذه هي عملية البناء داخل الحركات الجهادية ، وهي تتم وفقا لمنهج أهل السنة منظورا في تطبيقاته إلى اعتبار المآل ، وإحياء فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ولكنها عندما تتوجه للعمل الجهادي وتنتصب للدفاع عن أصل الإسلام والقيام على الكفار والزنادقة فهي جيش جرار تنتظم في صفوفه الأمة ولا يرد عن الاشتراك فيه ممن ثبت له عقد الإسلام احد .

ومن ناحية أخرى فإنه لما كان الإطار الذي تجتهد الحركات الإسلامية في اختراقه وتمارس جهادها في ظله هو الإطار العالماني الذي يتنكر لأصل الإسلام ويعلن حربه على أهل السنة وأهل الأهواء على حد سواء إذ آنس من أحد منهم توجها لمغالبته فإن الأصل في هذه الحالة هو التأليف والمداراة مع من تلبس بشيء من البدع إلا أنه لا يزال على التزامه المجمل بالإسلام وانتمائه إلى معسكره ، وله نوع مشاركة وبلاء في هذا الجهاد وقد تقرر أن معاملة أهل البدع تتفاوت من الهجر إلى التأليف بحسب المصلحة أو المفسدة فيهذا أو ذاك .

وإذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع الأئمة الفجار إذا لم يتفق الغزو إلا معهم وهم في هذه الحالة أصحاب الولاية وأصحاب القرار أفلا يصح من باب أولى إشراك من تلبس بشيء من البدع في هذا الغزو وتأليفهم ليكونوا حربا على أعداء الله ،

وهم في هذه الحالة جنود مأمورون وليسوا قوادا آمرين ، أو على الأكثر شركاء في القيادة لا يستأثرون بأمرهم وحدهم كما هو الحال في الصورة الأولى ؟

وإذا كان الغزو الحاصل بعد الخلفاء الراشدين كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية لم يقع إلا على هذا الوجه (أي الغزو مع الأمراء الفجار أو معسكر كثير الفجور) فكيف نغالب مسيرة التاريخ ونشترط للغزو في واقعنا المعاصر أن يكون مع عدول أهل السنة أو نترك الغزو بالكلية ؟ أليس هذا من الورع الفاسد والتدين المغلوط .

والذي نخلص إليه من هذا كله أن للحركات الجهادية المعاصرة وظيفتين :

١- وظيفة البناء الإيماني والعقدي :

وإحياء ما أماته الناس م شرائع الإسلام ، وهي في هذا تدور في فلك المذهبية العلمية بالمعنى الخاص (أهل السنة والجماعة) تدعو إلى أصول هذا المنهج وتنشئ رجالها على أساسه وقاعدتها في هذا الإطار هم الملتزمون بهذا المنهج دون سواهم .

٢- وظيفة الدفاع عن الإسلام في مواجهة الكفر المطبق في هذه الأيام :

وهي في هذه حركة جهادية عامة تدور في فلك المذهبية الإسلامية بالمعنى العام (الالتزام المجمل بالإسلام والانحياز المجمل إلى المعسكر الإسلامي) وقاعدتها في هذا الإطار هي الأمة بمختلف طوائفها ممن تحقق لديهم هذا القدر ولا تغلق بابها في هذا الإطار دون أحد .

وبهذا يتمثل في هذه الحركات منهج أهل السنة والجماعة

- فهي في التزامها في مرحلة البناء بالسنة قولا وعملا وتنشئة رجالها على ذلك يتحقق فيها وصف أهل السنة .
- وهي في وقوفها في مرحلة الدفاع ومجاهدة أعداء الله عند دائرة المذهبية الإسلامية بالمعنى العام (الالتزام المجمل بالإسلام والانحياز المجمل إلى المعسكر الإسلامي)

يتحقق فيها وصف الجماعة لما تحرص عليه من جمع كلمة الأمة في مرحلة المواجهة .

كما يتحقق فيها وصف الجماعة على كلا المعنيين :

العلمي : المتمثل في الكتاب والسنة على رسم منهاج النبوة (ما أنا عليه وأصحابي)

العضوي : المتمثل في الدعوة إلى اجتماع الأمة بمختلف طوائفها حول الأئمة أو حول أهل الحل و العقد عند خلو الزمان من الأئمة واشتراك الجميع في الدفاع عن الإسلام وإقامة دولته وبهذا تصبح هي السفينة التي من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق ، وتصبح المخرج من الفتنة في هذه الأحوال النكدة .

حركة إسلامية جامعة يقودها أهل السنة والجماعة :

إن المنهج الوحيد المرشح لقيادة سفينة الحركات الجهادية في خضم هذه الفتن العاتية هو منهج أهل السنة والجماعة وذلك لما يلي :

١- إن هذا المنهج هو مركب النجاة في الأمة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع وأهله هم الفرقة الناجية بلا نزاع قال تعالى : ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴾ [النساء: ١١٥]

وقال ﷺ : ((وإنه من يعش بعدي فسيرى اختلافا وفتنا كثيرة فقالوا فما المخرج يا رسول الله ؟ قال : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ...) الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

ولا شك أن هذا المنهج هو سبيل المؤمنين وسنة الخلفاء الراشدين المهديين .

٢- أن هذا المنهج هو المنهج الوحيد الذي يكفل الموازنة بين مبدأ الاتباع وواجب الاجتماع ولهذا كان أصحابه أهل السنة والجماعة ، ففي ظل الاستمساك بهذا المنهج :

- تصان السنة وينتصر لها وتنتشر أعلامها في الأمة
- كما تصان الجماعة وتحفظ وحدة الأمة ، ويسهل التعامل مع المخالف من الاتجاهات الأخرى وفقا لما عرف به أهل السنة من الإنصاف والرحمة من ناحية ولما تمهد في أصولهم من الموازنة بين المصالح والمفاسد وتحقيق خير الخيرين ودفع شر الشرين من ناحية أخرى .

فأهل السنة والجماعة لا يقرنون بين الخطأ وبين الإثم في التعامل مع المخالف ويقررن أنه لا إثم على المجتهد وإن أخطا وأن الخطأ المعفو عنه في الاجتهاد يعم نوعي المسائل العلمية والعملية .

وأهل السنة في زجرهم للمخالف بالهجر ونحوه – بل في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بصفة عامة – يعتبرون المآل ويسدون الذائع ويحرصون على وحدة الجماعة ولا يرون الزجر بالهجر ونحوه منهجا مضطردا مع جميع أهل البدع في مختلف الأزمنة والأمكنة بل يفرقون في ذلك بين ما يصلح وما لا يصلح وبين ما يؤدي إلى إزالة اشر أو خفيته وما يؤدي إلى تفاقمه واستفحاله ، ويقررن تفاوت معاملة أهل البدع من الزجر والهجر إلى التأليف والمداراه بحسب المصلحة أو المفسدة في هذا أو ذاك أو ذاك وهم في ذلك وسط بين من نكل عن هذه الفريضة بالكلية ، وبين من يقوم بها مطلقا بغير علم ولا حلم ولا حكمة ، ولهم في ذلك عبارات حرية بأن تكتب بأحرف من نور على ألواح من ذهب وقد سبق إيراد بعض هذه العبارات في الفصل الأول من هذه الدراسة فلتراجع .

وأهل السنة والجماعة لا يكفرون مخالفهم من الفرق الأخرى كما يفعـــل أصـــحاب الأهواء بل يقررون أن من لم يكن منافقا منهم بل كان مؤمنا بالله ورسوله في البـــاطن لم يكن كافرا في الباطن وإن أخطأ في التأويل كائنا ما كان خطؤه[1] .

وبالتالي فهم لا يستحلون من مخالفهم ما يستحله منهم هذا المخالف فلا يســـتحلون الغش ولا الكذب ولا الغدر ولا الخداع ولا يستبيحون دماء المخالفين أو إعراضـــهم أو أموالهم على النحو الذي يجري في محيط الفرق الأخرى عند أول خصومة .

وأهل السنة لا يعقدون ولاءهم وبراءهم إلا على أساس الكتاب والسنة ولا يعلقـــون الحمد والذم والحب والبغض والموالاة والمعاداة بغير الأسماء التي علق الله بها ذلك كأسمـــاء القبائل والمدائن والمذاهب والطرائق المضافة للأئمة والمشايخ نحوه فمن كان مؤمنـــا بـــالله ورسوله وجبت موالاته عندهم من أي صنف كان ومن كان كافرا وجبت معاداته مـــن أي صنف كان ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطى من الموالاة بحسب إيمانه ومن البغض بحسب فجوره .

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ((لكن المقصود هنا انه لا يجعل أحد بمجرد ذنب بذنبه ولا ببدعة ابتدعها – ولو دعا الناس إليها – كافرا في الباطن ، إلا إذا كان منافقا ، فأما من كان في قلبه الإيمان بالرســـول وما جاء به ، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع فهذا ليس بكافر أصلا، والخوارج كانوا من أظهـــر الناس بدعة وقتالا للأمة وتكفيرا لها ، و لم يكن في الصحابة من يكفرهم، لا علي بن ابي طالب ولا غيره ، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غـــير هـــذا الموضع . وكذلك سائر الثنتين وسبعين فرقة ، من كان منهم منافقا فهو كافر في الباطن ومـــن لم يكـــن منافقا بل كان مؤمنا بالله ورسوله في الباطن لم يكن كافرا في الباطن وإن اخطأ في التأويل كائنا ما كـــان خطؤه وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ولا يكون فيه النفاق الذي يكون صاحبه في الـــدرك الأسفل من النار ، ومن قال : إن الثنتين وسبعين فرقة ، كل واحد منهم يكفر كفرا ينقل عن الملة فقـــد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، بل وإجماع الأئمة الأربعـــة غيرهـــم الأربعة فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة وإنما بكفر بعضهم بعضا ببعض المقالات ، كما قد بسط الكلام عليهم في غير هذا الموضع)) (مجموع الفتاوى : ٢١٧/٧-٢١٨) .

وهم بذلك أهل الجماعة والائتلاف وأبعد الناس عن الفرقة والاختلاف ولهذا كـــان منهجهم هو المنهج الوحيد المرشح لقيادة العمل الإسلامي الذي يجمع كلمة الأمة علـــى اختلاف طرائقها ، ويتولى قيادته أهل السنة والجماعة .

ما المخرج إذا لم تتمحض القيادة لأهل السنة والجماعة ؟

ذكرنا أن الرشد في مسيرة العمل الإسلام المعاصر أن يتمثل في حركة جهادية شاملة تضم الأمة على اختلاف طوائفها ويتولى (القيادة فيها أهل السنة والجماعة ضمانا لربانية المسيرة من ناحية ، ومحافظة على وحدة الجماعة من ناحية أخرى) .

ولكن السؤال الملح في هذا المقام : ما المخرج إذا لم يمتهد إلى هذه الغاية سبيل ؟ بأن كان للطوائف الأخرى حضور قوى في منطقة من المناطق بحيث يصعب تجاوزها من ناحية وتأبى إلا أن تشارك في القيادة من ناحية أخرى ؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول وبالله التوفيق :

لقد تمهد في قواعد الأصول أن مدار الشريعة على قول تعـــالى : ﴿ **فَـــاتَّقُوا اللهَ مَـــا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن : ١٦] المفسر لقوله ﴿ **اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِـــهِ** ﴾ [آل عمـــران: ١٠٢] وعلى قول النبي ﷺ ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) [متفق عليه] وعلـــى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فإذا تعارضت كـــان تحصـــيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما هو المشروع(١)

كما انعقد إجماع أهل العلم على أنه يقاتل مع الظالم من هو أشد منه ظلمـــا ومـــع المبتدع من هو أشد منه ابتداعا ، وأن الجهاد ماض مع كل بر وفاجر إلى يوم القيامة وأنه إذا لم يتفق الغزو إلا مع الأمراء الفجار أو معسكر كثير الفجور لم يجز ترك الغزو وتعطيل الجهاد من أجل فجو هؤلاء أو بدعهم بل نص أهل العلم على أنه يجوز القتال مع هـــؤلاء الأمراء الفجرة لإقامة ولايتهم وإدامة تصرفهم درءا للأفسد فالأفسد ، ودفعا لمـــا بـــين

---

(١) راجع : المرجع السابق : ٢٨٤/٢٨.

مفسدتي الفسوقين من التفاوت ولا التفات لما يتضمنه هذا الموقف من إعانة هؤلاء الأمراء على معاصيهم أو بدعهم لأنه قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحقيق المصلحة الراجحة ، كما تبذل الأموال لتحرير الأسرى الأحرار من المسلمين من أيدي الكفرة الفجرة .

إذا كانت هذه هي القواعد المقررة عند أهل العلم وكنا في مسألتنا هذه بالخيار بين أمرين :

١- أن تبقى فصائل العمل الإسلامي على تفرقها شيعا ليسوا على تعاضد ولا تناصر بل على تدابر وتهارج واختلال .

٢- أو نقبل بتمثيل بعض هذه الفصائل الغالية في جماعة أهل الحل والعقد ، وإشراكها في القيادة مع الاجتهاد في حصر دائرة غلوها وتقليل مفاسدها ما أمكن .

فإن قواعد الشرع تأبى أن نقبل إلا بهذا الأخير ، وأن نغذ السير في الطريق إلى جماعة المسلمين ، لا سيما وان الواقع واقع فتنة عامة قد علت فيها رايات أهل الكفر ، وعاملوا فصائل العمل الإسلامي بما يعامل به أسرى الحرب في أشد الدول تخلفا وهمجية !

وإنني لأعجب ممن ينازع في هذا الأمر وأطرح عليه هذين السؤالين :

الأول : إذا كان يجوز من أجل استمرار فريضة الجهاد أن نتعامل مع الأمراء الفجرة وهم القادة وأصحاب القرار فكيف لا يجوز من أجل استمرار هذه الفريضة أن نقبل بمجرد اشتراك بعض أهل البدع في هذه القيادة وقد أجزنا أن نقاتل معهم وهم مستقلون بأمرها وليس لأهل الحق معهم إلا الطاعة والانقياد .

فإن قال قائل : لعل مقالات أهل العلم في هذا الصدد كانت تتحدث عن واقع قائم لا سبيل إلى دفعه فما بالنا ونحن ننشئ جماعة أهل الحل والعقد إنشاء ، فكيف نمكن فيها لمبتدع أو نجعل له فيها شركا ؟ ألا يعد ذلك من قبيل التفريط في أداء الأمانة إلى أهلها ، أو التسليم بالولاية لمن لا يستحقها ؟ فإن الجواب على ذلك من وجهين :

أحدهما : ليس صحيحا أن كل مقالات أهل العلم في هذا المقام كانت تتحدث عن واقع قائم لأئمة جائرين يقبضون على أزمة البلاد والعباد ، ولا قبل لأحد بمنازعتهم فقد تحدث العز بن عبد السلام عن تفاوت رتب الفسوق في حق الأئمة وعن واجب الأمة في تقديم أقلهم فسوقا ، ولا يكون ذلك التقديم إلا في ابتداء الولاية ، إذ لو كانت الولاية واقعا قائما كما يقول المعترض لم يكن محلا لهذا التقديم أو التأخير من قبل الرعية .

يقول رحمه الله : ((إذا تفاوتت رتب الفسوق في حق الأئمة قدمنا أقلهم فسوقا مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس وفسق الآخر بانتهاك حرمة الإبضاع وفسق الآخر بالتضرع للأموال ، قدمنا المتضرع للأموال على المتضرع للدماء والإبضاع فإن تعذر تقديمه قدمنا المتضرع للأبضاع على من يتعرض للدماء ، وكذلك يترتب التقديم على الكبير من الذنوب والأكبر والصغير منها والأصغر على اختلاف رتبها)) [1] .

بل يذهب رحمه الله إلى ما هو أبعد من ذلك فلا يكتفي بمجرد تقديم الأقل فسقا من الأئمة ، بل يقرر جواز المقاتلة معه لإقامة ولايته وإدامة تصرفه درءا للأفسد فالأفسد ، ولا يخفى أن هذا كله لا يكون في حالة ولاية قائمة مستقرة تمثل واقعا قائما لا سبيل إلى دفعه كما يذهب المعترض وإلا لما كان لهذا القتال لإقامة ولايته وإدامتها وجه ، فإن الشيخ رحمه الله يجيز القيام مع هذا الفاسق ابتداء ودواما مع ما يتضمنه ذلك من إعانته على معصيته دفعا لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت .

فيقول رحمه الله : ((فإن قيل : أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته ؟ قلنا : نعم دفعا لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت ، ودرءا للأفسد فالأفسد ، وفي هذا وقفة وإشكال من جهة أنا نعين الظالم على فساد الأموال دفعا لمفسدة الأبضاع وهي معصية وكذلك نعين الآخر على مفسدة الأبضاع دفعا لمفسدة الدماء وهي معصية ولكن قد تجوز الإعانة على معصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة ، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على مصلحة

---

(١) قواعد الأحكام العز بن عبد السلام : ١/٨٦-٨٧.

تفويت المفسدة كما تبذل الأموال في فدى الأسرى الأحرار المسلمين من أيدي الكفـــرة الفجرة))[1] .

الثاني : أن واقع الدعوة قد أفرز أهل الحل والعقد ، فهم كل متبوع مطاع في ساحة العمل الإسلامي على ما في بعضهم من دخن أو شائبة بدع و هم يمثلون بدورهم واقعـــا قائما لابد من التعامل معه على علاته لمن ينتصب لجمع كلمة الأمة في حركـــة جهاديـــة عامة تقوى على الوقوف في وجه الكفر وتنازل جحافله فإذا كان أئمة الجور فيما مضـــى يمثلون واقعا لا سبيل إلى دفعه إلا بمفسدة راجحة ، فكذلك رموز العمل الإسلامي المعاصر وأهل الحل والعقد في فصائله المختلفة فإنهم يمثلون واقعا لا سبيل إلى تجاوزه لكـــل مـــن يحاول أن يجمع الأمة على كلمة سواء ، لأن هؤلاء يتقاسمون ولاء الأمة فيما بينـــهم فـــلا سبيل لاجتماعها إلا باجتماعهم ولأن كل واحد هو في الغالب متبوع مطاع ، وثقة أتباعه به وانقيادهم له واقع قائم لا يمكن التغاضي عنه وأرجى الســـبل في ضـــبطهم وضـــمان انقيادهم إنما يكون من خلال هذا المتبوع المطاع .

فإذا كانت المواجهة مع أئمة الجور تعني الفتن وإراقة الدماء ، فإن تجاوز بعض أهـــل الحل والعقد يعني بقاء الفرقة وعدم القدرة على ضبط الأمور وتعذر الاجتماع على موقف واحد .

---

(١) راجع : المرجع السابق : ٨٧/١.

المبحث الثاني

هل يصلح تعدد المذاهب الفقهية مدخلا لتعدد الحركات الإسلامية

لقد تلقت بالقبول العام مذاهب أربعة تدور جميعا في فلك أهل السنة والجماعة إذ لا يرجع الاختلاف بينها إلى الأصول والمذاهب الاعتقادية بل إلى الفروع والمسائل الاجتهادية .

ولقد كانت هذه المذاهب بركة على الأمة وتوسعة عليها بما خلفته وراءها من ثروة تشريعية كبرى جعلت الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها فلم تنحصر في تطبيق شرعي واحد لا مناص لها منه إلى غيره ، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت من الأوقات أو في أمر من الأمور وجدت في غيره من المذهب سعة ورفقا ويسرا على ضوء الأدلة الشرعية و لم يكدر على هذه النعمة إلا غاشية من التعصب غشيت بعض أتباع هذه المذاهب في وقت لاحق ورثوا عن الأمة علومهم و لم يرثوا عنهم خلقهم وأدهم في التعامل مع المخالف فكانوا انعطافة عارضة في ذلك المناهج الراشد القويم .

والسؤال الآن :

هل يصلح تعدد هذه المذاهب مدخلا لتعدد الحركات الإسلامية فتقبله الأمة كما قبلت بتعدد المذاهب وترى فيها إثراء للتجربة الإسلامية وإنماء لرصيد الخبرة لديها واستيعابا لأكبر قدر من المنتسبين إلى الإسلام في هذه الأوعية الفاعلة النشطة ، وتوزيعا للمخاطر بحيث إذا ضرب فصيل منها في وقت من الأوقات استمر العمل الإسلامي بغيره من الفصائل ؟

للإجابة على هذا السؤال يجب أن نمعن النظر في تعدد المذاهب الذي قبلته الأمة ونستخلص سماته العامة ثم نرى مدى القدرة على تحقق ذلك في واقع الحركة الإسلامية .

الخصائص العامة في تعدد المذاهب :

١- وحدة المذهبية العقدية :

فهذه المذاهب الأربعة تنتسب جميعا إلى أهل السنة والجماعة لا يعرف عن إمام من أئمتها أنه قال بالاعتزال أو التجهم أو الرفض أو نحوه بل كان أئمتها جميعا من الأئمة المقدمين عند أهل السنة و لم تضم بين أصولها العلمية أو العملية شيئا من مقالات أهل البدع نعم قد انتسب إليها في عصور تالية فئام من أتباع الفرق المختلفة ، بل لا تكاد تخلو فرقة من الفرق من انتساب في الفروع إلى مذهب من هذه المذاهب و لم يقل أحد إن المذاهب الأربعة بهذا الانتساب قد خرجت عن نطاق أهل السنة والجماعة .

٢- حصر الاختلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية :

فالخلاف الحاصل بين هذه المذاهب خلاف فروعي لا علاقة به بأصول الشريعة ولا بقواعدها الكلية ، ولهذا لم تتفرق به الأمة شيعا ، و لم يفض بأحد منهم إلى تبديع المخالف أو القدح في عدالته لأن النصوص حمالة والمدارك متفاوتة و لم يخرجوا عن دائرة الرحمة لأن هذا الاختلاف قد وقع فيمن حصل لهم محض الرحمة بالإجماع وهم الصحابة والتابعون وقد سن لنا أصحاب رسول الله ﷺ بذلك سنة الاختلاف في هذه المسائل مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين ولهذا قال من قال من العلماء : إجماعهم حجة قاطعهم واختلافهم رحمة واسعة .

٣- بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين :

فقد تمهد في مقالات الأئمة جميعا أن الولاء والبراء لا يعقد إلا على أساس الكتاب والسنة وأنه ليس لأحد أن يعلق المدح والذم والموالاة والمعاداة بما هو أخص من ذلك كالمذاهب والطرائق المضافة إلى الأئمة والمشايخ ونحوهم ((كما أنه ليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعو إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها غير النبي ﷺ ولا ينصب لهم كلاما ويوالي ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة ، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كاملا يفرقون به بين الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون))[1] .

---

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية : ٢٠/١٦٤.

فمن جعل شخصا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة ، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة فإنه يكون من أهل البدع والضلال والتفرق بل يكون فيه شبيه من الرافضة الذين يتعصبون لعلي وحده دون بقية الصحابة تعصبا أفضى ببعضهم إلى تكفير جمهور الصحابة .

لقد أدرك الأئمة أن اختلافهم يدور في فلك الاجتهاد ، وأن قولهم إذا كان صوابا فإنه يحتمل الخطأ وإن قول غيرهم وإن كانوا يرون خطأه فإنه يحتمل الصواب ولهذا لم يقدم أحدا منهم فقهه ليكون وحيا بعد محمد ﷺ و لم يعلمه للناس على أنه الحق الذي لا معدل عنه ، بل كانوا يقولون فقهنا هذا رأي وكانوا يقولون : إنما نحن بشر نخطئ ونصيب نقول الرأي اليوم ونرجع عنه غدا ، وبهذه الروح بقيت الألفة والعصمة وأخوة الدين .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ((وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة))[١] .

ويقول الشيخ محمد ناصر الدين الألباني من المعاصرين : ((سياسة الولاء والبراء لا تستلزم معاداة أي فئة من الفئات الإسلامية أو أي طائفة من الطوائف الإسلامية ولكن يجب أن يعامل كل واحدة منها في حدود قربها أو بعدها من العقيدة الصحيحة أو من التمسك بالإسلام الصحيح ككل ، و المعاداة لا تأتي بالنسبة لهذه الفئات مادامت لا تزال في دائرة الإسلام إلا في حالة اليأس من صلاحها وهدايتها فهنا حينذاك يأتي ما هو معروف بالبغض في الله ، أما ابتداء فلا ينبغي للمسلم أن يعادي أحدا من الطوائف الإسلامية ولو كانت مخالفة لعقيدته))[٢] .

---

(١) المرجع السابق : ١٧٣/٢٤.

(٢) راجع فتاوى الألباني بمكة شريط رقم : ٧.

أما ما كان من غلو الغلاة وتعصب المتعصبين في عهود لا حقة فهو انحـــراف عـــن المنهج ، وشذوذ عن الأصل ، لا تتحمل أوزاره هذه المذاهب ولا أئمتها الأولـــون وإنمـــا يتولى كبره ويبوء بإثمه هؤلاء الغلاة المتعصبون .

٤- فائدته المحققة في الرحمة بالأمة والتوسعة على المسلمين :

وذلك بما خلف وراءه من اجتهادات متعددة في مختلف مجالات الفقه جعلت الأمـــة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها ، فإذا ضاق عليها الأمر في مذهب من المذاهب تلمست السعة واليسر في مذهب آخر في ضوء ما تقتضيه الأدلة الشرعية ، بل سن للأمـــة من بعدها سنة الاجتهاد في هذه المسائل والاختلاف فيها اختلافا لا يضر بأهله مـــاداموا على تراحم وتناصر وتعاضد .

هذه هي السمات العامة لتعدد المذاهب الذي تلقته الأمة بالقبول ، ورأت فيه بابا من أبواب السعة والتيسير ، فعرفت لأئمته قدرهم ورفعت الملام عنهم وورثت الأجيال كلهم محبتهم والثناء عليهم ، والإقرار لهم بالإمام في العلام والدين .

فهل يمكن أن تتحقق هذه المعاني في تعدد فصائل العمل الإسلامي المعاصـــر فتتلقـــاه الأمة بالقبول كما تلقت بالبقول تعدد المذاهب من قبل ؟

لقد ذكرنا للتعدد المقبول في باب المذاهب الفقهية أربع سمات رئيسية :

١- وحدة الأصول والمذاهب الاعتقادية .

٢- حصر الاختلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية

٣- بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين .

٤- الفائدة المحققة في هذا التعدد والتي تمثلت في التوسعة على الأمة

فإن تحققت هذه السمات في تعدد فصائل العمل الإسلامي امتهد السبيل إلى قبولـــه كما قبلت الأمة تعدد المذاهب من قبل و لم تر فيه تشقيقا للأمة ولا خروجا عـــن جماعـــة المسلمين وذلك على النحو التالي :

أولا : وحدة الأصول والمذاهب الاعتقادية :

فإذن استطاع العمل الإسلامي أن يجمع فصائله حول أصول أهل السنة والجماعة ، وأن يحصر الاختلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية ، فقد اقتحم العقبة في مسألة التعدد ، وامتهد السبيل للقبول بهذا التعدد وبذلك تصبح هذه الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع بمثابة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنه ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض وهم أهل السنة والجماعة وما تنوعوا فيه من الأقوال والأعمال المشروعة بمترلة ما تنوعت فيه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وقد أشار إلى هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن تحدث عن وحدة الدين وتعدد الشرائع بين الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وعن وجوب الاجتماع في الدين فقال : ((فالأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي بمترلة الدين المشترك بين الأنبياء ليس لأحد خروج عنه ، ومن خل فيها كان من أهل الإسلام المحض ، وهم أهل السنة والجماعة وما تنوعوا فيه من الأعمال والأقوال المشروعة فهو بمترلة ما تنوعت فيه الأنبياء قال الله تعالى ﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا** ﴾ وقال تعالى ﴿ **قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ .يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ** ﴾ وقال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً** ﴾ والتنوع قد يكون في الوجوب تارة ، وفي الاستحباب أخرى))[1] .

ثم قال بعد أن ساق جملة من الأمثلة على هذا التنوع : ((فهذا وأمثاله يشبه تنوع شرائع الأنبياء فإنهم متفقون على أن الله أمر كل منهم بالدين الجامع وأن نعبده بتلك الشرعة والمنهاج كما أن الأمة الإسلامية متفقة على أن الله أمر كل مسلم من شريعة القرآن بما هو مأمور به إما إيجابا وإما استحبابا ، وإن تنوعت الأفعال في حق أصناف

(١) مجموعة الفتاوى ابن تيمية : ١١٧/١٨-١١٨ .

الأمة فلم يختلف اعتقادهم ولا معبودهم ولا أخطأ أحد منهم ، بل كلهم متفقون على ذلك يصدق بعضهم بعضا)) [1] .

أما الأمور الاجتهادية التي تنازعوا فيها وأقر كل فريق الآخر على العمل باجتهاده فقد جعلها تشبه ما تنوعت فيه شرائع الأنبياء من وجه دون وجه فقال رحمه الله : ((فالمذاهب والطرائق والسياسيات للعلماء والمشايخ والأمراء إذا قصدوا بها وجه الله تعالى دون الأهواء ، ليكونوا مستمسكين بالملة والدين الجماع الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له ، واتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم من الكتاب والسنة بحسب الإمكان بعد الاجتهاد التام ، هي لهم من بعض الوجوه بمنزلة الشرع والمناهج للأنبياء وهم مثابون على ابتغائهم وجه الله وعبادته وحده لا شريك له وهو الدين الأصلي الجامع كما يثاب الأنبياء على عبادتهم الله وحده لا شريك له مثابون على طاعة الله ورسوله فيما تمسكوا به من شرعة ورسوله ومنهاجه كما يثاب كل نبي على طاعة الله في شرعه ومنهاجه ويتنوع شرعهم ومناهجهم مثل أن يبلغ أحدهم الأحاديث بألفاظ غير الألفاظ التي بلغت الآخر ، وتفسر له بعض آيات القرآن بتفسير يخالف لفظه لفظ التفسير الآخر ، ويتصرف في الجمع بين النصوص واستخراج الأحكام منها بنوع من الترتيب والتوفيق ليس هو النوع الذي سلكه غيره وكذلك في عباداته وتوجهاته ، وقد يتمسك هذا بآية أو حديث وهذا بحديث أو آية أخرى .

وكذلك في العلم فمن العلماء من يسلك بالاتباع طريقة ذلك العالم فتكون هي شرعهم حتى يسمعوا كلام غيره ويروا طريقته ، فيرجح الراجح منها ، فتتنوع في حقهم الأقوال والأفعال السالفة لهم من هذا الوجه وهم مأمورون بأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه كما أمرت الرسل بذلك ومأمورون بأن لا يفرقوا بين الأمة بل هي أمة واحدة كما أمرت الرسل بذلك وهؤلاء آكد فإن هؤلاء تجمعهم الشريعة الواحدة والكتاب الواحد .

---

(١) المرجع السابق : ١٢١/١٩.

وأما القدر الذي تنازعوا فيه فلا يقال : إن الله أمر كلا منهم باطنا وظاهرا بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام فإنما يقال : إن الله أمر كلا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه فإن أصابه وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقد قال المؤمنون ﴿ **رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ وقال الله قد فعلت وقال تعالى : ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ** ﴾ فمن ذمهم ولامهم على ما لم يؤاخذهم الله عليه فقد اعتدى ومن أراد أن يجعل أقوالهم وأفعالهم بمترلة قول المعصوم وفعله وينتصر لها بغير هدى من الله فقد اعتدى واتبع هواه بغير هدى من الله ومن فعل ما أمر به بحسب حاله ، من اجتهاد يقدر عليه أو تقليد إذا لم يقدر على الاجتهد وسلك في تقليده مسلك العدل فهو مقتصد إذ الأمر مشروط بالقدرة ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ فعلى المسلم في كل موطن أن يسلم وجهه لله وهو محسن ويدوم على هذا الإسلام فإسلام وجهه إخلاصه لله وإحسان فعله الحسن ، فتدبر هذا فإنه أصل جامع نافع عظيم)) [(١)]

ووجه اختلاف هذه المسائل عما اختلفوا فيه اختلاف تنوع من الأقوال والأعمال المشروعة أن التشبيه في الأول تام لأن كلا القولين مشروع يصح أن يقال معه إن الله قد تعبد كل واحد منهم بما هو عليه ظاهرا وباطنا أما التشبيه في الثاني فهو ناقص لأنه كما ذكر لا يصح أن يقال : ((عن الله أمر كلا منهم باطنا وظاهرا بالتمسك بما هو عليه كما أمر بذلك الأنبياء ، وإن كان هذا قول طائفة من أهل الكلام فإنما يقال : إن الله أمر كلا منهم أن يطلب الحق بقدر وسعه وإمكانه فإن أصابه وإلا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها))[(٢)] .

والذي نخلص إليه من ذلك أن اجتماع فصائل العمل الإسلامي حول الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هو الخطوة الأولى والحاسمة على طريق إنهاء فتنة التعدد وتحويله

---

(١) المرجع السابق : ١٩/١٢٦-١٢٨.

(٢) المرجع السابق : ١٩/١٢٧.

إلى ظاهرة إيجابية يمكن أن يتعامل معها بنفس الروح التي تعاملت بها الأمة مع تعدد المذاهب من قبل .

ثانيا : حصر الاختلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية :

وهذه النتيجة لازمة للسمة الأولى لأنه إذا اجتمعت الكلمة حول أصول أهل السنة والجماعة لم يبق بعد ذلك إلا الفروع والمسائل الاجتهادية وإنما قصدنا رأسا التنبيه على هذا المعنى لأمرين :

الأول : العمل الدائم والمستمر على حصر الاختلاف في هذه الدائرة فقد تجد بعض الأمور الاجتهادية التي تتفاوت فيها الاجتهادات فيحاول بعض المتنازعين تصعيدها إلى دائرة الأصول والمسائل الاعتقادية فينعدم التغافر وتتفرق الكلمة ، ومن هنا تتعين اليقظة الدائمة والمتابعة المستمرة لكل ما يطرأ من القضايا حتى يتم الاتفاق على توصيفها ابتداء ، هل هي من جنس الفروع والمسائل الاجتهادية ؟ أم من جنس الأصول والمذاهب الاعتقادية ؟ وذلك قبل الدخول في بحث القضية ذاتها وتداول الرأي حولها من الناحية الموضوعية .

إن واقع الفتنة يقتضي التأكيد المتجدد على ضرورة الاتفاق على التوصيف المبدئي لمسائل الاختلاف وتحديد ما إذا كانت من مسائل الفروع والاجتهاد أم من مسائل الأصول والاعتقادات ، والحرص الدائم على عدم الغلو في مسائل الفروع ورفعها إلى مصاف الأصول والمذاهب الاعتقادية لما لذلك من أثره البالغ على الروح التي تعالج بها هذه القضايا ومدى الأهمية التي تعطي لنتيجة التداول بشأنها .

الثاني : ما يؤدي إليه حصر الاختلاف في هذه الدائرة من بقاء روح التغافر بين هذه الفصائل وعذر كل فريق للآخر فيما خالف فيه لما تقرر من أن الاتفاق الدائم في مسائل الفروع متعذر ، وأنها بطبيعتها حمالة ذات أوجه .

ثالثا : بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين :

فما كان للتعدد الذي وقع في باب المذاهب الفقهية أن يكون مقبولا وان تقر به الأمة على مدار التاريخ لولا ما كان عليه الأئمة الأوائل من التغافر والتراحم وثناء بعضهم على بعض ، واقتداء بعضهم ببعض ونهيهم اتباعهم عن التعصب لهم بغير الحق ، والتأكيد المستمر على أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير ، وأن كل الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ .

فإذا استطاعت فصائل العمل الإسلامي المعاصر أن تبقى على تناصح وتآلف وتعاضد وأن تعقد ولاءها وبراءها على أساس الإسلام لا غير ، وأن تستأصل جرثومة التعصب المذموم الذي جر عليها ما جرى من الفتن والتهارج وأن لا تفرق بين المسلمين أو تمتحنهم بما لم يأمرهم به الله ورسوله مثل أن يقال : أنت إخواني أم سلفي ؟ أنت قطبي أم جهاد ؟ الخ وأسست نظرتها إلى التعدد الواقع بينها على أنه تعدد تخصص وتنوع تتكامل به الجهود ، وليس تعدد تنازع وتضاد يفضي إلى البغضاء والتهارج فقد امتهد السبل إلى القبول بهذا التعدد على النحو الذي قبلت به الأمة تعدد المذاهب الفقهية من قبل .

إن آفة الآفات وعلة العلل في التعدد القائم في ساحة العمل الإسلامي يتمثل في عقد الولاء والبراء على أساس الانتساب إلى هذه الفصائل والتفريق بين الأمة بأسماء مبتدعة لا اصل لها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وقد تقرر في بدهيات الشريعة أن من القواعد العظيمة التي هي جماع الدين : تأليف القلوب، واجتماع الكلمة وإصلاح ذات البين والحض على الجماعة والائتلاف والنهي عن الفرقة والاختلاف وأن من نصب شخصا أو مذهبا أو طريقة كائنا من كان فوالى وعادى على موافقته في القول والفعل فهو ﴿ **مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا** ﴾ [الروم: ٣٢] وأنه إذا تفقه الرجل وتأدب بطريقة قوم من المؤمنين مثل : اتباع الأئمة والمشايخ فليس له أن يجعل قدوته وأصحابه هم العيار فيوالي من وافقهم ويعادي من خالفهم ، وأنه ليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه ولا يناجز عليها ، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله(١) .

---

(١) راجع : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠/٨-٩.

هذا ولا شك أن بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين بين فصائل العمل الإسلامي رهن بتحقق الأمريين السابقين وهما :

الاجتماع على أصول أهل السنة والجماعة ، وحصر الخلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية ، فإذا تحقق ذلك فقد امتهد السبيل لبقاء الألفة والعصمة وأمكن معه القبول بهذا التعدد واعتباره ظاهرة إيجابية .

رابعا : تحقق الفائدة من هذا التعدد :

فقد تمهد أن من أصول الدين وقواعده العظيمة الحض على الجماعة والائتلاف والنهي عن الفرقة والاختلاف فالأصل هو لزوم الجماعة وتحريم الفرقة والانسلال عن ربقة الوفاق والإسلام دين مبني على الوحدانية : وحدة الرب ، ووحدة الرسول ووحدة القبلة ، ووحدة الحق ، الذي جاء به ، فلا يكون التعدد إذن إلا استثناء طارئا تمليه الضرورة أو تقتضيه المصلحة الراجحة .

لقد كان السبب في تعدد المذاهب الفقهية واضحا وهو ظنية الدلالة وتفاوت المدارك وكانت المصلحة فيه راجحة فقد أمد الأمة بتراث فقهي واسع لا تزال تنهل من منابعه إلى الآن كما كان توسعة على الأمة فلم تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرا لا مناص لها من إلى غيره بل إذا ضاق بها مذهب من المذاهب في أمر من الأمور تلمست السعة واليسر في مذهب آخر وفق ما تقتضيه الأدلة الشرعية ، ومن أجل هذه المصالح الراجحة قبلت الأمة بتعدد المذاهب واعتبرته من ممادحها ، ومن أدلة اليسر ورفع الحرج في دينها ، بل من الأدلة عل خلود هذا الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان .

لابد إذن أن يكون لتعدد فصائل العمل الإسلامي سبب واضح وفائدة بينة حتى يمتهد القول بقبوله كما امتهد القبول بتعدد المذاهب من قبل .

والحقيقة أن السبب الذي أدى إلى تعدد المذاهب من ظنية الأدلة وتفاوت المدارك هو بعينه الذي أدى إلى تعدد الفصائل في محيط العمل الإسلامي فالاختلاف بين هذه الفصائل

هو اختلاف خطط ووسائل وهي أمور اجتهادية تدور في فلك السياسة الشرعية ويتقـــرر حكمها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد وهو باب بطبيعته حمال ذو وجوه .

أما الفائدة التي يمكن أن تجنى من وراء هذا التعدد المرحلي إذا تم الالتـــزام بـــالأطر السابقة فإنها كثيرة ومتنوعة منها :

١- تخصص كل فصيل منها في المرابطة على ثغر من الثغور لإحيـــاء فريضـــة أو أكثر وإشاعة العمل بها وتربية الناس عليها ، ومن مجموع ذلك تحيا الفرائض كافة ويتجدد شباب الإسلام .

٢- استيعاب أكبر قدر من المسلمين ، فكل من وجد نفسه في باب بعينـــه مـــن أبواب الخير وجد له تجمعا يعني به ويتمحور حوله و يتخصص في أدائه .

٣- تجنب الإبادة الجماعية من قبل الخصوم فعداء الطواغيت للحركة الإســـلامية واستنفارهم لحربها قد بات من المسلمات فإذا قدر أن توجهت الضـــربة إلى فصيل بعينه من هذه الفصائل استمر العمل الإسلامي بغيره مـــن الفصـــائل الأخرى .

٤- إتاحة المجال لأكثر من تجربة عملية في مجال العمل الإسلامي ، وفي ذلك إثراء للحركة الإسلامية وإنماء لرصيدها من الخبرة والتجربة بدلا من أن تقتصر في التطبيق على ممارسة واحدة فتستفيد الأجيال من ذلك جيلا بعد جيل ويأخذ الناس من مجموع ذلك ما يرونه صالحا للدعوة في زمنهم وبلدهم .

٥- إشاعة روح التنافس والتسابق إلى الكمال بما ينعكس على العمل الإســـلامي بكثير من التجديد والتطور والحيوية[١] .

---

(١) راجع في هذه الإيجابيات وحدة العمل الإسلامي بين الأمل والواقع ، د/ محمد أبو الفتوح البيـــانوني ٦٥-٧١. والوصايا العشر للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق : ٥٣-٥٥ .

ومع أن للتعدد – من ناحية أخرى – سلبياته التي لا تخفى على أحد وهي تتمثل فيما قد يفضي إليه من الحزبية البغيضة والتعصب المذموم وعقد الولاء والبراء على رسوم هذه الفصائل وقوالب تنظيماتها والازدواجية في العمل وإضاعة كثير من الجهود حيث يكرر بعض هذه الفصائل العمل الذي سبقته إلى مثله غيره فيكرر نفس العمل ويقع في نفس الأخطاء في الوقت الذي يجب أن تحشد فيه الجهود لارتياد آفاق جديدة .

نقول مع احتمال وجود هذه السلبيات للتعدد فإن منها ما يشترط تفاديه حتى يمتهد القول بقبول التعدد ، ومنها ما يحتمل مثله ترجيحا للمصالح المتحققة في هذا التعدد مع الاجتهاد في تعطيله أو تقليل مفاسده ما أمكن .

خامسا : وحدة المواقف العملية في المهمات والمسائل العظام :

يختلف تعدد الحركات الإسلامية عن تعدد المذاهب الفقهية في أمر هام وهو أن المذاهب الفقهية حركات علمية بحتة تمحورت حول عدد من الاجتهادات العملية وليس لها برامج جهادية محددة لتغيير الواقع القائم في الأمة ، أما الحركات الإسلامية فهي حركات جهادية قامت ابتداء من أجل تغيير الواقع الجاهلي وإقامة النظام الإسلامي ، وهي في سعيها لذلك لابد لها من الدخول في بعض المعارك الجزئية أو الشاملة الأمر الذي يقتضي إضافة شرط خاص لابد من تحققه في فصائل العمل الإسلامي حتى يمتهد السبيل إلى القبول بتعددها وهو وحدة الموقف السياسي والجهادي والتنسيق بين هذه الفصائل في المسائل العظام وقضايا المواجهة حتى لا يؤدي تباين المواقف العملية وتضاربها إلى تمارج الصف الإسلامي وإشاعة الوهن والتخاذل بين أفراده ، وما مثل هذه الفصائل في هذه الحالة إلا كمثل الكتائب المتخصصة داخل جيش واحد يتهيأ للدخول في معركة كبرى فاصلة ، فإذا جاز لهذه الفصائل أن تستقل بتنظيم مسائلها الداخلية من الإعداد والتموين والأمور الإدارية ونحوه فلا يجوز لها أن تتعامل مع العدو حربا أو سلما إلا ضمن إطار موحد تقرره القيادة المشتركة فلكي يمتهد القول بقبول التعدد في فصائل العمل الإسلامي لابد من التنسيق ووحدة المواقف العملية في المهمات والمصالح العامة ، ويصبح هذا الشرط

مع شرط وحدة الأصول والمذاهب الاعتقادية بمثابة الدعامتين الأساسيتين لهذا التعـــدد ، وبدونهما يتحول الأمر إلى تعصب مذموم أو تهارج مدمر .

والأصل في هذا الشرط أن المهمات والمسائل العظام إنما تناط في الدولـــة الإســـلامية بنظر الإمام أو بمن يخول إليه النظر في ذلك وذلك لتعلقها بالمصلحة العامة لجماعة المسلمين ولا يحق لصاحب ولاية جزئية أن يستقل بالنظر فيها إلا إذا كان الإمام قد فوض إليه النظر في ذلك .

يقول ابن قدامة رحمه الله : ((وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتـــهاده ، ويلـــزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك)) (1) .

فإذا عدم الإمام لم يؤخر الجهاد ولا غيره من هذه المهمات العامـــة لأن مصـــلحتها تفوت بتأخيرها وإنما تؤول الولاية في هذه الأمور إلى أهل الحل والعقد في الأمة لأنهم هـــم الجماعة الذين تتمثل فيهم إرادة الأمة ولا يصبح الإمام إماما إلا بتوليتـــهم ولا يســـتمد سلطانه إلا من مبايعتهم له وتفويض الأمور إليه .

وأهل الحل والعقد هم أهل الزعامة الدينية والدنيوية في الأمة ممن يفـــزع إلـــيهم في المهمات والمصالح العامة ، ولا يزالون على انتسابهم للشريعة والتزامهم المجمـــل بالإســـلام ويتمثلون في الواقع في كل متبوع مطاع في ساحة العمل الإسلامي ، سواء أكـــان مـــن منتسبي هذه الجماعات أم من غيرها ، وسواء أكان من أهل العلم أم من أهل القدرة .

وهؤلاء هم أصحاب الولاية في المسائل العظام التي تتعلق بمستقبل العمل الإسلامي في مجموعه ولا يختص بها فصيل منه دون فصيل .

فإذا قبل بالتعدد في فصائل العمل الإسلامي ، وخول لكل فصيل منها ترتيب أمـــوره الخاصة المتعلقة بالدعوة والتربية ونحوه ، فإن كل ما يتعلق بقضايا المواجهة مـــع الخصـــوم حربا أو سلما يجب أن يرجع فيه إلى أهل الحل والعقد وأن يتعامل معها العمل الإســـلامي

---

(1) المغني لابن قدامة : ٣٦٨/١٠.

باستراتيجية واحدة من خلال هذا الإطار إذ ليس لفصيل من هذه الفصـــائل أن يســـتقل بقرار في مستقبل العمل الإسلامي كله أو أن يجره إلى مواجهة شاملة بناء على تقديراتـــه وحساباته وحده لاسيما وأن آثار هذا العمل لا يستقل وحده بتحمل نتائجها سلبا وإيجابا لكنها ستمتد بطبيعة الحال لتشمل فصائل العمل الإسلامي كافة ويصطلي الجميع بأوارها أو ينعم بآثارها .

من أجل هذا فإنه لا يتسنى القبول بتعدد فصائل العمل الإسلامي إلا إذا امتهد السبيل إلى إفراز جماعة أهل الحل والعقد لتتولى مهمة التنسيق بين هذه الفصائل العاملة وتســـتقل بالقرار فيما يتعلق بالمهمات والمصالح العامة ، وعلى أن يلتزم الجميع بالطاعة لها في ذلـــك حتى يرشد المسار .

وأيا كان الإطار الذي تتمثل فيه هذه الجماعة : مجلس تنسيق مجلس شورى ، مجلـــس فتوى ، هيئة كبار علماء ، مجمع فقهي ... إلخ ، فليست العبرة بالشكل أو التسمية ولكن المقصود هو فض الاشتباك بين هذه الفصائل العاملة للإسلام ومنع التضارب والتداخل في مواقفها العملية والدفع بجهودها جميعا نحو الهدف الواحد المجمع عليه من الكافة وهو بنـــاء المجتمع الإسلامي وإقامة الدولة الإسلامية من خلال الاتفاق على جهة تتولى مهمة التنسيق والبت في المسائل العظام وتكون موضع قبول من الناس كافة .

وليس هذا الأمر بدعا من الأنظمة في عالمنا المعاصر فها هي الجامعات في مختلف البلاد تتعدد كما تشاء وتتخصص فيما تشاء ، وتضع لها من الأنظمة والترتيبات الإداريـــة مـــا تشاء ثم ترجع في النهاية إلى مجلس أعلى للجماعات ينسق أعمالها ، وتتفق من خلالها على سياساتها العامة وقواعدها الجامعية .

وها هي الدول الفيدرالية تعطي لولاياتها الاستقلال في ترتيب شئونها الخاصـــة كمـــا تشاء وتستقل الحكومة المركزية بالأمور القومية والمسائل العظام التي تهم مجموع الدولـــة وتنعكس آثارها على كافة المواطنين .

محاور أساسية في ترشيد التعدد

والذي نخلص إليه بعد هذا الاستعراض المفصل للإطار العلمي والإطار الجهادي في العمل الإسلامي ولتعدد المذاهب الفقهية كمدخل لتعدد الحركة الإسلامية نستطيع أن نوجز المحاور الأساسية التي يجب العمل على تأكيدها والسعي من خلالها لمواجهة الخلل الذي يغشى مسيرة العمل الإسلامي المعاصر بسبب تعدد فصائله وتهارج كتائبه وهي تتمثل فيما يلي :

أولا : الكامل مع الآخرين :

وذلك بتأسيس النظرة إلى التعدد على أنه تعدد تنوع وتخصص تتكامل به الجهود ، وتحيا به كافة الفرائض وليس تعدد تضاد وتنازع تتهارج به الصفوف وتتقطع به العلائق ، ولعل من آكد ثمار هذه النظرة زوال عقدة الانغلاق على النفس والاستعلاء على الآخرين ، وامتهاد الطريق إلى مزيد من التواصي والتناصح وقطع السبيل على قالة السوء ودعاة الفتنة ، وتصحيح النظرة إلى الآخرين وانتهاء التشنيع عليهم بالجزئية والقصور ، لأنه في ظل هذا التصور لا حرج في الجزئية أو التخصص وما تقصر فيه جماعة تتداركه جماعة أخرى ، فتتكافل هذه الجماعات في أداء هذه الفروض الكفائية ويرتفع الإثم عن الجميع .

وقد رأينا أن التحديات التي تواجه العمل الإسلامي أكبر من طاقة هذه الفصائل مجتمعة فكيف بها وهي مهترئة متناحرة ؟

ثانيا : الاتفاق على الكليات والثوابت والتغافر في موارد الاجتهاد :

والكليات هي الجمل الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وهي التي يعقد على أساسها الولاء والبراء وبها تتميز الفرقة الناجية عن الفرق الضالة وأهل الأهواء أما ما وراء ذلك من الاجتهادات والآراء فالأصل فيها هو التغافر وعدم الإنكار على المخالف على التفصيل الذي سبق الفصل الأول في هذه الدراسة .

ثالثا : عقد الولاء والبراء على أساس الكتاب والسنة لا غير :

إن آفة الآفات وعلة العلل في العمل الإسلامي المعاصر تتمثل في شد آصرة التـــآخي على ما دون الكتاب والسنة من الآراء والاجتهادات ، وفي ذلك تشقيق للأمـــة وتغريـــر باجتماع كلمتها وأهل هذا الأصل خارجون عن السنة والجماعـــة داخلـــون في الفرقـــة والبدعة .

وأن أول الرشد في هذا التعدد يتمثل في إصلاح هذا الخلل ولله در شيخ الإسلام بـــن تيمية عندما سئل عن مثل هذه التجمعات فقال : ((وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفـــة التي تتحزب أي تصير حزبا ، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، وإن كانوا قـــد زادوا في ذلـــك ونقصوا ، مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يـــدخل في حزبهم سواء كان على الحق والباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله ، فـــإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ونهيا عن التفرقة والاختلاف وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان)) [1] .

رابعا : تبني المفهوم الصحيح لجماعة المسلمين :

فالجماعة التي استفاضت النصوص بالحض على لزومها والتحذير من مفارقتـــها لهـــا إطاران :

الأولى : علمي بتمثل في الاجتماع على الكتاب والسنة على رسم منها النبوة .

الثاني : عضوي ويتمثل في الاجتماع على الإمام ، أو على أهل الحل والعقد عند خلو الزمان من الإمام .

وإلى أن يفرز العمل الإسلامي جماعة أهل الحق والعقد ، ويفوض إليهـــا النظـــر في المهمات والمصالح العظام تبقى هذه الجماعات القائمة تجمعات مرحليـــة في الطريـــق إلى جماعة المسلمين .

---

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٩٢/١١.

وعلى المسلم أني لتزم منها ما يكون معه أرضى لله وأطواع له وأنفع لدينه ولعبـــاده وليس لأحد منها أن يزعم لنفسه أنه هو الجماعة التي ورثـــت أحكـــام الإمامـــة ولا أن يستطيل بعلمه أو بعمله على الآخرين .

بهذه الضوابط يمكن القبول المرحلي بتعدد هذه الفصائل توطئة لمزيد مـــن التعاضـــد والتآلف والتناصر وخطوة مرحلية في الطريق إلى جماعة المسلمين .

خاتمة

لقد طوفنا مع هذا البحث بمجالات متعددة ولكنها تدور جميعا في فلك واحد يتمثل في الإجابة على هذا السؤال : كيف تتكامل فصائل العمل الإسلامي ؟ وكيف يتحول تعددها إلى ظاهرة إيجابية ؟

فعقدنا الفصل الأول للحديث عن فقه الاختلاف باعتبار أن الاختلاف وما ينشأ عنه من تفرق واختلال هو المسئول الأول عن انعدام التنسيق بين هذه الفصائل وعن حلول التنافر والتهاجر محل التكامل والتعاضد

وقد رأينا في هذا الفصل أن الاختلاف ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : خلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية : وذكرنا من خصائصه أنه واقع لا محالة لاختلاف المدارك من ناحية ولطبيعة النصوص الواردة فيه من ناحية أخرى ، وأنه توسعة ورحمة وأن أهله لا يدخلون في دائرة الاختلاف المذموم كما ذكرنا من خصائصه عدم تأثيم المخالف أو الإنكار عليه وجواز العمل بالمرجوح والمفضول في هذا الباب رعاية لمصلحة الائتلاف واجتماع الكلمة .

ثم ذكرنا أن الأصل في هذا الاختلاف أن مرضى محمود ما لم يفض إلى التفرق وتشقيق العدوات أو يختلط بالتعصب فيعقد على أساسه ولاء وبراء ويزعم كل فريق أنه وحده على الحق ويقدح معه في دين المخالف وفي عرضه .

الثاني : خلاف في الأصول والمذاهب الاعتقادية : وذكرنا أن منشأ هذا الاختلاف هو التحزب على اصول وقواعد كلية في الدين تخالف ما عليه الفرقة الناجية كما ذكرنا ان الباعث عليه قد يكون الاختلاف في أصل النحلة أو اتباع الهوى أو التصميم على اتباع العوائد وإن خالفت الحق ، وأن إجماع هذه الأسباب هو الجهل بمقاصد الشريعة والأخذ فيها بالنظر الأول .

ثم ذكرنا من الخصائص التي تجمع بين أهل هذا الاختلاف الغلو في الدين ، والتعصب والبغي على المخالف ، وعقد الولاء والبراء على مقولاتهم الفاسدة والوقعية في علماء الأمة ، وتضارب الأهواء والتفرق المضطرد ودخولهم جميعا في دائرة الاختلاف المذموم .

كما ذكرنا منهج أهل الحق في التعامل مع هذا الاختلاف فبينـــا أن الإنكـــار علـــى المخالف في هذا الباب بالهجر ونحوه سنة ماضية وسقنا من الأدلة ومقالات أهل العلم مـــا يدل على ذلك ، وبينا أن مقصود الشارع من هذا الهجر يتشمل في زجر المبتدع وتحـــذير العامة عن الوقوع في مثل حاله ، صيانة السنة من أن يداخلها شيء من مقـــولات أهـــل البدع .

وذكرنا من الضوابط الشرعية لهذا الهجر : التحقق من وجود السبب الموجب للهجر وتحقيق الهجر لمقاصده الشرعية ، وأن تكون درجة الإنكار تابعة لدرجة المخالفـــة ، ولا يعارض بمفسدة راجحة .

وذكرنا من تطبيقات هذا الشرط الأخير : إقامة الواجبات الدينية مع بعض المبتدعـــة والفساق إذا تعذر إقامتها على وجهها مع غيرهم ، وارتباط مشروعية الأمر والنهي عنـــد تلازم المعروف والمنكر بغلبة المصلحة أو المفسدة .

ثم نبهنا على أهمية الالتفات إلى هذه الضوابط في واقعنا المعاصر ، حتى يكون العمـــل الإسلامي وسطا بين من نكلوا عن أداء هذا الواجب بالكلية وبين من جعلوا ذلك عامـــا بغير فقه ولا حكمة ولا اعتبار بالمآلات ، فلا ينكل عن أداء هذا الواجب من ناحيـــة ولا يغفل اعتبار المآل والموازنة بين المصالح والمفاسد من ناحية أخرى ، ودين الله وسط بـــين الغالي فيه والجافي عنه .

ثم عقدنا الفصل الثاني : لترشيد العمل داخل الجماعات الإسلامية باعتبار أن الرشـــد الداخلي مقدمة ضرورية للرشد الخارجي في التعامل مع الآخرين .

فعقدنا المبحث الأول : للحديث عن الاشتغال بالعمل السياسي كنهج مـــن منـــاهج التغيير وقسمنا الدراسة فيه إلى مطلبين :

المطلب الأول : للحديث عن الإطار العلمي لاختلاف فصائل العمل الإســلامي في مدى شرعية الاشتغال بهذا العمل ، وذكرنا أن الاختلاف فيه يتراوح بين الاخــتلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية أو الاختلاف في الحروب والآراء وسائر مجالات الشــورى ، وأن الأصل هو عدم تعلقه بالاختلاف في الأصول والمذاهب الاعتقادية .

المطلب الثاني : للحديث عن الإطار العملي المقترح للاشتغال بهذا العمــل فبينــا أن الهدف من هذا العمل يتشمل في إقامة الحجة على المبطلين وإقامة ما يمكن إقامته من الــدين ، والحيلولة دون المزيد من الإضاعة لما بقى منه ، وتخفيف بعض المظالم ، والقيام بواجــب الأمر بالمعروف والنهي عن املنكر وذكرنا أن الإطار الشرعي للعمل على تحقيــق هــذه الأهداف يتمثل في الموازنة بين المصالح والمفاسد لتحقيق أكمل المصلحتين ودفــع أعظــم المفسدتين .

ثم نبنها على عدد من المحاذير التي يجب الانتباه إليها عند الاشتغال بهذا العمل فذكرنا منها : اختراق العمل الإسلامي وشقه إلى معتدلين ومتطرفين وحضر العمل الإســلامي في هذا المسار مع ما يقتضيه ذلك من الإنكار على الآخرين ، والاستدراج إلى تنــازلات لا تقابل بمصلحة راجعة ، وتعميق الالتباس وإضفاء الشرعية على أعداء الله .

ثم نبنها على إيجابيات وأولويات يجب الحرص عليها فذكرنا منــها : نقــل رســالة الإسلام وقضية الشريعة إلى بقية الأحزاب ، وتنمية الخــبرات السياســية لــدى العمــل الإسلامي وتنمية الوعي السياسي لدى الأمة ورصد مواقف العالمانيين وخصوم الإســلام حتى يكون العمل الإسلامي على بصيرة من أمره ، وعلى معرفة دقيقة بخصومه .

ثم عقدنا المبحث الثاني : للحديث عن الاشتغال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكــر فذكرنا أهمية هذه الفريضة وضرورة العمل على إحيائها باعتبارها من الفرائض المضاعة في هذا العصر .

ثم تحدثنا عن الإطار العلمي لاختلاف بعض فصائل العمل الإسلامي مع المشــتغلين بإحياء هذه الفريضة وبينا أن الخلاف ينحصر في تغيير المنكر باليد من قبل آحاد الناس فيما

لا ولاية لهم على تغييره من المنكرات وبينا أن منه ما يتعلق بالاختلاف في الفروع والمسائل الاجتهادية ، وهو التنازع في مدى شرعية التغيير باليد بالنسبة للآحاد ، ومنه ما يتعلق بالاختلاف في الحروب والسياسة والآراء ، وهو التنازع في تقدير المصالح والمفاسد المتوقعة في هذا التغيير عند من يجيزونه ابتداء ، ولا علاقة لهذا الاختلاف برمته بالاختلاف في الأصول والمذاهب الاعتقادية .

ثم تحدثنا عن الإطار المقترح لممارسة هذه الفريضة فذكرنا ضرورة أن يبقى إنكار القلب كاملا وأن يستمر الإنكار باللسان من أهل العلم ومن العامة في الجليات ومواضع الإجماع ما لم يفض ذلك إلى أذى يلحق المنكر في نفسه أو في أحد من أهله أو جيرانه ، وذكرنا أن الهيبة والأذى الخفيف بلوم أو نحوه لا يمنع الإنكار ولا يسقط الأمر والنهي ، وأما ما زاد عن ذلك فالناس أمامه بين رخصة وعزيمة إلا إذا تجاوز الأذى إلى غيره فإنه يجب عليه أن يمتنع لأنه إذا جاز له أن يتسامح في حق نفسه فليس له أن يتسامح في حقوق الآخرين .

ثم بينا أن التغيير باليد مشروط بأن لا يؤدي إلى التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة أو الأذى الذي يتعدى إلى غيره أو الأذى الجسيم لمن لا يأنس في نفسه طاقة بتحمل البلاء وذكرنا أن الأولى في واقع الاستضعاف ترك التغيير باليد من قبل آحاد الناس فيما ليست لهم عليه ولاية نظرا لغلبة المفسدة في ذلك وفصلنا القول في ذكر هذه المفسدة بما نظنه كافيا للانكفاف عن ذلك .

ثم عقدنا المبحث الثالث للحديث عن الاتجاه السلفي : فذكرنا أنه اتجاه إحيائي يترع إلى تصحيح العقائد ، وتجريد الاتباع ، وتزكية النفس ومحاربة البدع ، وترسم خطا السلف الصالح في القول والعمل .

ثم تحدثنا عن الإطار العلمي لخلاف هذا الاتجاه مع بقية فصائل العمل الإسلامي أو خلافهم معه فأكدنا أنه من جنس الخلاف في الفروع والجزئيات والمسائل الاجتهادية ، لاتفاق هذه الفصائل كافة على الالتزام المجمل بمذهب أهل السنة والجماعة ، والبراءة

المجملة من كل ما يخالفه وإن تفاوتت حظوظهم في تحقيق ذلك قولا وعملا ، وأنه لا يوجد منهم من يجادل ابتداء في التزام هذه الراية أو الانتصار لها ، أو يرضى بالانتساب إلى ما يخالفها من الفرق والأهواء .

ثم تحدثنا عن الإطار العملي المقترح لهذا الاتجاه فذكرنا منه : أن السلفية دعوة ومنهج لا يجوز أن تحبس في تكتل حزبي أو تشكيل سياسي ، بل يجب أن تظل روحا تسري في كل هذه التجمعات ، كما ذكرنا سلفية المنهج وعصرية المواجهة ، وضرورة الضبط الدقيق لمفهوم الفرقة الناجية حتى لا تقتصر بتفسير مغلوط على الاتجاه السلفي وحده كما تحدثنا عن الرفق بالمخالف ونبهنا على خطورة ما قد يترخص فيه بعض المنتسبين إلى هذا الاتجاه من صلة بالطواغيت في بعض المواضع الأمر الذي قد يخشى معه اختراق العمل الإسلامي من قبلهم ببراءة وحسن نية .

ثم عقدنا المبحث الرابع للحديث عن الاتجاه القطبي: فذكرنا أنه اتجاه عقدي يهدف إلى تصحيح النظرة إلى قضية التشريع وبيان صلتها بأصل الدين كما يهدف من الناحية العملية إلى الاشتغال بتربية القاعدة الصلبة القادرة على إقامة الإسلام وعلى حمايته قبل الدخول في مواجهة مع الجاهلية .

وتحدثنا عن الإطار العلمي لخلاف هذا الاتجاه مع بقية فصائل العمل الإسلامي أو خلافهم معه فذكرنا أنه يدور في أغلبه في فلك الفروع والمسائل الاجتهادية لأن مرده إلى الاختلاف في توصيف الواقع وتكييفه ، وليس إلى الاختلاف في أصل الدين وحقيقة الإسلام وقررنا ما استفاض عندهم من الشهادة للناس بالإسلام بأدنى شعيرة من شعائره ، ولو بمجرد الانتساب إليه أو التسمي بأسماء المسلمين ، وأن ما ينسب إليه مما سوى ذلك فإما أن يكون رأيا فرديا لصاحبه ، أو يكون مرده إلى اللبس وعدم الدقة في الخبر رواية أو دراية ثم عرضنا للخلاف في قضية العذر بالجهل فبينا أن الأصل في هذا الخلاف أنه خلاف فروعي ، ولكن الفتن وخطورة النتائج المتوهمة هو الذي ساهم في إذكاء نار هذه الفتنة.

ثم تحدثنا عن الإطار العملي المقترح لهذا الاتجاه فذكرنا منه : تطهير صفوفهم مما ينسب إليها من المقولات الغالية ، ومراجعة العبارات الموهمة في كتبهم وبيانها بما لا يحتمل التأويل وضبط المنهج في التعامل مع المخالف والتكامل مع الآخرين وإحياء البرانية .

ثم عقدنا المبحث الخامس للحديث عن اتجاه الدعوة والتبليغ : فبينا أنه اتجاه يسعى للعمل بفضائل الإسلام ونقل الناس من بيئة الغفلة إلى بيئة الذكر ومن بيئة المعصية إلى بيئة الطاعة بعيدا عن الخلافيات والسياسيات فهو دعوة العوام إلى العوام ، وأصحابه هم دعاة الخطوة الأولى .

ثم تحدثنا عن الإطار العملي المقترح لهذا الاتجاه فذكرنا منه : التكامل مع الآخرين والبراءة من التعصب واشتمال برامجهم على ما لا يصح عقد الإسلام إلا به ، والاهتمام بالعلم الشرعي .

ثم عقدنا الفصل الثالث للحديث عن : المدخل الملائم لمعالجة هذا التعدد فتحدثنا في المبحث الأول : عن السنة والجماعة في مسيرة الجماعات الإسلامية وعن ضرورة التفريق بين المذهبية العقدية وبين الحركات الإسلامية ، وبينا أن المذاهب الاعتقادية حركة علمية في مواجهة البدع أما الحركات الإسلامية فهي حركات جهادية في مواجهة الردة ولذلك فإن الإطار الذي تتحرك فيه الأولى يختلف عن الإطار الذي تتحرك فيه الثانية .

فالمذاهب العلمية : تدعو إلى عدد من الاختيارات العلمية والعملية وتنعقد خصومتها مع ما تراه من البدع والمحدثات وينعقد ولاؤها وبراؤها على ذلك .

أما الحركات الجهادية فهي تجيش الأمة بمختلف طوائفها للوقوف في وجه الردة وتعقد ولاءها وبراءها على أساس الالتزام المجمل بالإسلام ، و البراءة المجملة من الشرك والانحياز المجمل إلى المعسكر الإسلامي .

ثم بينا أن هذا لا يعني تجرد الحركات الجهادية من المذهبية العقدية فذكرنا أن للحركات الجهادية وظيفتين :

وظيفة البناء : وهي في هذا تدور في فلك المذهبية العقدية ، فتدعو إلى الالتزام المجمل بأصول أهل السنة والجماعة ، وتعقد ولاءها وبراءها في هذا الإطار على ذلك .

ووظيفة الدفاع : وهي في هذا حركة جهادية عامة تدور في فلك المذهبية الإسلامية بالمعنى العام [الالتزام المجمل بالإسلام ، والانحياز المجمل إلى المعسكر الإسلامي] وقاعدتها في هذا الإطار هي الأمة بمختلف طوائفها ممن تحقق لديه هذا القدر وهي بهذا توازن بين واجب الاتباع وواجب الاجتماع ويتحقق فيها وصف [أهل السنة والجماعة]

وتحقيقا لذلك ذكرنا أن العمل الإسلامي في حاجة ماسة إلى حركة إسلامية جامعة يقودها أهل السنة والجماعة فإن تعذر تمحض القيادة لهم فإن الضرورة تقدر بقدرها ويسعى في إزالتها ولكن لا يجوز أن يفضل بقاء الفرقة والتهارج عن مشاركة بعض أهل البدع في قيادة هذه السفينة إن اقتضى الأمر .

ثم تحدثنا في المبحث الثاني : عن تعدد المذاهب الفقهية كمدخل لتعدد الحركات الإسلامية وذكرنا أن من خصائص تعدد هذه المذاهب : وحدة المذهبية العقدية ، وحصر الخلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية ، وبقاء الألفة وأخوة لدين ، وفائدته المحققة في التوسعة على المسلمين ، وذكرنا أن تعدد الحركات الإسلامية يمكن أن يكون مقبولا في هذا الإطار ، فإذا استطاع العمل الإسلامي أن يجمع كلمة هذه الفصائل المتعددة حول أصول أهل السنة والجماعة فتصبح هذه الأصول الجامعة بمثابة الدين المشترك بين الأنبياء وما اختلف فيه خلاف تنوع من الأقوال والأعمال المشروعة بمثابة ما تنوعت فيه الأنبياء لأن كلا القولين صواب وما تنازعوا فيه حقيقة وأقر كل فريق الآخر على العمل باجتهاده بمثابة ما تنوعت فيه الأنبياء من وجه دون وجه لأن الله تعبد كل واحد منهما بما أداه إليه اجتهاده ، ولكن في واقع الأمر قد يكون أحدهما مصيبا والآخر مخطئا ، وإذا استطاع أن يحصر الخلاف في دائرة الفروع والمسائل الاجتهادية ، وأن يحافظ على بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين وعلى وحدة المواقف العملية في المهمات والمسائل العظام وأن يجني الفائدة المنشودة من هذا التعدد فقد امتهد السبيل إلى القبول بهذا التعدد كما امتهد السبيل بقبول المذاهب الفقهية من قبل ، فيتحول هذا التعدد من تعدد تنازع وتدافع إلى تعدد تخصص

وتنوع تتكامل به الجهود ، وينتفي معه ما يسود بين هذه الفصائل مـــن فرقـــة وتهـــارج وتتحول به كل هذه الأطر العاملة إلى خطوات مرحلية في الطريق إلى جماعة المسلمين .

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

١- الغلو في الدين
٢- التعصب والبغي على المخالف
٣- عقد الولاء والبراء على مقولاتهم الفاسدة
٤- الوقعية في علماء الأمة وتطاولهم على أهل السنة
٥- تضارب الأهواء والتفرق المضطرد
٦- دخولهم جميعا في دائرة الاختلاف المذموم
المطلب الثالث :
منهج أهل الحق في التعامل مع هذا الاختلاف
تمهيد
الإنكار على أهل هذا الاختلاف بالهجر ونحوه سنة ماضية
مقصود الشارع من الهجر
الضوابط الشرعية للهجر
أولا: تحقق السبب الموجب للهجر
ثانيا: تحقيق الهجر لمقاصده الشرعية
ثالثا : أن لا تعارض المصلحة المبتغاة من الهجر بمفسدة راجحة
ومن تطبيقات هذا الضابط :
١- إقامة الواجبات الدينية مع بعض المبتدعة أو الفساق
٢- ارتباط مشروعية الأمر والنهي عند تلازم المعروف والمنكر بغلبة المصلحة أو المفسدة
رابعا : أن تكون درجة الإنكار تابعة لدرجة المخالفة
فالبدع ليست على مرتبة واحدة
وأهل البدع ليسوا سواء
والملابسات التي أحاطت بالبدع وأهلها زمانا ومكانا ليست على درجة واحدة
أهمية الالتفات إلى الضوابط الشرعية للهجر في واقعنا المعاصر